مخطوط رقم	3335 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	عمدة المفيد وتذكرة المستفيد		
المؤلف	ابن الملقن ; عمر بن علي ـ 804 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	823 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن احمد بن العماد الاقفهسي ـ 867 هـ		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	164
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

21 11 1978

5 cm

ʿUMDAT AL-MUFĪD WA-TADHKIRAT AL-MUSTAFĪD, by IBN AL-MULAQQIN (d. 804/1401).

[A treatise on Shāfiʿī jurisprudence.]

Foll. 164. 24·3 × 16·2 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Aḥmad b. al-ʿImād al-Aqfahsī al-Shāfiʿī (d. 867/1462).

Dated 19 Jumādā II 823 (1 July 1421).

No other copy appears to be recorded.

3335

A CHESTER BE...

C.~~BE~~
335

مسح بعض الرأس اجزأه ويسن مسح جميعه عن عدد الرأس ولا يضر مجاوزة المنبت او قطر عليه
الماء ولم يسل او غسله بلا مد به ولا كراهة ومن له راسان كمن نبت براسه احدهما الخامس
غسل الرجلين مع الكعبين او مسح خف ولو بعض اصابع قطع يده او حلق راسه لم يلزمه تطهير
ما انكشف السادس الترتيب فلو منع منه الاسكوسا لزمه غسل وجهه ويتم
ولا يضر الصلاة وسقط ان كان معه غيره وان نواها وحدها فلو اغتسل لاجلها واحدث
عقبها اعاد الجنابة وما في اعضاء الوضوء مرتبا وان شاء قدم عضوا او اكثر او وسط ومسح
خال عن غسل الحدث ومحل وضوء المعضو ولو بلا مكث ولو انغسل اعضاءه دفعة لم يحصل
غير الوجه وسن السواك بكل ولو اصبع غيره لا اصبعه وتاكد عند الصلاة
ولتغاير الطهورين فلو كانت ذات سلعات فلكل كعكتين وتعتبر الدم واتحاد نوعه والدلاوه
والذكر واصغر الانسان ودخول المنزوع ذكره للصائم بعد الزوال وتصح النوية مع الوضوء
بكره واثنان في المجموع وان يكون بجود من اراك ندي وعرصا وان سدا ما كانت لهن وبمن
على سقف عليه مرفق وكراسي اضراسه وان يعود الصبيان ولا باس ان تستاك نساؤه
غير ان اذن ولا باك الاك قبله وبعده وكره بعديد والسبحة اوله وكل ذي رائحة كريهة كان
تركه في اثنائه وان يقول بعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ثم غسل يديه ثلاثا الى الكوعين
فان شك فيها ابتدا بهما ندبا وغيرها الا ان قبل ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا بيمينه
منها ثلاث غرفات ويندب المضمضة سن طرفي المبالغة فيهما لغير صائم وتليه كل غسل ومسح
فلو شك اخذ باليقين وكره الزيادة ويندب المهر الا الكثيف واكثر والا دتى فمعا ومسح
ظاهرهما وباطنهما بالمد بعد مسح الراس وتحليل اللحية الكثة قال المتولي الا لمحرم وتطويل
الغرة وان سقط محل الفرض ومسح كل الراس فان غسر كل بالعامة وضع يده بعد بعدها
ويليه سبابته بالاخرى وابهامه يصدغه ويذهب بهما الى قفاه ويردهما الى المبدا وهي مرة
ومن لشعره او انقلب لشفة او لطوله اقتصر على الذهاب فلو رده لم يحسب بانيه وتخليل
حاجب الحاجب وتخليل اللحية الخفيفة في وجوب الماء وهب او الكثة هو شقها وتعهد ما تحتها لا زاله
ما بها من وسخ او مصل ليصل الماء الى شرتها هكذا اطلقوه وقال الماوردي ان كان بها ما منع
وصول الماء الى ما تحت من الوجه وجب والموالاة وترك الالتفات والتشييع وغسل باطن العينين
ان لم يتاذ بالماء ولا استرخاء بموضع يرخي اليه الرشاش والنفض مباح في الوضوء وانجب
ان وان يستقبل القبلة ويدعو الله ويسمي النية الى آخره وان يبدا بأعلى الوجه

وتقدم الراس واطراف الاصابع ان صب على يده والاجزاء وان يتوالى بعد اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واغفر لي يا رب ذهابا يعود الماء لا ذهاب يا ثبت به الماء على العضو
ولا لون هذا ان ـــــ اسباب الحدث لا يسمع ويشمه والكراهة وما
مسه اول كاي من السبيلين ولو نادرا او من احد ذكره قال في المجموع ولو كان العامل لصغير
التقى به او دوده ناسها ربحه لامسي والخارج من احد قبلي الشكل وزايد الواضح كمنفتح
تحت السرة وبعض الخارج من المنفتح كتها لا فوقها مع انسداد المعتاد ولا بعض ممسوس
ولا بحب العسل الا ان قيد فيه قال الامام وحكم المنفتح فيما كالذكر فوقها قال الماوردي ولو كان
انسد لا خلقيا ما كالخارج ناقض ولو من فوق المعدة قطعا ولا استقاء بمس المنسد ولا غسل
ما لا يلاقي فيه وزوال العقل والنوم ولو في صلاة او على حياه منصل لا بتعاس ونوم ممكن مقعدته
من الارض ولا شيء فيه او فرجانه نوم والتفاسير بحل وامراه ولو مراهقا او خصي او مشوش
او مجنون لا تشهي او عضوا شل او زايدا ولا تشهوه او قصد والملموس كالماس للعضو مباح
وشعر وظفر وسن وصفره لا تشهي ومحرم ولو بشهوة قال الاذرعي او شك في محرميتها في
مزحم نكاحها مؤبدا فسب مباح لحرمتها وليست من امهات المؤمنين او امرد تشتهى ومس
فرج ادمي ولو حلقة الدبر لابهيمة ومس احد ذكريه قال في التتمة ولو غير باطن كف او من صغير او
اشل او ميت شلا او ميتا او مبانا لتعلقه ببدنه ومحل الكب سطن الكف لو من يده وباطن
الاصابع ومد المنطبق او ضعف احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير او اصبع زايدة على
استوا الاصابع لا ورسها ولا ما ينبتها او حروفها او حرف كف ومن له كفان ولو غير عاملتين
تعتبر كل ولو كانت احداهما عاملة فقط نقضت وحدها او الروضة وجه في الحيتين البعض بهما
ولا استقبال ممسوس بخلاف ملموس ولا بمس الكفي احد فرجيه والواضح ما لغيره منه بخلاف ماله وهو
من مسكل من مثله فرجه والاحر الذكر من الاحر او من يده اسفل وضوا حدهما وصلى كل ولا
يأتم بالاخر او المشكل احد فرجيه وصلى الظهر والاخر وصلى العصر فان لم يتوضا بينهما اعاد العصر
او رجل ذكر او امراه فرجه اسفل وضوا لمس حيث لا تشهي فيه او بالعكس فلا ومن مس طهارة
او حدثا وشك في سبقه او سبقها وطرا الحدث على اليقين او سبقها بعد طلوع الشمس وابى
السبكي قال في الروضة الاصح وقول الاكثرين ان كان قبله محدثا فمتطهر او متطهرا فمحدث او
ان الماء تحدد الوضوء والا فمتطهر او لم يعلم وجب الوضوء وقال في المجموع وشبهه

[illegible] عند جماعة من المسلمين وحرم ناقد على الصالح
[illegible] وحمله وحمله والطواف ومس المصحف وحمله ولو لقراءة العلاقة ومس درهم وكذا
حلوه ودرهمه وصندوق هو فيها كلوح صبي وحمله في متعه او خاف عليه ولم يجد ماء لا ترابا
ولا مستودعا كما قالوا ولا يلزمه التيمم ان قدر على المعتمد ومقتضى كلام كثيرين وجوبه
ولا يسن غسل مس الا ان يكون قرأ ان الكثير ما لا يتأتى قراءة القرآن في دونه لما مر
للاوجه لا حكمه وكره احراق ما نقش عليه قرآن كدراهم عليها وعلى ما يوجد ما يحب
غسل على الاصح في التحقيق ونشر كما مر الصابئ وغسل حيا وميتا والملاوة اولى من
الاذكار ومن المصحف اولى ولا تكره تمام وطرق وعليه رفع ورقة فيها اسم معظم قال ابن
عبد السلام وغسله اولى من تفرقه وحرقه ووضعه بحايط فصل الاستنجاء
واجب بطهور ما يلوث من بول او غايط من مخرج معتاد لا ريح قال المتولي الا ان يكون المحل
رطبا ويحس الثوب ولا يعود وبعرا يابسا وحريا لا فعل المشكل في ثيب تعين دخول السبيل
منفذ الذكران كان لكاح معتادا رطبا لم يصبه غير احمر دم لكاوز الصحيح والخشية فان
جاوز غير الما للكل وعاد الكدر دم قال الماوردي وغيره ولو حيضا او نفاسا او النص
ان كانت بكرا لا تثيبا وقال الرافعي يعني فيها الماء وعادته لو اقطع واستحب به ثم تيمم لسفر
او مرض لم تعد وهزم به في الحيض والمذي افضل من الحجر وان اتى نفسه الرخصة فللحجر وندب
تقديم الحجر والجمع وتقدم الاستجاء على الوضوء وجب قبل السلم وشرطه ان يكون طاهرا ولو مستعملا
بعد الانقاء ولو بدفعه فلو استجمر بغير ما بعد فالعاد الريح وقصد حيدا ملوثا غير
محترم ولا مطعوم كعظم وان حرق او فحم علم او جر حيوان متصل ولا رطب من حجر او غيره فان
فعل لم يجز وكره وضوء وان حرم البول اما بها وهو ما بين حجر الحرم وجدة
وان حل اكله ودماغ وصوف وبكره برمانه وكذا جوزه ولوزه مزيلات ولا يجزي بها اخضر
كبطيخ وجب ثلاث مسحات ولو ما حرف حجر ولو استنقى بيد وبها ندب وضع الاول من مقدم
صفحة اليمنى لابتدائه واليمنى على اليسرى والمسربة فان لم ينق وجب الثلاثة وسن
الايتار وان ناخذ الذكر مسارة والحجر بيمينه وحرك السرى وان سمح وستبرئ ومثل وسن
راسه ولا يكشف عورته حتى يجاوز الارض واذا قام ارخى ثوبه قبل انقضائه وان لا يبول في ثقب
وجحر ضب وجحر ونحوه متحدث او صلب وتمادى ان بعد النيل ولا يعبث ولا يتكلم
لغير طويل الحاجة ولا يلتفت الى مخرج وخارج وسن ذكر شيء مما قبله ومثل الاستجاء به.

الا

الا ان يكون بمرحاض ونحوه يسمى بالبيت بنحو نحو

رجله اليسرى وتقدمها دخولا ويمنى الخروج عكس المسجد وان لا يستقبل الشمس
والقمر ولو بناء لا حائط ولا يستدبرهما وابليا والقبلة لا يستدبرها ويحرم في القبلة بصحراء الاجماع
واستحبا وخروج ريح ومن منوط بالساتر فلو استتر في صحراء براحلته او دابته او مجرد رملي
ذراع وعمقا ملاء ادرع فما دونها لم يحرم وعمقا اكثر من الملاء او دون البيت حرم الا ان يكون
بيت بيت الله او لله والمنوي وجاز لنحو قارئ المجموع ولم يذكره الجمهور وان يقول بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني

الغسل موجبه موت ولادة ولو علقة او مضغة او بلا بلل او بلا
شهوة او دفق ولو من احد عامليه والا ذا لم يلج حشفة في فرج ولو بهيمة او دبر بهيمة او ميت
ولا يعاد غسله ونصر الصبي والمجنون لم يلجا حشفتين كما مر او اسقط حاملا
بهيمة او صبي او متطوع فلو اغسل الصبي وهو مميز صح وعلى الولي امره به كالوضوء ولا يجب اعادته
بعد البلوغ او ولج رجل في دبر خنثى خنثى او في دبر الخنثى المشكل في فرج امراة او دبر المشكل
وحده وحد المراة بالنزع وخروج المني قال في التحقيق او نزوله الى فرج ثيب لا بكر ومن عمر معتاد
والصواب في المجموع انه على استمتاع المنفصل مع المعتاد ولو لون دم او بعد غسل وعرف بعده او لم
او انه لطلع او عجين وماض بعض جاف ولو من امراة فلو اشتبه مذي او ودي هي في دبر خنثى او دبر
بعض موهما في ذكره وفي المجموع يغسل ثوبه في نساء واعضاء وضوءه مرتبا وباقي بدنه او داره
وثوب انسانه فيه مزيد مني وجب والا ندب وهض وعاس شرط الانقطاع وفي المجموع بالانقطاع
وحده وهو كالحدث مع تحريم مكث بمسجد لمسلم لنكاره وقراءة القرآن ولو بعض آية بقصده لا قصد الاكثر
ولا الفاتحة في صلاة فاقد الطهورين بركب وندب له وحائض انقطع دمها غسل الفرج والوضوء والاكل
والشرب والجماع والنوم وواجبه البيه وتعميم البدن حتى المنابت وباطن الشعور وذنب يتعمها وماضفر
مرتثب عند قعود بها فتفرقه وبحث قلفة لا باطن العين بل لا سحب ولا مضمضة واستنشاق
بل تيمم وبعفى عن عقد الشعر والسنخ المشهور وفي الروضة وبعضها لا يعفى عنه على الصحيح المعتمد
في حول المعهود ولو اغتسل بمجمع ثم تلعها غسل مكانا ومر يمنى كفيها غسله ولعده وسننه
رفع مستعد بهم وهو والبداءة بالاعلى فالاعلى متعهدا لما تحاقف من شعر ايما على راسه وخلله بم شفة
الايمن ثم الايسر وبدلك وسدث ولا يسرحه وان لا يستقبلها وهو بمرضاع وتوضؤ عن حدثه
مقدر وكره اسراف ولو على البحر وان لا يعسر بماء كدر ولا في عمر بابره وان يسول قبله انكان مريدا
وان يتبع حائض او نفسا اثر الدم مسكا والا فطيبا غيره والا كفى الماء ويدرج الوضوء
عنه وكفى لما حدث منه احدهما فلو توى رفع احدث او انكاش اساءه الوضوء صح او الاه : فلطا

ارفع [illegible] الوجه [illegible] يعيد [illegible] الحيا [illegible] كما [illegible] مسون ولا يكسه وان
واما غسل [illegible] فسل للحمعة والعيد ونحو الكسوف والاستسقاء ومسون
واما ومن غسل ميت وكافر اسلم بعد حلق راسه ولدخول مكة قال بعضهم والمدينة قال القفال
ولزيارة القبر ولوقوف عرفة ومزدلفة وفي كل امام الشرين ولرمي جمرة العقبة وايام ان لم يغتسل
للصيد والحلق قال السروجي في مناسكه والطواف ولم يسمه في الروضة ولزيارة صلى الله عليه وسلم
والاعتكاف قال الكلبي في كل ليلة من رمضان وفي الروضة لا يتحداد وفي الباب ولصلاة الضحى بمكة
اول يوم وكذا الحمامة وخروج من حمام على المختار عند السروجي ولم يذكره الاكثرون ولكل اجتماع رجال
وتغير رائحة البدن واكدها غسل الجمعة ومن غسل الميت واول الدين ما ثاني عند الاكثر فرع
الحمام مباح لرجل وعليه صون عورته عن نظر غيره ومسه وعن نظره عن عورة غيره وتنزيه عن
لسقها وان ظن الاسلم وان لم يرد استعمال الماء على قدر الحاجة والعادة وهو قيل عرف وبين
العشاء وصب ما بارد على راسه عند خروج ولامراة من غير حائض ولمريض لا يدلك مباح من
غير مكروه وهو لقصد طهر او سطيف لا نزهة وتعلم بسار داخل وسميتم تعود وتوكل بلاوه
وسلام ودخول حارة قبل عرفة بمثله الاول وقبل الاجر قبله وذكر الحاوي وتعوذ منها وطلب
الكنه وخروج ناظر عار الى وقت حلوة وقلة كلام والاستغفار وركعتان اذا خرج ادب ن
ما [illegible] المسح على الخفين وغسل الرجل افضل منه قال الروياني فلو وجد لابسه
المحدث ما يكفيه لوضوء والمكفيه لوغسل وجب المسح وشرط ان يكون بعد لبسه على طهر كامل فلو
غسل الرجل فيه بعد قرحها محلها لاقبله او احدهما وادخلها ثم احدث لم يمسح الا ان شرع الاولى
لم يلبسها ولا يمسح فردا الا مقطوع الاخر من الكعب فلو كانت عليله لا يجب غسلها لم يجز مسح خف
السليمة ولمسح لغير مقدما وادام حدث المسح لمالة الصلاة لو لم يحدث لان شق وان تكون ساترا
محل الفرض لا من الاعلا ما تعاد وما لا من الخرز بكل متابعة المشي عليه عند ائمتنا والرجال الاقوى
ومفاورا لان لم يكن ولو لضوء وسعه وثقل ولو من جلد ولبد ومنعصف وفصوص وشد
او منسوج يمنع نفوذ الماء لاجرموقا فلو خرق لبطانه والظهارة والساق صح ولو منها من موضع
عرضه دون حاز لا جرموقا فوق موق الا ان يصل البلل البه وقعده او منها ولم يصد عن المسح لان
سمد الخرق فلو خرق الاسفل وهو ظهارة نبسه فله مسح الاعلا او حدث او ظهارة مسح
فوقهان واعلاه مسح جرحاذى الخرز لا عقب وتحت قدم وحرفيه كا سفله وسن مسح اعلاه واسفله
عقبه بوضع يمناه على اعلا موضع الاصابع ويسراه تحت العقب ويمرهما الى الساق والاصابع
نحو طا وكرر غسله وتكرار المسح وحكمه لمسافر مسافة القصر ثلاثة ايام لمقيم يوم وليلة
له من الحدث فلو لم يبق الا ما يسع ركعة فاحرم بركعتين بعدت وبطل بالفعل الركعة فلا

[illegible] ذكره [illegible] مسح فلو لبسه مقيما ثم سافر او مسح مسافرا ثم
اقام او احدث مسافرا او عكسه او احدث حضرا او عكسه او شك هل ابتدا حضرا
او سفرا فلقيم فلو مسح اليوم الثاني شاكا وعلم في علم في الثالث انه كان في السفر اعاد صلاة الثالث
ولو مسح في الثالث فلو مسح في الاول واستم فلم يحدث في الثاني فله ان يصلي الثالثة واحدث في
ومسح شاكا استانف المسح لا الوضوء ولو لبسه ثم احدث قبل وضوء الرجل القدم او مسح ثم ابدا
من مقرها جاز لما بقي لا الاول ان انقضت المدة او شك فيها او طرا شيء من الرجل غسل القدم من نقط
ولا يستانف الوضوء ما [illegible] السيم وبيح لفقد الماء سيم بلا طلب مسافر فقد
لا ان توهمه وجب بعد له في الوقت نفسه او ما دونه بعيش رحل ورفقه وتوقعهم الا ان لا يعين
رحل يسع تلك الصلاة وكفى قوله من معه ما فلونسيه او ثمنه برحله او برا موضعه فصلى لا جلها
او اضله برحله اعاد وان امعن في الطلب لان اضل رحله من الرحال وامعن في نظر حوله ان كان
بسهو والا تردد الى حد العوث مع شا علم ونفاوضهم ان لم يخف على نفسه او ماله قال في المجموع
الا ان يحمل في حصيله ثمنا او اجره فلو استقل او خلع ركبا وسعا جاز وجب الطلب بسيم طرا موضع
سقر الاول عند سفره ولم يحمل حدوثه والا فان سفر عند سفره لم يجب الا ان طنه ولو نفقه قريبا وبعد
ما وصل اليه النازل الحاضرة وقد ضعف فرسح لزمه ان لم يخف على نفس او عضو او مال او فوت رفقه
او بعد الا ميال في الوقت سيم قال الرافعي والاشبه بكلامهم ان ابتداها من اول وقت الحاضرة لو كان
نازلا هلو كانت فائتة او نافلة اعتبر وقتها وقال السروجي بل طامة من وقت الطلب او منهما خير التيمم
والمقيم لا يجوز له التيمم ولو خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لو اجد خاف الفوت لو توضا ولو وثق باخر
الوقت فالاخير افضل او رجاه او ظنه او شكه فيه فعدم التيمم ولو علم بسافر ان الوقت لا يسعهما
الوقت فالتيمم او عارض الثوب او مكان الصلاة لم يصح ولو وجد ما لا يكفيه او ثمنه وجب استعاله وشراؤه
ثم تيمم للباقي وما عجز عنه لا يجب الترتيب او حدث بعد ما يكفي الوضوء فلحدث محض او ثم بعد الاتيان
لا يكفيه او ما يحصل بعض حاسته وجب استعاله او بحدث او جب عليه بحاسه ما يكفي احدها تعين
للحاسة فله تيمم التيمم او اتلف الماء ولو في الوقت تيمم بلا اعاده ولو لعذر عرض وعمي كالو بجنابة في
الوقت فلما بعد تيمم او وصبه او باعه فله بطل تيمم ان بقي وامكنه شربه فلو تيمم صح وقضى
او تلف فكالافة وامر ضرر وقضى الى فوت الما فيها ولو تيمم بسقط الفرض ويلزمه قبول هبة ما وسؤاله
وقبول اعاره آلة سقي لا صبتها ومن ما وقرضه ولو من موسر بغاب او مع غيبة مرسر امر موسر
لاجل بمتد الى وصول بلد ماله او حالا من مثل وهو فقه موضعه ووقته لا ما لتراو احاجة لدين مستغرق
او بعد سفرا ومعزم ولو لم يجد ما يشتري بالدنوا لا ثوبا او فقده فلا لسبل وبعضه لزمان لم
يفضه على الا لتزم من ثمن الما واجره الحمل والا لو وباح لهوف استعمال الما لخاوعضوا او منفعة او

ويجب ترتيب الكائن في الثانية والعربية وسننه سميه وابداءه باعلى الوجه
والتيمن وترتيب الكائن في الاولى والموالاة وتسريح الاصابع فيهما وتخليلها ان فروع الثانية
والاوجب وكيفيته التراب وامراره على العضو وان لا يكرر المسح ولا يرفع يده حتى يتم المسح
والاقصار على ضربة وان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر اصابع اليمنى
سواها ويمرها على طرف الكف فاذا بلغ الكوع قبض اطراف اصابعه وجعلها على حروف ذراعه
ويمرها الى المرفق ثم يمر بطن كفه الى بطن ذراعه ويمرها عليه رافعا ابهامه حتى يبلغ الكوع
فيمره على ابهام اليمنى ثم اليسرى كذلك ثم احدى الراحتين بالاخرى ولمستقبل القبلة ومعنى
الاستيعاب الشهادة بفصل بطل بترك لمعة لا وضوء بردة ولفقد الماء وتوبته وان ابر
بكفه او ظفره او تيممه قبل الصلاة فان لم يكن مانع كعطش لا بظن عار توبا فاخلف وتوبته فيها
ان لم تسقط بالتيمم والا فلا حتى يسلم ولو عالم بفوائته قال والدارمي فلا يسلم الثانية والاولى
هنا فلو كانت نافلة لم يبطل فيتم ما نوى بلا زيادة ولا اكراه وركعتين ان لم ينو عددا او بعددها
اجزأته الا ان نذر نفلا بعينه وشرطه كتوبته وموقته وغيرها في وقت الكراهة وحول
الوقت ووقت الاولى في الجمع به وقت للثانية فلو تيمم للثانية ليجمعها فدخل وقتها قبل فعلها بطل
الجمع والتيمم والاستقاء احماع الثوب والكسوف يوقعه والميت يغسله والثانية تذكرها فلو
اخذ الترابي قبل الوقت لم يمسح فيه او تيمم او طلب ساكا فيه وصادفه ومع الشك لم يذكرها لم يصح او
تيمم لها ضموه وادى به الظهر او للظهر واداها به او وهو مكشوف العورة جاز لو قبل الاجتهاد
في السبع وعجز وانما يستاح به فرض واحد وكذا الجمعان معه وسائر النوافل والمنذورة كفرض
وركعتي الطواف كما قاله ولا تطلق تيمم لخطبة الجمعة وصلاتها بل الجنازة ان خيفت فلو بلغ بعده او تيمم
لنفل او صلاة جنازة او ضحى ثم حدث لنفل صح للفوائل دون الفرض ولذا لو تيمم حاضر لاستباحة
وطء او مكث لمس مصحف او سجود تلاوة او شكر او خبر لقراءة او اعتكاف في الروضة ومنع في المجموع
والتحقيق النقل بها فلو نسي صلاة من الخمس وجهلها صلى بتيمم او صلاتين بمجلسين صلى كل صلاة
بتيمم او تيمم مرتين وصلى الاولى اربعا وتلا والثانية اربعا لسن منها التي بدأ بها وصار بحيث ان مر ذكر
عدد المنسي منه عددا لا ينقص عما بقي من المنسي منه بعد اسقاط المنسي وسقط المجموع بهما
على المنسي وصلى كل يوم ما يقضيه اليوم وتركي كل يوم ما بدأ به في اليوم قبلها ولو كان المنسي
ملا ما من خمس صلى تسعا سلاما تمام او سقفين او سبع صلى الخمس مرتين بتيممين ولو تيمم لحدث ثم
احدث بطل ومنع ما منع منه قبله ولحنا ثم احدث هو ما حدث على المحدث فقط فلو رأى الماء
جرح كل ما كان هي بفصل لا يمضي وعذر عام كمرض صلى الى الق

وسننه سميه وابداءه باعلى الوجه
والتيمن وتسريح الاصابع فيهما وتخليلها ان فروع الثانية
والاوجب وكيفيته التراب وامراره على العضو وان لا يكرر المسح ولا يرفع يده حتى يتم المسح
والاقصار على ضربة وان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر اصابع اليمنى
سواها ويمرها على طرف الكف فاذا بلغ الكوع قبض اطراف اصابعه وجعلها على حروف ذراعه
ويمرها الى المرفق ثم يمر بطن كفه الى بطن ذراعه ويمرها عليه رافعا ابهامه حتى يبلغ الكوع
فيمره على ابهام اليمنى ثم اليسرى كذلك ثم احدى الراحتين بالاخرى ولمستقبل القبلة ومعنى
الاستيعاب الشهادة بفصل بطل بترك لمعة لا وضوء بردة ولفقد الماء وتوبته وان ابر
بكفه او ظفره او تيممه قبل الصلاة فان لم يكن مانع كعطش لا بظن عار توبا فاخلف وتوبته فيها
ان لم تسقط بالتيمم والا فلا حتى يسلم ولو عالم بفوائته قال والدارمي فلا يسلم الثانية والاولى
هنا فلو كانت نافلة لم يبطل فيتم ما نوى بلا زيادة ولا اكراه وركعتين ان لم ينو عددا او بعددها
اجزأته الا ان نذر نفلا بعينه وشرطه كتوبته وموقته وغيرها في وقت الكراهة وحول
الوقت ووقت الاولى في الجمع به وقت للثانية فلو تيمم للثانية ليجمعها فدخل وقتها قبل فعلها بطل
الجمع والتيمم والاستقاء احماع الثوب والكسوف يوقعه والميت يغسله والثانية تذكرها فلو
اخذ الترابي قبل الوقت لم يمسح فيه او تيمم او طلب ساكا فيه وصادفه ومع الشك لم يذكرها لم يصح او
تيمم لها ضموه وادى به الظهر او للظهر واداها به او وهو مكشوف العورة جاز لو قبل الاجتهاد
في السبع وعجز وانما يستاح به فرض واحد وكذا الجمعان معه وسائر النوافل والمنذورة كفرض
وركعتي الطواف كما قاله ولا تطلق تيمم لخطبة الجمعة وصلاتها بل الجنازة ان خيفت فلو بلغ بعده او تيمم
لنفل او صلاة جنازة او ضحى ثم حدث لنفل صح للفوائل دون الفرض ولذا لو تيمم حاضر لاستباحة
وطء او مكث لمس مصحف او سجود تلاوة او شكر او خبر لقراءة او اعتكاف في الروضة ومنع في المجموع
والتحقيق النقل بها فلو نسي صلاة من الخمس وجهلها صلى بتيمم او صلاتين بمجلسين صلى كل صلاة
بتيمم او تيمم مرتين وصلى الاولى اربعا وتلا والثانية اربعا لسن منها التي بدأ بها وصار بحيث ان مر ذكر
عدد المنسي منه عددا لا ينقص عما بقي من المنسي منه بعد اسقاط المنسي وسقط المجموع بهما
على المنسي وصلى كل يوم ما يقضيه اليوم وتركي كل يوم ما بدأ به في اليوم قبلها ولو كان المنسي
ملا ما من خمس صلى تسعا سلاما تمام او سقفين او سبع صلى الخمس مرتين بتيممين ولو تيمم لحدث ثم
احدث بطل ومنع ما منع منه قبله ولحنا ثم احدث هو ما حدث على المحدث فقط فلو رأى الماء
جرح كل ما كان هي بفصل لا يمضي وعذر عام كمرض صلى الى الق

ويجب

ومسح

ومسح

رمن يعتبره من شاهق يعتد بمثله او فقد ما يستر لغير معصيه ولو قصيرا قال ابن سراقه
ولو ميتا يمم فيه وصلى عليه ثم وجد قبل دفنه وقال البغوي وداوده غسله واعاد الصلاه
اوتادرادام تسلس واستحاضه واستوفاها متعدد اولا يدوم وليدا مع كفاف الطهر ص
الدرهم فقط ولا نزاف وحابس غير الفاحشه في الصلاه لا توطا واعاد ان وجد الماء وكذا
التراب في الوقت او حارحان اسقط القضاء لمرحوط صلى بالماء ولو الى القبله وداوي جرح خاف
البلل بغسله او صلى بوضع كحبس لضروره او سيم لشده برد ولو لمسافر وكذا لغير مان يتيمم
البرد والمجموع هنا وفرق في المياه من سفر وحضر او معتدل لمقيم لامسافر يتيمم لفقد ما قلو
اقام بمفازه لم تفقد فيها عالما لم يعد لان مرمسافر بقربه فقده ولبعيد مسيم لجرح بلا ساتر
قال في المنهاج الا ان يكون به دم كثير فلو كان بجبيره في محل التيمم اعاد لا بغيره ان وضعها على طهر
لا محدثا ويصلي العاري قائما وتم ركوعه وسجوده لا سجود من جلس بكا ركبتين على الاصح في التحقيق
وليس من يصح وضوءه دون غسله الا فاقد الطهورين او سترته طاهره او من على بدنه نجاسه عجز عن ازالتها
بما ــــــــــــ الحيض وهو دم يرخيه الرحم بعد البلوغ في اوقات معتادات
والاستحاضه سيلان دم عرق فاتح اسفل الرحم يسمى العاذل واقل سنه تسع سنين
قريبه تقريبا فيعتبر من لا يسع اقل طهر وحيض وكذا نفاس في الرصاح وفي سرح
الصغره انه تخديد كالحلم واقله يوم وليله ولو مجموع الدماء في السن ما لم كان دم الخمسه عشر والا فالكل
استحاضه واكثره خمسه عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر خمسه عشر يوما ولا حد لاكثره وغالبه
بقيه الشهر ولو حاضت اكثر من اكثره او اقل من اقله فالمعتمد ما تقرر وسبب في المحيض للتمييز اعتبار
حالها والتقا المحلل في الخمسه عشر دم الكامل وما بين النور من حيض وما خرج مع الطلق
والولاده استحاضه ويحرم به ما يحرم بالحيض وعبور مسجد خافت تلويثه الا ان امنه كمتحاضه
ومن به سلس او جرح دائم ولا يصح طهارتها الا لاحرام ووقوف الصوم وتقضي والصلاه ولا تقضي
والجماع والاستمتاع بما تحت الازار فان جامع فقدار ركب كبير وندب ان يتصدق في اوله بدينار
وفي اخره بنصفه فلو اراد ها فوعكنه وامكن وطئ لذهاب اوادعت بقاءه وهو اعتاده حرمت
واذا انقطع طهرت حالا ولا يصير فرجها كالتربه بفتح التا المساه فوق وهو ما تحت البياض الذي
وطئ وطوبه لستا الدره لما لون بلا اثر وارتفع تحريم الصوم والطلاق والعبور لما مد اها الى
العسل او التيمم ان عجزت فلو كانت متداوه وانقطع لاقله لزمها الغسل والصلاه والصوم والجماع
فلو عاد تركت ولا اثم وقضتها الا الصلاه وكذا حكم ما فيه في الخمسه عشر قال الرافعي وفي الشهر الثاني وما بعده
للغسل ولا تصلي ولا تصوم في المنقطع فان لم يعد فصت الصوم والصلاه وقال البغوي حكم الاخيره
كالاولى وان تكرر مرات فان عادت الاكثر تمييزا فحاضه فان كانت مبتداه غير مميزه ولم تعرف العاده

فكمتميزه

ولا مميزه والا ردت الى الاقل وطهر لما بقيه الشهر وفي الشهر الاول كمميزه في نزل صوم وصلاه
فاذا عبرة الاكثر فحيض صلاه اربعه عشر يوما وفيما بعدها ان وجد بعد تميزه والا وجب غسل
وصوم وصلاه بعد يوم وليله ولا يحاط الى تمام خمسه عشر فان شفيت في شهر قبل عبور الاكثر
قال الجنيد قضى ما حاضته وغسلها باجل الدم ومميزه ولي التي ترى يوما وصحيحا الحيض ان
لم يزد على اكثره ولم ينقص عن اقله وتحاض في الصحيح ان لم ينقص عن اقل الطهر والنقاء لون او كدر
او رائحه وهي اللون اسود فاحمر اشقر اصفر اكدر وما فيه صفه او صفات ثم السابق فالاوليات
خمسه حمر ثم خمسه سواد ثم الطبيب الحمره فالنظر الى الغلبه فلو حاذ الاوان الاكثر فالاصح ان عمرا اسود
الاكثر والفهو حيض وخمسه سواد ثم خمسه حمر ثم الطبيب الصفره فالحمره حكم السواد ما لم حاوز الاكثر
والا فالقوي او خمسه سواد ثم خمسه صفره ثم الطبيب الحمره فالنظر الى السواد لا الى الصفره وهي شبيه
للاثر فالكل حيض وان كانت معتاده ردت لعادتها هذا راو وتنا وتميز لمن فلو كان يخص خمسه
فحاضت في بهر سته ثم استحيضت ردت الى الستة ثم متحيضه في الشهر الاول خمسه عشر فان عبرتها
قضت صلوات ما وراء العاده وفيما بعده بغسل وصوم وتصلي بمضي العاده فان احيلت وابطمت
بان حاضت في الاولى خمسه وفي الثانيه سبعه ثم ثلاثه ردت اليها فلو استحيضت عقب شهر الثلاثه او
غيره ردت في اول شهر الاحاضه الى ما لا من العدد على ترتيب العاده ولغا الاحتياط بل اقل العا
والاثر فلو نسيتها حضت من كل شهر ثلاثه اتام ثم تغتسل وتعيد وتغتسل اخرا خامس
والسابع وتوضا فيما بينهما لكل فريضه فان لم تتنظم ردت الى حيضها قبل شهر الاحاضه ويحاط
الى اخر اكثر العادات فان تشبيه ردت الى اقلها ويحاط الى الوع الاكثر او معتاده مميزه فالاوفق
للنور العاده فذاك والا فالمميز مالم تحتل منهما اقل طهر كان ذرات عشر فحاضت
خمسه فطهرا تم سبعا والعاده خمسه فحيض والنور حيض اخر والعاده قد عادت من طهر
وحيض صحيحان فصاعدا والصفره والكدره في زمن العاده وما بعدها الى حد الاكثر حيض والمتحيره
من نسيت العاده والوقت فتمنع مما منع منه الحائض لكن تصلي ابدا وتغتسل لكل فرض في وقته
قال في المجموع والاصح ان لم تعلم انقطاعه في وقت معين والا فمن كل يوم فقط ولا يجب لمتاخره لكن
يلزمها الوضوء ان اخرت لا لتصلي الصلاه وكتب قضاءها فتغتسل اول وقت الصبح وتصليها
ثم بعد ظهر يوم وتعيدها وتؤخر اعاده الظهر الى الغروب والمغرب الى الفجر والاصح ان النور كالدم
اعادتها قبل انقضاء خمسه عشر يوما من اول الوقت ولا اثر لوضوء وقع بعضها في الوقت ان كان
دون كثيره وحيث قدمت العصر تؤخر والمعجل على المغرب والصبح اغتسل للاولى وتوضا
للثانيه ثم تغتسل للمغرب والصبح قال الامام لكن لا خروج عن عهده صلاتي الوقت الا كل صلاه
اخرتها عن اول بقدر الغسل والصلاه بفعل مرتين اخرتين بغسلتين بعد وقت الوقاحب

والصوم وتمام خمسة عشر ويلزمها اعادة الصلاة المرة الاولى دون الثانية اول السادس عشر مؤاخر
الصلاة الاولى او اخرتها على المشهور والصحيح فقط ولو اقتصر على الصلاة الاولى
وفيها ولم يقض حتى مضى خمسة عشر يوما وجب قضاء صلاة يوم وليلة او صلت وسقط الاوقات
فلكل خمسة عشر صلاة يوم وليلتين ويصوم رمضان ويحصل اربعة عشر يوما فان اعتادت
الطهر لاقل من خمسة عشر فان نقص بعض شهرا اخر فالباقي يوما ويصوم بلاء اتم مرتبة
عشرا اولها وبلاءه اخرها وان زاد قضا صوم يوم ويصومه وبالله وسابع عشر ولها
ابدا الثالث يوم بعد الى اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوم الى اخر تسعة وعشرين
بشرط ان لا يزيد المجلف من اول السادس عشر على ما من صومها الاول والباقي في تتابع
ان وقع في شهر تصومه ثلاث مرات متفرقة مرتين في خمسة عشر وثالثة من السابع عشر
فلو بدرت يوما من مبدأ بعض صامت مثلا اول الشهر وثانيه رابعه وخامسه تم سابع
عشر وثامن عشر وتاسع عشر من مبدأ بعض ثالثه وصدره
تغتسل متى شاءت ثم تهمل ما يسعه وتلك الصلاة ثم تعيدها تغتسل وتصوم خمسة عشر
من اول الاولى ثم تهمل من السادس عشر قدر الاولى ثم تعيدها تغتسل قبل تمام شهر من
الاولى بشرط ان لا يوخر الثانية من اول السادس عشر اكثر من المحلل من اخر المدة الاولى
واول الثالثة اوصلوات صلتها متوالية ثلاث مرات كالواحدة وتغتسل في كل
من الاولى وبدلها لما بعدها او تصف عليها ان لم تختلف فيزيد صلاتين وتصلي
نصف المجلة متوالية تمام النصف من اول السادس عشر من اول الشروع او اختلفت
صلتها ولا تتم صلاتين من كل نوع مما عليها في خمسة عشر يوما من اوله وتهمل من
اول السادس عشر قدر الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها كالمرة الاولى لكن هنا
تغتسل لكل الطواف ولو عددا كالصلاة وتصلي مع كل طواف ركعتيه تغتسل وتتوضأ
واحد فصل حفظت وقتا او قدرا فللسنن حكمه وهي في المحتمل كالمتحققة
في وطئ وطلاق وعتاق وان احتمل ابتداءها تغتسل لكل فرض والاوضوء فلو قالت
كان حيضي مبتدأ اول كل شهر صوم وليلة مزاولة كل شهر حيض والنصف الباقي طهر
وما بينهما يحتملهما والانقطاع او سقط اخره فاول الى النصف طهر وليلة البالغ
ونوبها حيض وما بينهما يحتملهما الا انقطاعا وكنت لخلط شهرا الشهر حيضا اي
تراخره واول ما بعده حايضا فلخلطة مزاول كل شهر ومزاخره حيض ولخلطة مز

اخر

اخر الخامس عشر ولخلطة مزاول الليلة السادس عشر طهر وما بين الخلطتين النصف الاول يحتملها والانقطاع
وما بينهما في الباقي يحتملها لا انقطاعا فلو قالت كنت صائما يوم الخامس حائضا فالخلطة مزاخر كل شهر
الى اخر الخمسة بعد نصف ولخلطة مزاخر الخامس عشر الى اخر العشرين طهر وما بينهما مزاولكنت
اخلطها طهرا فلا شيء بعض ولخلطة طهرا اول كل شهر واخره وبعدها الى اليوم وليلة لا يحتمل انقطاعا
ويحتمل بعد وحافظة الوقت لا تخرج عن البحة الا بخلط الحيض والطهر وكله وقدر الحيض فلو اختلفت
قدره في كل الادوار احتمل الحيض والطهر كله وقدر الحيض مزاول الادوار لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمله
كان قالت دوري بلاء اولها كذا وحيضي عشر وكذا احد عشرات الشهر الا ان احتمال الانقطاع
في نصف لا تكون الا في اخر كل عشر او في بعضه كاصلت عشرا وفي بعض مزاول الشهر فالعشر
الاخيرة طهر والعشر وبعدها والتاسعة الانقطاع او خمسة عشر فالخمس الاخيرة طهر والخمسة
التاسعة والتالية حيض الاولى يحتملها لا الانقطاع والرابعة يحتمل الكل وقد سمع الطهر اولها
كاصلت العشرة او الخمسة عشر في العشر الاخيرة او وسطه فخمس خمسة وكبت التالية فطهر طاهر
خمسة مزاولها يحتملها لا الانقطاع ومنه الى اخر الشهر يحتمل الكل ومتى زاد المنسي على نصف المنسي في
فصل حيض ستة وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله وزائد حاصر حدث دائم فلا يمنع الصلاة
والصوم والوطئ ويجب لاحداث معتبر ومزيد سلس توا وملاقي فيغتسل ويجمع ويلجم ولا يحشو اصلا
تراه سوى صاحبة الحيض فرجع فيه ومعتاد ما ساوته فان اخرت فسد الصلاة كانقطاع جاوزه وجمعه
واذان وستر عورة وطلب قبلة لم تضر والا ضر ويجب بعد كل غسل فرض وسنة وحشو ان زالت
العصابة ولو قليلا او ظهر رؤوسها دم فلو خرج بعد لعلة لا تقصر في التدارك بخرقة والشد احوط
وفي اثنائها يجب الوضوء لا الانقطاع صبيا لا وجه ان اعتادت عودا لزمن لا يسعه والصلاة واحدة
به تصير معتادة فلو الشروع فيها فلو امتد الانقطاع او وسعها اعادت الوضوء لا ان عاد قبل الامكان
وان لم تعد اعادته لا ان عادته قبله ولو شرعت فيها حدث اعادت الوضوء لم تعد ولو
قبل الامكان لم تصح او اتسع لوضوءات متعددة في الشفا فكالمستمر في اعتياد الانقطاع وطهرها حيض
لا رافع ولو تيمم لها وجب الوضوء والصلاة وقت الانقطاع وحرم وطئ الا ان خاف بوقت الوضوء
او رجته اخرى فالافضل التعجيل ام الاخيرة وجمعان وتسلس لو صلى قاعدا استحب الصلاة قاعدا
ولا اعادة فصل اقل العاشر مجه واكثره ستون يوما وعالبه اربعون ولو من مضغة
او علقة قال القوابل هو اصل آدمي فلو سقط مضغة ومافيه مخبث بولون الام تعاسا وحدثا ولو الا بخروج
ولد ولا دم فلا نفاس ولو راته بعد خمسة عشر ولو بعد رؤية الانقطاع فحيض وهو الاكثر فما سقط
وحرم فلو عبر الاكثر فكالحيض في الرد الى الاقل والغالب والتمييز والعادة فلو كانت معتادة والعادة

م ان كانت معتادة في الحيض فطهرها ما جرت به عادتها فمبدأه فطهرها بعده م حيضها
حسب ربعها او وجدت مبتدأة فلكبيرة ه فمبدأه فان كانت مميزة رد الى اقطع م طهرها
م حيضها ان سبق او عهد رد له بشرط ان لا يزيد الدور على ستين ولا ينقص اقله واقل الحيض
او معتادة مميزة فكحيض وستة عادتها فيما يظهر فان كان مبدأه ان كسر او ست عادتها
اعتبر قدر ابتدأ او ذكرتها فكمن ست وسبع وعشرين ه كتاب الصلاة وقتي
السرخ وتعاصم اليه افعال مخصوصة وشرائط وهي خمس الظهر واول وقتها الزوال وهو زمان الظل بعد
زواله سوى الوجود وآخره مصير الظل مثله سوى ظل الاستواء وما جهلهما وقت لتعذر تحريره
يدخل العصر ووقتها المختار مصير الظل مثليه ثم اكواز الى الاصفرار المرهة الى الغروب والعصر بسكون
الفرض في نحو حدر ذهاب سفاح وهي ظلام من مر وي الى مغيب الشفق الاحمر وهو مدخل العشاء وناحيته لا
حسب شفقها بعشر قدر مضته من اقرب بلد وكره ان يسمى عشاء والنوم قبلها وحدثا بعدها
الا لمصل وسمر بخير او لمك للزم اكواز الى الفجر الثاني وهو اول وقت الصبح ويجاز الى الاسفار وكره من
الحمرة الى الطلوع وتسمى صبحا وفجرا وما اول النهار وهي الوسطى وافضل الصلوات وصح اقتداء المعصر
وتجب اول الوقت موسعا فلو اخرها فيه وفعلها آخره فاداء لا قضاء والمتوفى يكون قضاء كما لو اخر المعتوه
والمغمى عليه الصلاة حتى مضى وقت يسعها وطهر ممكن منهما لزمه اجماعا وان لم يتمكن منهما
طن البقاء وامكان الفعل فلو ظن المكلف انه لا يعيش لآخره فعاش وفعله آخره وادا عند الجمهور خلافا
للقاضي او عزم اولم يوطن نفسه ولكن ظن فيه لم يعص او ضاق حتى ادرك ركعة والحال هذا اداء والا فقضاء
ويحرم بعصر على من صلاها بلا كراهة الى مضي الوقت والعمل افضل لو غير متثاقل بشغل لا يسقط
اول الوقت لا قبله ولا بصر مستغرق شغل كاكل لقم وكلام مصر ولا يكلف العجلان العادة ولا العادم
ستر العورة وسن لا براد بالظهر في شدة الحر الى وجود ظل سجد بعيد ملتحار ومن جهل الوقت اجتهد
كمحبوس ومريض بمحل صاح بكبر وادان حاضر وعم طلب على الظن اماتهم ولو اخبره عن مشاهدة
قال الماوردي ولم يكذبه وهو ما في قبلة وجب او عن اجتهاد حرم على بصير وغيره على الاجتهاد
تقليده لا اعمى ومولود ثقة العارف في صحو لمخبر عن مشاهدة وفي غيم لمجتهد وقال النووي يجب عليه
واولى بصير ولو صلى بلا اجتهاد اعاد ولو صادف او به وان صلى بظن اول وقت بان في اثنائه او بعده
لبعض او اخره ثم توهم قبله عن علم لا عن اجتهاد اعاد وان تحرى اخرا الى ان بقي قدر فعله والاحتياط
الى ظنه انه آخر وقت الوقت ويعلم بمخبر عالم دخوله لحساب لنفسه لا لغيره ولو زال العمى والكفر والجنون
والاغماء والحيض والنفاس من الوقت كميه وهمت بشرط السلامة من المانع قدر فعل الصلاة والطهارة وجب
الظهر بادراك ركعة آخر العصر والمغرب آخر العشاء او حاضت او جن او اغمي عليها قدر ركعة فلا قضاء
بصر المسافر وزمن ظهر لا يمكنه بعده تيمم وسلم حاضة وهمت وفعلا ولا يلزم العصر والعشاء
بادراك الظهر والمغرب ولو لجميع الوقت ولزم الظهر وكذا المغرب بادراك ما يسعهما مع الطهارة مراعاة

وقت

وبدخل المغرب

ه

وقت لباسه ما خف ممكن ولو بلع فيها النجس وجب الدوام او بعدها في الوقت اجزاه وسن فيها الاعادة او
صلى ظهرا ثم لبسه او ملكه لم يجب ولا اثم على عاص وكافر الا المرتد ولا اذى بمصر وهو ما تمادى لاهل
لابوته عشاء او بشرب مريله لحاجة او محرما علمه مزيلا ولو بعد ان طنه عدم مزيل او نجسه وكب
بصا مرض فاعد مرتبا ادا بحا وقوت الحاضرة تقدم وجوبا كالبدا بفائته للاعذر والا ندب ولو
شرع فيها ثم ذكر فائته فكمن بسبب ومن اعاد بها بعد الفائتة او في فائته فبان ضيق وقت وجب قطعها وشروع
في الحاضرة او ذكر فائته والحالة هي حاضرة والوقت يسع فالاولى ان يصلها اولا سفرا او يوقع فائته
اليلا جهرا او نهارا في عمر وقت يسعها سرا وفائته نهارا ليلا او عكسه فالاعادة وقت الفائتة ومن جهلها
قضى خمسا او قدره وعلم انه لا يزيد على عشر ولا ينقص عن خمس لزمه عشر او سكر من يوم وليلة
جامعه سكرا او ارتد من قضى او حاضت لم تقض زمن الحيض وجاز لو جلبت حيضة او اغمي
عليه فقضت لم تقض وحرم صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن على الاصح في الشرح الصغير في الروضة
وصحح في الكبير وفي الروضة انها مكروهة وساقض في المجموع ولا تنعقد وان ظن سببه لا ما لها كفائته
واستسقاء وركعتي طواف وسجود تلاوة وشكر وقضائه لا ان كره وركعتي احرام ودخل مسجد
لصلاة تحية لا لغيرها فخلاف في غير حرم مكة وطلوع شمس قدر رمح ومن سنوي غير فائتة وان لم يحضر الى
الزوال وبعد صلاة العصر ولو جمعا في وقت الاولى ومن لا صد الى الغروب بعصر
داما يجب على كل مسلم بالغ عاقل ومرتد ولو سكرانا من يجب عليه الصلاة والصلاة والشرائع لسبع
والضرب لعشر وامره تعليمه ولو ما لا يجب من قرآن وادب وفي ما علم اب ثم ام وامي جد ثم
ما خير بها عند الوقت نايم قبله وساهيا والجمع حيث جاز صحيح وفايت قوت عرف وصلاة على ميت
هتيف المحاريب وانقاذ غريق ودفع صايل عن نفس او مال او تقتل حاضر وديها تكفره كل المسلمين
في ريح وقتها مع دفء الماء وان كانت تفوت الجماعة وكذا جمعة على الاصح في المجموع وفاقا للشاشي
وغيره خلافا للوالد في نحو الشاشي والحاوي الصغير ولو قال صليت لم يقبل وكذا ان قضاء
وادعى العذر ولو اطلاعا على ذبح في الحبس وفاقا للبغوي ويقتل بعدهما ولو قال تركتها بلا عذر
ولم ينقض بعدم القضاء وستتاب فيقتل كمرتد وقال في التحقيق بالسيف هذا الامر وصلى عليه
وذكر هنا بابا بالظهر والكافر اصل مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وعتق ويحرم زنا وخمر
وغيرها وفائدته زيادة العذاب في الاخرة وقد يفيد في الدنيا كوجوب اعتاق عبد مسلم اسلم وعجز
المسلم عليه اذا حاز المسلمات مرتدا باسكام اسلم واحرم ولم يعد والجزاء يقتل صيدا في الحرم وصحة نكاحه
واجر القاريه بالمال ونحوه ولو عمل تقربا نصح لا نيته كصدقة وعتق ومات لم يثب بل يوسع عليه في الدنيا فلو
اسلم فمضى السنة اثر بيتات ما ـــــــ الاذان وهو افضل الا امامه وانه

والاقامة سنة ولا قبل مرتبها ملك رفع صوته لا يسمعه من حاذه وخلفه ما سمعه
باختفاء وبيم لفاته ولو دون فان توالت اقام لكل واذن للاولى فقط فلو صلاها مع مودا وقدمها
اقام لها واذن لا للتي بعدها الا ان يجوز الفصل او عودا اذن لها واقام للمقصبة واقام ان قدم اذن
للاولى واقام لها او اخر فلهما واذن للاولى لا لغائبة وينادي لحاضر وعبد وكسوف وسنها الصلاة
جامعة والاذان مرتل مثنى واخره مفرد والمراجع كل كلمة من نفسه فان تعمد او تكلم او رد عليه ذكرا او عدد
لم يضر والاقامة مدرج مفرد الا التكبير ولفظ اقامة مثنى ويقم المؤذن او غيره ان كان راضيا فلو اذن وامر كافرا
الرتبة الموالاة فيطل بسكوت طويل وارتداد فلو اسلم وتم بطل فصل اجزاء او اغمي عليه او ارتد او سكر او
ولا يبني على اذان غيره كخطبة وقبل الصوت فلو اذن لنفسه سمعها والا فالحاضر ولو اذن بجنبه
وتم مرتبا صح في الاصح او ماشيا قال الماوردي ان مشى الوقت لا يسمع من كان موضع اشاية
بقيته لم تجز ولا اجزاء وسنة الترجيع فلذا الصوت في الصبح وكره بعده وهو ان يقول
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اذانيه على الاصح في الصبح وقال القفال لا يعيده واقراه
وان يقول في اقامة ليلة مطيرة او ذات ريح مع ظلمة الا صلوا في رحالكم والطين والظلمة فيكره من يحدث
والخف اشد والاقامة اخفض حالي المجموع فلو احدث في اثنائه سن اعادة وان قدر على الطهارة
والقيام واستقبال القبلة والاتمام في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يحول صدره ولا رجليه
تنبيه ان كون على مرتفع جاعلا اصبعيه في صماخيه صيبا هش صوته وان يكون المسجد مرتفع
وان لا يزاد على ارجه الا ان يرى الامام المصلحة في الزيادة او الاقتصار على ثمن فله وان لا يخرج بالمد
ان وسع الوقت فتوا فلو سارعوا في البداءة او صاف ولم يسجد لمسجد وفي قطاع او صفر
وقفوا معا واذنوا الا ان يودي الى تهوش فواحد وان اراد من بدل يضبط على واحد والاولى
بالاقامة الاذان كونا ثانيا فان اقامت فلو اقام غيره اخر ولم يتم المسجد او اصر فصلت الكراهة
به فلو اذنوا معا فواحد بالقائهم والابقرعة وان تحول لها وقد بقي منها وقت
المؤذن الاسلام والذكورة والعقل والتمييز فان في المجموع وعلم الوقت ان كان راتبا فلو اذن
لغيره لم يحكم باسلامه بالروضة هنا وفي الارشاد لو سمع شهادة من يشهد فهو مسلم اي كافر كان
او سكران لا في الشاه او امرأة او خنثى لرجال لم يصح وصح في واحد واعمى بلا بصيرة وفي
كصبي السامع وفي الاقامة عكس كل كلفة وفي الامرد امصيا ومحما او في حلال عيب الخروج
والضياع فاربع في الروضة وكره في الصلاة واستحبه في المجموع فلو فاجأ على الصلاة او ثوب بطلت فيه
في الخصلة الحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبعد الصلاة من النوم من صدقت وبررت وانا
الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض قد قامت قامت قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها
وحده لا شريك له لله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واشهد

بها مع الشاهدين واصلها على الواحدين واعدها لليوم الذي اشهد له الرسول كما ارسل والقرآن
كما انزل وان القضاء كما قدر وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ما اعيش
وعليها اموت وعليها ابعث ان شاء الله تعالى من قوله ومن معه اللهم صل على محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد وسامع المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاة
ليلك وحضور صلاتك فاغفر لي ولوالدي في الوقت الاصبح بعد صوت الليل وتبيان بعيده اخر بعده فان لم يكن الا واحد اذن
مرتين فلو اقتصر على مرة فمن الوقت او ادب التطوع به والا رزقه الامام من المصالح لكل مسجد
ولو مع متطوع غيرهما او غيرهم وجوز للاحاد من ماله وتشبه الاقامة ولا يجوز لها ولا يشترط
كان الملك ان كان من بيت المال والا شرط ووقت الاقامة للامام والاذان للمؤذن تابع
شرائط الصلاة منها ستر العورة بما لا يصف البشرة فلا يجزئ ثوب يحدد حكي اللون ودرجاج ورقاق
صاف وجب في غيرها ولو خلوة لا كاجة فلو صلى لم يجزه واعاد لان اهمل حدوثه بعدها
ويستر الرجل ما بين سرته وركبته والحرة في الخلوة والصلاة عدا الوجه والكفين الى الكوع وفي
الخلوة في الامة ولو مكاتبة ومستولدة ومبعضة لرجل والخنثى الحر كالامة فلو ستر رجل اعاد في
الروضة وحالف في الخنثى من الاعلا والجوانب دون الاسفل ولو انكشف من جنبه في ركوعه فبانه
ان عفت حالا يبغي ان سترة بعد بقبله وجب التطهر اذا قدرت وجوز بيد ولحيه وما انكشر
او كثر حال الكلمي ولا يلزم معاودة الصلاة فيه وان امكن وجانبه ضيقه الزامن لصلاة جماعة وقدم السوءتين
ثم القبل ولو امر بدفع ثوب للاولى قدمت المراة ثم الخنثى والمجبر كالمعدوم فاقد الحرير ولزم قبول
باعارة ملو رفع في اثنائها بنى وغسلها من مثل واجرته فان تعذر صلى عاريا واعاد ولو وجدها
مصليا نفره بلا استدبار ستر وبنى ولا استانف كالمعتقة في اثنائها وذب بلزاره خمار ودفع
وملحفة عليطه وارجل احسن بياضه وسعم وتلحف فان اقتصر على واحد فتحزم برداء سابغ ثم ازار
ثم سراويل وحيث اقتصر عليه ندب شيء على عاتقه ولو صلى وكره اشتمال الصماء وهو ان يجلل
ولا يرفع طرفيه والصماء هو ادارة الثوب على بدنه بحيث لا تخرج منه يده قال الخطابي او رفع طرف
على عاتقه الايسر ويرد فيه صوره او صلب او ما يلي او تلثم او سدب ومنها طهارة
الخبث فلو احدث في الصلاة ولو سبقا ظلت لا دام حدث وفاقد طهورين الخبث في بدن وثوب
ومكان الصلاة بما يأسه دما كما في ميتة فلو تعذر الغسل وجب قطعه حيث امكن السير بما فيه
واستقر الدم راهرته ولو جهل موضعها من بيت او بساط او ثوب وجب غسل كله ولا يجزئ
التحري وان شق لصغير لان شبهت باحد لمن منفصلها او احدى يديه او احاطه او بينهن او
بصحراء او اصاب رطب طرفا منه لم يجف او غسل بعضه ثم لاقاه فالمنصف بحر لان غسله
مع مجاوره هكذا في الروضة وعمرها في المجموع لو غسل بعضه في حفنة لم يطهر الا غسله كله

دفعة واحدة قال وعليه عمل ما تقله الا ان يعجز عن ذلك او يخاف ضياعها لعصيان فان دفعت عليه
بايسر فعلها حالا والا لم يطل كان كسقوط الدرج تشبه او اهمل زاره فعجل رده ويطل بحمل
طير مستأنس محرم وان على عنقه له وكذا لموت عمره بعرفة وبضعه مدده ورجح النووي
في شرح الوسيط طهارتها وهو خلاف مارجحه في المجموع والحمص وكذا كل مستنجس خلق وطاهره
مصمد ولو بصابون ودخاجه مدبوحه وان غسل دمها وطير حي مستأنس محرم وعمامه طرفها على باسه
واسلمها وان لم يحرك كمه لان حمل طرفها تحت رجليه ولو حملها في سلة مع كل او عنق حمار
عليه عامه بطلت ان حرك كفيه فيها بحيث تحرك كمه ومن حمل عنه محرم مع وجود طاهر
وخاف من زحمة ماء التيمم او مات اولم يجد عطاء طاهرا لم يتزع والا نزع وان مات المحرم وكذا
لو داوى جرحه او وشم يده ولو وصلت شعرها بشعر آدمي او نجس حرم وكذا بعد مما لحليه
والاجاز ياذن الزوج كخضاب بسواد وتطريف اصابع وكحمر وجهه وكحد شعر وصفه
طرر وسوء اصداغ ووشر اسنان وحرم الوشم مطلقا وهو بمنا مطلقا وكره الصلاة في
الحمام وسطح والمزبلة والمجزرة وماوى الشياطين وكنيسة وموضع نجس وخمر وطريق وعطن
ابل وطهر الكعبة وتقرطاهر ولو علم بشها لان شد بطلت وكره له استعمال العنبر وحرم في
مخيط وصحح ملائوب وعفي عن دم بعوض وهو مل دما الفروح والنفاطات
مع نثر وجرح وفصد وحجامة ودمل دباب وبول هفاش وان كثر قال في المجموع ولو قتل قملا او
حمل ثوب براغيث عفي عن قليله دون كثيره وما غلبت كاسته ولم تعلم لحواسه سقط ورشا
بيروم صبي لم يعقل احتساب المحاسة وثوبه وثوب مصاب ومدمن حمر طاهر وكذا طين الشوارع
فان تيقنت على عين قليله وهو ماشي الا ترعنه وعفي عن سير دم احمى وقمل وصد ر قمل البيان
والمقدسي والمقصود لامن نجس العين ومنه اسمال اللحمة او عدمتها الا الحرير للقادر
الا ويشده الخوف وناقله سفر مباح لا حضر لقصد معين ولو قصير الا الهائم فيصلي حيث توجه لا
ان تمكن من الاستقبال بغير ملاح والراكب يستقبل في تحرمه فقط وكذا الماشي في ركوعه وسجوده
ومنعاد وهي بهما الراكب وسجوده إيمي ولا مشي ولا الى الصباح او الشهد فلو ترك صوب الطريق
لا الى القبلة عمدا او ناسيا للصلاة او مخطيا ان ظنها توجه الى طريقه او لموح دابته بطلت ان
طال الا ان قصر لشهو سجد له او اميل عن القبلة او بدنه قهرا وان قصر واستدبر ما عليه توجه او
وصلى بنجاسة لا ذابته بطلت ولا بصح فرض ونذر الحق به ولو حبا على دابة سار بل واقعه على
بهودج ان تمكن من اتمام الاركان كسفينة او زورق ولو جاريا وسرير محمله رجال وارجوحه
مشدوده وبلوغ المستقل منزله او بلدا قامته وجب تمكين استبانة مزوال راكب والفرض
لمن وجب العين وكذا لمن بعد عن الطريق لا الجهة ومن صلى الكعبة واستقبل صدرها او ما بها مردودا
او صوحا مع ارتفاع الدنيا بعد بلى ذراع او علو طرفها او في عرضها مع ارتفاع مؤخره متصلة بقدر

كشعر لا ما زنفه او هوزه صحت من علم القبلة حرم عليه الا ان يعجز استدار له الاخذ بقول
ثقة ولو عبدا او امراة لا كافر وفاسق وصبي ومجنون عن علم لا فرادهما ولو دلاله على محراب معتمد كاعمى
عرف المحراب بلمس ولو اجتهد صبر حتى يخبر صبيا ان خاف الفوت صلى كيف كان واعاد وتعتمد كمحارب
المسلمين محرابا ومحراب بلد كبير او صغير كثر طارقوه والا جاز ولو بلد خراب مع اجتهاد منه وبيره
لا في محراب صلى الله عليه وسلم ومن بيوته فاجتهد وخطأ او كان اعمى فلد ثقة تعرف له ادلة وتعلمها وبين عن
ما الملا ورد ويجوز من كافر وفاسق وبيته صدقه ولا عكسه اذا ادرعدله وان ضاق الوقت وخاف فوت
الرفقة وعلى الاجتهاد ولو من ملوا اجتهد في طرف الصواب غيره اخذ ما وصح الا سلس ملوثا وما خبرا وجبس
اذا بعد القراع فضاء وطهر فلا ملوسا بالريح وكفاه اذا رجح جهات ما اجتهاد ثاني له اعمل
اجتهاد اسن عمل كل باجتهاده ولا تقدي باحرا واجمع مجتهدون فاجتهاد ما عدم
المفارقة والتحول وهي وكذا الامام ومعارفوه ولو شرع فيها مقلدا فاعدا اجتهاد فلان عن علم وهو
اوا جتهاد ورجح على الاول هو او هي والا لم تجزا ولا عمى ان يصل الى الشمس وعلم قبلته الى عمرها اسباب
هذا حث اخبر بالخطا والصواب اما ما خطأ واحد فكاخلاف محمد بن علي في اشتراطها ما
صفة الصلاة يجب ان يقوم لها بعد فراغ الاقامة وان يحرم الامام ايلا وهاوان يسوي قبله الصفوف
وان يحرم الاول فالاول وارتباطا بالامام بعسر التنفل وكره الاهرام والصيام وقراءة الصاد والركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بينهما مع الطمانينة ان الاول والسجد الاخير والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والسلام الاول والبعض سنة الفوت والصام له والسجد الاول والجلوس له والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الاله في الاخير وهي تخير بالسجود لا فوت شيء بنائه وما عدا
هيات لتخبر الاول النية واقترانها بكل التكبير والاضر عزوبها بعده لا قبله ولو نوى فرضا او
نفلا وعكسه او ظهرا فعصرا او ظهرين فاسدة او سبق فيها او سرها او جهر طهرا او
عصرا لم يذكر تقرب حرام بطل ركن لم يطل والا بطلت ولزمه ان سوى الظهر والفرض في يوم غيم
وكذا المنذورة ولا يكفي فرض الوقت ولا ظهر يوم غيم عصره وعكسه وفي النافلة الصلاة وان بعض الركعة
والنافلة ذات السبب وسوى الوتر سنة لا سنة العشاء وفي نفل مطلق نية فعلها ولا سرها الغليه
والاحب الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى وفاته الاسمال وفي عدد الركعات لكل سعد
بعدد الطائق وصح الاداء بنية القضاء وعكسه لمن جهل الوقت ان ضاق ومحلها القلب فلا تكفي مجرد
اللسان ولا شرط ولا صرف محالفته ولا الخطا في يوم غيم ولو غيمها بالشبه وقضى الوقوف بها او النبر
لا الشك لم يجز ولو ان بناف مرضه ونفل كظهر بطل ان زال وهو عالم او قصد من صلى جاهلا فيه فلم
يعلم او احرم قاعدا او قائما بلا سبب او مع بعض كمده السوق في الركوع فالتحريمة
او حافيا او احرم بفرض منفردا ثم سلم فاقتدى لمدرك جماعة صحت بلا وسعى النية الخ اه
حكاه وجب ذكرا والنطق بها قبل التكبير اللسان التكبير وحوله اكبر الله

بالتنبيل الله اكبر لا الرحمن الرحيم الكبير او ... ويلزمه والعاجز عنه ... بلغات ... بعد ... الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا الماثور والذكر المندوب ولا اعادة الا الفاتحة وعليه التعلم ولو بالسفر لسان الاداء الواجبة ولا يترجم اول الوقت ان امكنه التعلم اخر فان ترجم لضيقه او لبلده او بلاده لا للمصر لم يعد او قاد بطلت ولتصور بان يغير المعنى كواو ساكنة او متحركة من الله والتكبير او مد في غير موضعه لا ولمه يسره وان لم يرتقت يسمع نفسه ما لم يحدث عيب ما يجهر حرك لسانه وشفتيه ولهاته الممكن ولو كبر مرات ونوى الاحرام بالاولى لم يضر او بكل ولم ينو الخروج انعقدت بالاوتار وبطلت بالاشفاع وسنة رفع يديه منشورة الاصابع حذو منكبيه وللركوع والرفع منه لا القيام من التشهد الاول عند الجمهور قال النووي والصحيح او الصواب الرفع ومن تمسكه هو الجماعة ان كان كان اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتيها وكفاه منكبيه ويرفع الاقطع ساعده والا معصمه فان تعذر المندوب فعل الممكن ولو بيد فان حرك ولو عمدا يداركه في اثنائه لا بعده ورفعهما مع ابتدا التكبير مكشوفتين ويجهر امام لا ماموم ومنفرد ويحطهما بعده ويضع اليمنى على اليسرى تحت صدره وفوق السرة وان ينظر الى موضع سجوده في كلها الا ... والرواية الاستسقاء مكة فللكعبة قال العيدي ويكره تغميض عينيه والنووي عنده لا يكره ان لم يخف ضررا الثالث

القيام في فرض لقادر بنصب فقاره ولو استندا لم يخلا ومعتمد على عصا ولو اطاقه بمعين لزمه اجرته فلو وقف مائلا لا بعيدا فاما او منحنيا الى الركوع لم يصح او امكنه قيام دون ركوع وسجود قام وفعل الممكن بحني صلبه والا فرقبته وراسه والا اومى وكره لصحيح القيام على رجل وسن تفريق قدميه وتطويله افضل من سجود ثم ركوع وفي الروضة هنا الا الواجب وفي الاصحية الربان تطوع فان عجز منحنيا ولو كراكع ويحني لركوع اكثر فان عجز عن القيام لخوف هلاك او لزيادة مرض او مشقة شديدة قال الامام او يذهب الخشوع او يرد به عدوا وغرقا ودوران راس بسفينة قعد وثوابه كحاله ولا اعادة والافضل مفترشا ويكره الاقعاء وهو جلوسه على وركيه ناصبا ركبتيه ثم يركع يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل موضع سجوده ويلزمه الاقتصار عليه ان تعذر وضع جبهته والحني لسجوده اكثر وقرب جبهته من الارض قدر امكانه ولو على صدغ او عظم فوق الجبهة ان امكنه ازيد من اكمل الركوع والاتي به مرتبين فان عجز اضطجع على الايمن وكره الايسر مستقبلا بوجهه ويومي بركوعه وسجوده ما امكن فان عجز استلقى فان عجز حرك راسه فان عجز فاجفانه فان عجز فبالمساعدة والمحضر بقلبه فان عجز فالكل ويفعل عند القدرة الى القدرة ويقرا في هوية بخلاف النهوض وان قدر على القيام بعد الفاتحة قام ليركع ولا يلزمه ان يطمئن وسن اعادتها او قبلها ولم يطمئن ارتفع كراكع فلو انتصب ثم ركع بطلت او اطمأن ثم جاوز ارتفع كراكع او بعد الاعتدال ولم يطمئن قام ليعتدل مطمئنا او بعدها قام ليقنت لا ليسجد فلو قنت قاعدا بطلت الرابع قراة الفاتحة في الركعات الا مسبوق لم يكن امامه محدثا او كان في خامسه بكل تشديداتها وحروفها ولا يبدل الضاد بالظاء مرتبة فلو قدم موخرا عمدا بطلت القراة او سهوا ... ... متوالية ... ...

هدعا ... ... تركها ساهيا لم يرا منها والثاني ... مع امامه والنتي ... الاخيرة والسجود وسوال الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراة اياتها والبسملة اية منها فان عجز تعلم او قراها من مصحف ثم سبع ايات ولو متفرقة ثم ذكر فلا ينقص البدل عن حروفها فلو حفظ بعضها بعد ذكر بدله ... او مع ذكر اتى به وكذا بالذكر فلو حفظ النصف الاول قدمه او الثاني فالذكر قال الامام ولو لم يحفظ الا دعا محضا لاخرة ولا يقصد به غير البدل ولا يشترط قصده ثم وقف بقدرها فلو حلم قرا ولو في اثنائه ويستحب دعا الاستفتاح بعد التحرم وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويزيد منفرد وامام علم رضى الماموم اللهم انت الملك لا اله الا انت ... انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا ... واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ولو تركه حتى شرع في التعوذ فات فان عاد اليه لم تبطل ولو كبر مسبوق في تشهد اخير امامه فسلم الامام قام ولم يات به او لم يقعد واحرم فامن الامام امن معه في اثنائه ثم التعوذ سرا في كل ركعة ثم يقول بعد فراغها امين بتخفيف الميم والمد اصح ويؤمن الامام ويجهر به ويقرا شيئا بعدها سورة كاملة افضل من قدرها من غيرها وفي الصغرى اصح من بعضها وان كان في جهرية يعتد للماموم الا ان لا يسمع الا في الاولى وقرأ بها ويقرا في الصبح طوال المفصل ومن الحجرات وفي الظهر قريب منه وفي العصر والعشا اوساطه والمغرب قصاره وصبح الجمعة الم السجدة وهل اتى قال الفارقي ولا يسن ان يقرا بعضهما من سورتين فان ضاق الوقت عن قراة جميعهما فبعضهما ولو اية السجدة وركعتي الفجر قولوا امنا بالله وقل يا اهل الكتاب او الكافرون والاخلاص وكذا سنة المغرب وركعتي الطواف والاحرام والاستخارة وسنة القراة بترتيب المصحف ولا تجوز الشاذة فان قرا به ولم يغير معنى ولا زاد حرفا ولا نقصه او لحن عمدا ولم يغير المعنى لم تبطل ويشترط الصحة قراة احرس واذا كان يحرك لسانه وشفتيه ما اطاق ويندب ان يسكت قليلا عقب القراة قبل التامين وبعده وان كان اماما سكت بقدر قراة الماموم الفاتحة ويخفف المسبوق قبل الركوع وان جهر غير ماموم لا امراة وخنثى مع اجنبي في صبح واولتي العشائين وراتبها وجمعة وفي مسموعة وثانيها على الصحيح وعيد وكسوف واستسقا ويتوسط في نفل مطلق بليل الا ان يشوش على مصل او نائم فليسر ويسر في غيرها الخامس الركوع واقله لقائم انحناء بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراده مع الاعتدال فلو مرضه بانحناء بين واخرج ركبتيه بحيث ينالهما لم يكف ... رفعه عن هويه ... عنها وبزيادة يقصده فلو هوى لسجود تلاوة فجعله ... لم يكف ... ويسن رفع يديه كاحرامه لا ان تركه حتى كبر فلو ذكر قبل فراغه رفع وان لم يكبر للهوي عمدا ... فاولا ... او الا اذا ... الله ... ركعة ...

سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وما استقلت به [illegible] عام الارض امام
ماخذ ركبتيه حذو معرفة الاصابع المقبلة ومدحها وعطفه ومضى ساعيه وحاذى اصابع رجليه
السابع من الاصبع الى اوله بعوده لما كان مطمئنا بقصده ثم رفع فرجا لم يكف وحدر
لعلة سجد من ركوعه وهو بحمد منصوب لنفسه وندب رفع يديه كما مر مع التقدم رفع راسه مما يلي سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد وولك الحمد وبسرهما مأموم وامام ربنا ولك الحمد وعجز سمع الله لمن حمده وان
زاد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهو الاكمل وكره للامام الا رضاهم وان نفت بعد
في ما به الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اخره ورفع يديه ولا
يمسح وجهه ولا يتمخط ولو اداه تمخط دعا بقصد صحيح وثنى به الامام بلفظ الجمع وجهر
وسره منفرد وجهر به مأموم فصوص على الدعاء وتارك في الشافعي لم يسمع قنت وقنت في سائر
المكتوبات لنازله لا مطلقا السابع السجود مرتين بقصد يوضع شئ من جبهته مكشوفا
ولا يعفى عنها الجبينان فحامل كحبث يلا يسجد بقل راسه ولو عصابا يخرج عمما لا اعتمال لا على
متقدم بان تحرك كله فان حمل التحرم او نسي ركعة سجد لا الصلاة وبلغ على ظهر دينار وجب
وضع يديه وركبتيه وقدميه ولو بعضا من اليدين باطن الكف والرجلين باطن اصابع لا كشفها
والطاهر مع النكس بان يرفع اسافله على اعاليه فان عجز فالممكن لا وضع وساده الا ان يمكن
النكس معه والا يقصد بهويه عنه فان سقط من عمد لزمه عوده او هوى له فسقط الاول
كهيئة موضعها منه الفتاد لم يكف والا لكفى او لجبهته فانقلب ساجدا بقصد كفى او الاسفاه
وصيره عن السجود بطلت او الاسفاه فقط لم يكف ولم تبطل وعتد راكبا لسائر دابة ام يسجد او لا
قصد لغير بذب ان تاثر لهويه عند رافع يديه وان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويعزو الرجل
مرفقيه وركبتيه ويعاريطنه ويضع يديه اذا رفع ركبتيه مسوده اصابع مضمومه الى القبلة قائلا
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وان زاد مسنون وامام يرضى المأموم اللهم لك سجدت ولك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
فهو الحمد وعند منفرد في الدعاء فيها السابع من الكعبتين بقصد مطمئنا لا طول ولا كل
للبرتعة شاوا صابعه بقرب ركبتيه مستوره الاصابع مضمومه الى القبلة قائلا اللهم اغفر لي وارحمني
وعافني واهدني ثم يسجد اخرى ثم يقوم معتمدا على يديه ما قدر الكبر الى القيام وحث
ظهره بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها والركعة الثانية كالاولى الا في النية

والاستفتاح التاسع والعاشر وما ذكر عشر التشهد الاخير وهو بعد له والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والتشهد وجلوسه ان عقبهما سلام فركنان والا فسنتان وسن بتعقد
في الاولى متربعا سن ان يجلس على يسرى رجليه ويضع يمناه ويقبض اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخيرة
متوركا وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من تحت يمينه ويلصق وركه بالارض الا المسبوق وفي عليه يجلس
مسبوقا ويضع يديه على طرفي ركبتيه ويسر السري مضمومه ويرسل المسبحة من اليمنى ويرفعها عند قوله
الا الله وكره الايسار ولو من قطع ولا يحرك الا ان حرك لم تبطل وسبح الباقي ويضم الابهام الى
المسبحة كعاقد ثلاثا وخمسين وافضل صيغ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واقله اللهم صل على محمد وندب ان يزيد في الاخرة
الى محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا شئ بعد هذا ثم يدعو بما يجوز ولاه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وايضا اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال اللهم
اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ومن بقصه عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكره
للامام التطويل وكذا الاول والدعاء فيه الشافعي عشر السلام واقله السلام عليكم وكذا
السلام عليكم ورحمة الله وكره عليكم السلام ولا يجوز سلام عليكم ولو بنون او سلام عليك او سلامي
او سلام الله عليكم او السلام عليهم فلو بعد بطلت لا في السلام عليهم من بمنا وسمعا لا يحسب ترك
خلافه فيه السلام على الحاضرين من ملائكة ومسلمي انس وجن وسوى المأموم الرد على الامام وفي المأموم
فان كان عن يمينه فبالثانية او يساره فبالاولى او معاديا فبهما والاولى اولى وسبع القعود الاخير
لا يسن الخروج الحادي عشر من الاركان كما ذكرها فان تركه عمدا بطلت او سهوا اتى به غير
المعلوم ولو سجد قبل الركوع طرح السجود وما بعده الا ان ناى بالركوع في الثانية او نسي في اخر
صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد التشهد او جهلوضعها لزمه ركعة او ترك سجدة من
اولى اخر ركعتان او اربعا من اربع ركعات لزمه ركعتان او من الاولى واحدة ومن الثانية سجدة من
الرابعة واحلى يدر موضعها فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست صلاك ركعات او سبع فسجدتم
صلاك ركعات او ثمان فسجدتان وصلاك ركعات فصل افضل خروج البدن بعد التشهد في
الصلاة الاتيان يوم افضل من صلاة ركعتين وافضلها عيدهم كسوف شمس ثم قمر ثم استسقاء
مراتبه فرض التراويح ثم الضحى والوتر افضل من ركعتي الفجر وهما افضل الرواتب وهي ركعتان قبل
الظهر وبعدها وبعد مغرب وعشاء وسن زيادة ركعتين قبل الظهر وبعده واربع قبل العصر
قبل المغرب والوتر ركعة لا زيادة بعشر ولا تكره الزيادة وله الوصل بشفعا او تشهدين

قال نزد ... بلغو ... سها و ... رجع ... بن ... ع و ادنى الكمال
صلاة مسلم بنفسه دون جميع ... الاقرون و ... الاخلاص و الهدوء و وقفه ما
بين فعل العشا و الفجر و بين فعله اخر صلاته فلو اتم تجدد لم يعد و ندب التنوب اخر الليل نصف
الثاني من شهر رمضان فلو تركه سجد للسهو وكذا لو فعله حيث لم يشرع و ندب ان ناس يصوت عمر بعد
وان يكون في جماعة عقب تراويح و في عشرة ركعة في جماعة بعد صلاة العشا و لاهل المدينة
ست و ثلاثون و يسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا سلم لم يصح عكس الراتبة و الضحى ركعتان
... شره و يمار افضل و يسلم من كل ركعتين و فيها من طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح و ندب التاخير
... الماوردي و فيها المحاريض ربع النهار و كره المسجد ركعتان الا ان يحضر الجماعة
... ان كان بالمسجد الحرام اذ تحيته الطواف و يحصل بفرض و نفل لا براتبه و صلاة جنازة
... يتذكر الا في الوقت ... بل الفجر بدخوله و بعده بعذر و ندب قضاء فوائت
لا صوف و استنانا و لا يحصل النفل مطلق و ان شرع فيه و لم ينو عددا و سلم من كل ركعة او اكثر
او من عدد لا يجعله حازونا لا يصار على ركعة و احدا و خمسين و في الجنس لا و ان نوى عددا فله ان
يزيد و ينقص ان غير النية قبلهما و لو قام لرباعية ناسيا فجلس ثم تذكر و تنفل لا براتبة و صلاة جنازة
نوى الزيادة فتقدم بتمام او نقص عمدا بطلت او سهوا اتمه و سجد ان نوى الا يصار عليه سجد
للسهو و سلم و شهد من كل ركعتين و هو افضل لا ركعة و ان صلى بشهد قرأ السورة في الركعات
او شهد بعضها قبل الاول و التسليم من كل ركعتين افضل من بعد ... الركعات و جاز قاعدا مع القدرة
و ثوابه نصف القائم و مضطجعا لا مومیا دون تهجد و قيل ليل و بنى وسطهم احب افضل و ترك
قيام اعتيان و دوام كل ليلة دائما و تخصيصه بليلة جمعة مكروه و يسجد و يكفر بالسجود عند قدومه من سفر
و الاستخارة و حاجة و بعد وضوء فصل و يبطل بقطع النية او بالعزم عليه او بالشك فيه
قال في التحفة لا ان قصد الاولى فعل منافيا في اثنائه و ترك فرضا و كذا ركنا ان جاهلا و شهد
قال القوري و يجهل فرضيتها و فرضه ما شرع فيها كفرضية الوضوء فلو علمه و لم يعلم اركانها او اعتقد
ان جميع افعالها او بعضه و لم يميزه سنة لان جميعها فرض بطلت و قال العراقي يصح صلاة مراهق
مثل فرضه سنة و لم يقصد السفل بما اشتمل عليه بالكلام و التنفل عمدا او ذكرا بها او لمصلحة الصلاة
او لانذار مشرف لا بالسكوت الطويل و لا بجوابه صلى الله عليه وسلم و قوله لله على عبق سالم و لا
بالسير دون الكثير ناسيا او جاهلا لحرمة ... قرب عمدا او سبق لسانه لا لكونه مبطلا مع علمه
بالتحريم كالاكل و لو مصاصا او ... من اسنانه كالبلاع دمه راسه عمدا لا مغلوبا و بمجرد وضع بطل
... ره و بطوهر و من او حرف منهم او حروف ... و ضحك و بكاء و ان ظهر فرقان و كذا ... الا لتعذر
... و فيه لا الجهر و يعذر بجهل كونه مبطلا و لو ظهر قرآن ... امضى على متابعته و يبطل

صلاة

سلامات خطوات و ضربات متواليات لا تشعره حيث بعد اثنان متتابعا عن الاول و ثبه فاحشة
لا حركات خفيفة عند متلاعب كحك بدنه اصبع بسبحة و حك و هل عمدا و خطو من و ضربتين و تحل بعد
تطويل ركن لم يشرع تطويله و لو بقراءة الفاتحة كاعتدال و المحاريب ازالة الطالبة و جلوس بين
سجدتين و رجح التحقيق فيه مساواتهما للاولين على ان القصير مقصود في نفسه و في المهمات بعدا
للصحراوي: طويل ذكره العكس و الالتفات فيها لا حاجة و ان يصلي ثابتا او مدافعا لحبث الا ان
كان فوت الوقت و رفع بصره الى السماء و كف شعره او ثوبه و وضع يده على فمه بلا حاجة و ان
يبصق طنا و جمعه و وضع يده على خاصرته و المبالغة في خفض راسه في الركوع و استيفاء راس قدر
ذراع في التحقيق بحد اللمتولي و حرم لقبره صلى الله عليه وسلم و ان كثر او استوفى ركعة صحت
على ظهر بسراة لا يطمئن على بطن فان تعذرت لا عجز فجنب و لو بطق بعظم قرآن للتفهيم او النفخ و بحث
معه القراءة او كبر و قصد الاعلام لم يبطل الا ان قصد بالقراءة الاعلام او الرد وحده او اطلق
او قرأ امامه اما كجنبه او ما كسمعه فعالها و لم يقصد تلاوة او دعا بدل السلام بالاشارة و لا
كتب و لو خاطب به اورده او شمت بطلت و لو سلم فسلم المأموم ثم سلم فقال المأموم سلمت قبل
هذا فعلت ناسيا لزم المأموم اخر و البصاق في المسجد خطيئة و كفارته دفنه في بئره فيه
بصق في ثوبه و معكه او في يديه فعن يساره او تحت قدمه و يكره نفخه و اخذ الشرفات و دخوله
لمن اكل ذا ريح كريهة بلا عذر و حضور مجنون و عمل صنعة و عرس سكره و للامام فعلها و يلزم غارمها
لنفسه اجر الفقهاء و يقدم المسجد بها منها او الثمرة ان مات و لحائطه فرجاح حرمته و لا ماس
تعلقه في عمره و فات الصلاة و لا يدخله كافر الا باذن مسلم او لمحاكمة تملك و لو حبا فال ابن عبد
السلام و لا لمسلم كنائسهم بغير اذنهم و ملكه المرور بغير اذن و يكره نصب سترة او خط على الاصح
و لو دفعه لم فماله ما ... السجدات المسنونة الاولى يسجد للسهو و محلها
قبل السلام فان سلم عمدا فات او سهوا اتى بما لم يطل الفصل و كان عائدا فلو كان امام او سلم
المأموم معه سهوا تابعه فلو تخلف بطلت او عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه او لم يسلم فعاد الامام
ليسجد لم يتابعه و لو قبل يحتمل بل يسجد منفردا عند ترك بعض سهوا او عمدا او شك في فعله قال
القوري و هو معين و حرم به في التحقيق لا في فعل مبطل و فعل ما يبطل عمده لترك مامور او فعل منهي
فعل المتروك و سجد للسهو و الافلا كالالتفات و الخطوتين الحربتين و لو طال فان لم يشرع تطويله
او قرأ فيه الفاتحة او بعضها او السورة عمدا او سهوا سجد و كذا في طويل و ان لم يبطلها
فيستثنى ما وقت قبل الركوع و بعديه اذا رفع و لو قام و لم يجلس فتذكر ترك سجدة عاد و
اسقط عنه ما موم عند الشهد الاول لم يعد فان عاد عالما بالحرم بطلت او ناسيا او جاهلا
سجد و عليه العام عند ... و لا يحلف المأموم للشهد و لا يبطل او مع امام لم تعتد و ات

ع

عاد بطوى المفارقة وفى حولا استطاع قاعدا وجبان فلوه اذعانا بطلت او جاهلا او ناسيا
فلما اقتصب الامام ثم عاد لزم المأموم السلام او المأموم ناسيا او منفردا استصحب المأموم وعاد
الامام فيه على المأموم العود فان تخلف بطلت او المأموم قصدا قطع الامام بحرم العود
او ذكر فعل اعتداله فعاد لم يسجد على الاظهر فى الروضة وصحح فى المنهاج انه ان صار الى السلام
اقرب سجد والا فلا وقال فى الروضة بعد تصحيح الاول انه الاظهر مراخلاف القولين لا ان صار اليه
عامدا لم تبطل او شهد الاقرب فعل بحوده عاد وسجد او جلس ولم يشهد سجد او
طول او قام كامله ثم ذكر جلس وسلم ولم يعد التشهد او دون عدد الركعات اخذ الاقل وسجد
وان ظن سهوا فسجد فبان عدمه او زال شكه فى التشهد سجد ولا سجود لما بعد كل حال كما لو
قام لرابعة ظنها ثالثة فبانها خامسة ولا سجود المأموم لسهوه بسهو الامام ان سهى
قبل اقتدائه او سهى بعد سلام الامام وسجد لسهو امامه ان سجد والا بطلت لا ان علم حدثه او
غلطه فان تركه سجد المأموم وبعده المسبوق كالمتوسط اخر صلاته ولو استخلفنا فسجد لسهو
الامام اخر صلاته ثم اخر صلاة نفسه كالو سهى امام جمعة وجب وانبان فوتها فاظهر او
سجد القاصر لسهو لزمه الامام ولو سلم مسبوق بسلام امامه سهوا سجد او ظنه قال
بركعة ثم بان عدمه لغت وتدارك بعد سلام امامه ولا سجود او سلم الامام وهو قائم فعاد قام
فلو لم يعد حتى اتى بركعة لم تحسب وسجد او علم فى قيامه عاد ان انفرد ورجع ثم قام او استتم
رجع ولا سطره قائما ولا بعد بما قراه قبل التشهد ولكفى لكره سجدتان وان اثر لشد بعد السلام فى
الشه وكذا الاطمئنان على الاصح فى المجموع فلو سلم وصلاه واحرم بأخرى بعلم نسيان سجدة من الاولى
لم يعقد الثانية وبنى على الاولى ان قرب الفصل والا استأنفها الساهى سجدة
الصلاة لعار بعد قراءته وسمع ولو ممن لم يسجد او محدثا او صبيا او كافرا قال الماسى لا
لسكران وجب وندب لسامع بلا تأكد للصلاة صلاة لا عرفها كقراءة شيخ وسجود لا بعد قراءة
القارئ فلو قرأها امام فى سره سن تاخيره للقراغ او فى الخطبة سن تركه او فى صلاة جماعة لم يسجد
قارئ عشر ابرق الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ فى كل سجدة الا الحج فسجدتان وآخر ص فى سجدة شكر
سن عقب الصلاة فان سجد لها فيها عالما بطلت او ساهيا او جاهلا لا وسجد للسهو وللسامع
اما ان اعتدها بمفارقته او سطره قائما ولا سجود للسهو وسجد الامام والمنفرد لقراءته نفسه
فلو ركع قبل السجود ولم يجز او لم يطمئن حد الراكع جاز كما لو هوى لها راكعا او صفى منفرد لقراءة
سجد تطلت وبنى المأموم لسجود امامه فلو سجد فتخلف او جلس بطلت وسكر سكرات

وادرك جماعة اعاد الا الخائف والفرض ان تكـ ... ه في الباقية في الصحيح وفرضه صحيحا ولا
يندب ان يزيد مقربا ركعة بل المرضي وراء مقتدي ان يصليها معه وسوى الصبي الحر في الروضة
والصواب في المجموع والتصحيح في التحقيق اقال والذكر وهو البعض الاقعد كل صلاة اوجبناها في
الوقت او جبنا اعادتها والفرض الثاني عند الجمهور الافقه كالاعادة ورخصة في تركها الا لمرض
ومرض مؤنس كعمى ومرض وحدس بمطر او ثلج سيل او وحل شديد وحوم فسد حر او برد او
عطش او ريح مظلما وزلزلة وريح عاصفة بليل او خوف طعام خوفه صاحبه مما يعتبر عند الجوع
لا الشبع الا فيما سأول دفعه او يدافع خبثا او خوف ظالم على نفس او مال او طفله كجريح يتوقع
وطعام تقدم بلا مشقة او غرم او فقد مرحوا تركها لا ما لا يحتمل الفوت كزنا وسرقة ولو مستور
الا العشيرة وخوف فوت رفقته وعليه لوم واكل متيمم لم يكمل ازالة ريحه ولو سوى مسجد الاقتدا
او ماموم الانفراد في غير الجمعة او فيها بعد ادراك ركعة جاز ولو خرج الامام من صلاة ولو
عمدا فاستخلف صالحا قبل مضي ركعة الانفراد جاز ولو مسبوقا او في آيسا الخطبة او منها ومن
الصلاة او لم يسمعها فان كان ماموما يصليها او مثلها صح او عمر جاز في الاولى والثالثة في رباعية
لا في الباقية والرابعة والثالثة المغرب الاحديدة الماموم فلو اقتدى بظلمت او قدموا واحدا
والامام اخر فمقدمهم اولى وجاز ان يقدم واحد نفسه وان يستخلف جماعة يصلي كل بفرقة
بعد ركعة فلو لم يحصل فان فات في ثانية الجمعة اتموها فرادى او اولاها فعليهم يقدم واحد ويأتي الى
نظم صلاة الامام فاذا تمت تدارك واشار للمفارقة او تنحنح او تنحنح فان جهله قال ابو علي جاز ورجحه
في المجموع غيرهم فاذا هو للامام قام والا قعد وسجد لسهو بعد السلام وهم لسهوهم في
الاقتدا بن ولا شرط نية الاقتدا به ولسلس الجمعة مصليا به قبل خلفه فلو خالف لم تنعقد الجمعة
ولا ظهر ولو كذا صلاة على الراجح في الحقيق فان اقتدى به عالما لم يصح او كان في الاولى بطلت والا
فان كان في الباقية صحت الجمعة ومن ادركه في الاولى بنت لهم او الثانية اتمها ظهرا وتم جمعة
ولو قدم مسبوقون من يتم بهم لم تصح في الجمعة وكذا غيرها في الاوجه ورجح في المحقق والمجموع الجواز
واذا اتمت الصلاة فالاصل فان كان فيه اثنان لم تنعقد الجماعة وكره ان تم يسجد له امام راتب الا
ان يكون مطرقا او لا يسمع جهره وان كان قد صلى على الاصح فان اخر سن طلبه ان كان قريبا
وضاق الوقت صلوا فرادى على الاشراق وكذا ان لم يكن راتب واتمت جماعة كره لغيرهم اتمامها
اصطفوا لتقيموا الاخرى فصل سن بعدم عدل فاسق والافقه والاقرأ
والافقه على الاقرأ ومن جمعها على مسجد واحدها والفقه او القراءة على سبب وسن على سبب

فرس

وفرس وما اعتبر و... سعيد م هاشمي م مطلبي م قرشي م عربي م عجمي والكبر مرها جر اليه
صلى الله عليه وسلم او بعده لدار الاسلام فعدم من تقدمت هجرته على من تاخرت او لا دمن هاجر ان
تقدمت هجرته على اولاد غيرهم والورع نفسه وحسن سيرته والسن سن من مبتدئ الاسلام
فعدم شاب تقدم اسلامه على شيخ قال السبكي في المهمات ومعنى ان لا تقدم لهذا الشيخ على
شاب اسلم معه وتقدم شيخ غير قرشي على شاب قرشي لم يحسن الا لزوم مظانه الثوب والبدن
على معيز فان لم يكن اهلا فله العدم وتعدم على عبد الساكن لا مكاتبه ملكه وامام المستحق اولى
اولى والوالي في محل ولايته ولو مسافرا اولى من كل ورأى الاهلا فالاعلا من الولاة والقضاة
وندب تقدم مقيم وعدل او ورع فاسق وبالغ قال ابو الطيب ولو عبدا من صبي مميز وان زاد
فقه وقراءة ورجحه امامه النساء من امرأة وخنثى قال الماوردي ولو اعمى وحر وسيد من عبد
وعدد فيه وجزء زيد وبصير واعمى سوى فيهما اقتدا متوضئ متيمم لا عكسه وصاحب فقد
وقائم بقاعد ومضطجع قال المتولي ويمامون ومعذور مريض بسليم وقادر بعاجز وطاهر مستنجاء غير مميز او مدرج حبيل او نجاسة معفو عنها ومستنجي بحجر لا بمحدث
ومكره اما فاسق ومبتدع لا يكفر وملزم ولا يفسقه فمعتبر اهل الدين ان فلو اوفقوا
وافقا وتمتام ومن بالفاء من بين الكاف قال ابو منصور واللف بعد ملوع لا قبله ولعله
بعد از اله ما بحته والا فهو مشكل على قول القاضي يوجب غسله وان الصلاة بطل بعده
وتقصي كلام الى الطيب ان ازاله مسجه وغيره ولد الزنا اولى والنص كراهة امامته ولا بت
من علم بطلان صلاته لجنب او محدث لجهله بحدثه في الصلاة او ان ان بعد الظاهر صح عالم
بحدثه الامام المكاسة ملوظف كل واحد طهارة امام حسر بها بحسن بوضاءة وام في صلاته
حسن ظهور ان رجلا اعاد وبانان به ولا حتى يحتى ولا امراه واخرس وملوم ولا قاري وهو
يحسن قراءة من الفاتحة او سدسها وصح ارث وهو من عدم في غير موضعه والبيع وهو مريد احرقا
كحرف وصح مسلة لا ارث بالبيع وهم احلفت لنفيهما وخيار صح الماوردي منهما البيع ولا من
كسر بعض الفاتحة بمن يحسن الاخر وبام مسلة فلو بان امامه كافرا ولو غير معلن وتحولوا
او امراه او اميا وهو قارئ اعاد لا مريا او اخرس او ذا نجاسة خفيه لا ظاهره على الاصح وصح
به كثير ولو جمعة بم العدد مدونه لان علم حدثه ونسي ولم يقرأ او اقدر يحولوا سرا في موضع جبير
اعاد فلو عاد الفاقد والى القاريء او بدله لعدم وجوبه او اقدر يستطيع هنون او من علم
له ردة او ا... في حاله اقدر سن الاعادة فصل شروط القدوة

ان لا يسبقه الامام على امامه حقيقة كالبعير والجالس بالنسبة والمصطجع بنحو سرير
عمه وان تقدم الامام خلف المقام وسمر يرون حول الكعبة ولا يضر كونه اقرب الهواء في غير جهة
الامام او الى جدار هاهنا كما مر فيهما وله فيهما ان يجعل وجهه الى جهة او الى جهته او طهره الى
طهره لا الى وجهه ويندب ان يقف على يمينه فان جاء امرأة وقف عن يساره ان تعدد او ساواه
وهو افضل او جاء امتان او رجل وصبي صف خلفه وكذا امرأة او خنثى او جاء خنثى وامرأة
فالرجل عن يمينه والخنثى خلف الرجل والمرأة خلفهما وسعد رجال صبيان صبيا ثم خنثى ثم نساء ان
اتحدوا وكل افراد مأموم فان تعدد فرجة احرم وجوبا واحد فيما بعده ويقف امام النساء
وجوبا في الوسط قال الماسي والخنثى امامهن لا بجنبه وسطهن قال لا بد من رجل محرم واذا لم
يكن النساء من جوار الحلوبين وجبان وعاس لحج الجوار اذا كن ثقات وشرط عليه ما سألت
الامام بمشاهدته او سمع وكره ان يعلوا على المأموم الا ان يريد تعليمهم فيندب ثم ان تعددها
مسجد صح وان تعددت المساجد واتحد البناء كسطحه واسفله ولا يضر باب مغلق ونهر حفر بعد
والا فكمسجدين ومسجد ان بينهما باب مفتوح لمسجد ورحابه او في فضاء او بناء ولا حائل ولم
يزد ما بين المأموم واخر صف على ثلثمائة ذراع بذراع الآدميين بالذراع او في علو او انخفاض
سفل وجاز ذراعه او قدرهما من مقعد العامة قدم الاطلاع والا فلا او في بناء صح في
ما اتصلت المقاعد بنحو وتد وحبل وتلاصق الصفوف خلف على بناء الذراع بينهما والا فلا في
احد الوجهين وصحح النووي انه لا شرط بل المعتبر ما في العادة فيما لا حائل فان حال ما يمنع المرور
كشباك وباب مردود ضر وطلت ولا يضر سابع مطروق ونهر صغير او كان في سفينتين مكشوفتين
اشترط القرب لاشد احدهما بالاخر او سفينتين فكدار او سفينة فيها بيوت كدار لاد
سراد قات بصحراء كسفينة مكشوفة وخباء كبيوت ولو اهدم مرتبوان او حرم مسجد او شارع
متصل بمسجد او دار بملوءة ولا حائل او حائل مستورها او اتصل صف بان تقدم
احد اطراف المسجد متصل بقبته واخر متصل بعتبة الدار لا تصل ما بينهما موقف صح شرط القرب
وتعتبر المسافة من اقرب المسجد وشرط نواقتها في الاقتداء بانا علما كمرحلة جبانا وكفر
بلد او عبد واسقفا فلا ولا سابع وزائد الكثير فلو بانا لم يضر او صلى احد طرفيه صح
تقضي كبير الزائد وتقدي الطواف قصر وهو كمسجد ولو بانا في صوت وهلوس امر بغرب
لم يضر له مفارقته فيهما وفي عكسه يسلم في صبح او مغرب وهو افضل وله مفارقة في بانيه
لعذر ومشهد بغرب اذا قام امامه اثره ولا سطره على المذهب في الجديد ولو ترك امامه
فرضا لم يجز متابعته او سنة وفي الاشعال بما تخلف ظانا لم يأت به لا سجود سهو وسلم
بانيه ولا يضر تخلف بسير طلسه استرداده وصوت انخفق في السوداء الاولى ويحمل المتابعة بما فعله
اجدا فعله من ابتدائه وتقدمه على فراغه فلو فارقه في التحرم او من الثاني وجبت العادة

لم يصح او في اثنائه [illegible] وفات فضيلة الجماعة ولو تخلف بركن بان انه امامه ولم
فيما قبله لم يبطل او تبين بانه امامه وهو فيما تخلفا فيه او ان لم تلبس بثالث بلا عذر بطلت او بعذر
بان اسرع قراءة ورفع قبل امامه الفاتحة لا السورة والتسبيح فيهما ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر
من ثلاثة اركان مقصودة والطويل مقصود كالنووي وكذا القصير عند الاكثرين وجزم عند الوقوع من الركوع
خلافه او بالمرتبة وتدارك بعد سلام الامام ولو ادرك مسبوق بعد الفاتحة فان لم يسمع ولم
يقصد ركع وادرك الركعة والا لزمه ان نفذ اقتدى به ولو رفع قبلها بطلت او تخلف لها عذرا وقرأ
بطلت لزمه الركوع ولم يدركها الا في اعتدال الركعة ولم تبطل وحرم السعي على الامام في الافعال
فان سعى ركض فعليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فركعة او ثلاث فلا ولو سعى مسبوق
عمدا قبل تسليم عوده اقدم وجبان او سهوا تخير والتقدم بها كالخلف ويكره مسبوق لاحرام بم لهوه
فان انفرد ونوى احراما صح ان وقعت قياما او للاستفتاح اولها او اطلق فلا ويدرك مسبوق ركعة
بادراك ركوع ان اطمأن قبل ارفع امامه عن اقله ولو شك فيه لم يجز واذا سلم الامام قام مسبوق
كان موضع فلوسه والا فلا ما [illegible] صلاة المسافر وحكم قصر الفرض الرباعي
ولو سافر بعد مضي ما يمكن فعلها فيه او قدر ركعة لا اقل وفاتت السفر سفرا وان تخلله مقر لا
فاته القصر ولو شك فيه ركعتين وجمع العصرين وفيهما كالمغرب بعدهما وباحرام سفر صالح
الى مقصد معلوم طويل يبلغ يوما من ستة عشر مرحلة غير الاياب ولو في ساعة بحر ولو حبسه الريح
فلتيم لحاجة فلو فارقه فرجعت الريح اليه استأنف المدة وهي بالبر وارتعوا ميلا هاشميا بحديد او اميال
ستة الاقدام والذراع اربع وعشرون اصبعا معتدلة معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلة
معترضة والشعيرة ست سعرات من شعرات البغل بشرط مفارقة السور لا ان سمع قرى والصحيح
المختار لا المتصلين والعمران لا من وراء ذلك ولا خراب بحجر بشرط اولم يكن به حيطان لا ان غاب في
الاصح في المجموع ولا بساتين ومزارع متصلة الا ان يكون بها دور تسكن بعض العام والقرية كبلد والصحراء
كمفارقة يقينا بسبب الله وفي مفارقة حله والوادي بمفارقة عرضه في حسوب مقصده ان لم يعرف سعته
او رجوعه فان سبط او وهدة فان تصعد او خيام فبمفارقة الحله ومرافقها والخلتان كمرتين والحله
من يجمع اهلها للسمر وسعة بعضهم مرحلتين ولو نوى السفر الى مرحلتين كافرا وصبي بم اسلم او بلغ في
اثنائها فلهما القصر في الباقي وينقطع الترخص بلوغه مأوطنا محاذيه وان نوى الرجوع حالا او
رجع اليه والوصول الى مقصده اذا عزم ان يقيم به ما يمنع الترخص لا ان لم يتوجه او توطنا وله فيها اقل
وبالعزم على العود عملا دون مرحلتين لا الى غير وطنه لحاجته وان كان مقيما به مدة او بقصد سفره لا
فيه او سلك الطويل لا لعرض لا لقصر او نوى الاقامة مطلقا او اربعة ايام ولو بالا يصلي لها غير
يوم الدخول والخروج فلو دخل ليلا حسب من الغد وكارب كغيره ولو نواها العبد والزوجة والجيش
دون مالكا مرهم قصروا او اقام سلطان حاجة توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما لا اثنا او
علم بقاءها مدة كذلك [illegible] ملا او صلى الظهر خلف صبح او جمعة لا عصر مقصورا او اقدى بمقيم او من وطنه

او جهل سفره او لم ينو القصر او نوى مقيما ممن يقصر او شك هل نوى او لا او نوى
القصر اثنى وصحت صلاته لا منهم نوى القصر او اقتدى من يظنه مسافرا فان تبين خلافه او ان امامه
او لا تم اربعا او معا او شك فيه امامه تعالى ان قصر قصر و ان تم تم او لم يقصر فلو فسدت
صلاة الامام وقال عدت قصرا او اتماما او لم يعلم لم يلزم و لو اسجد لعدم رجعه مسافرون
ومقيمون فيما ان المشاهد ولذا لو امام عاد تم نصل او صلى بالثنه فرابعه وسجد لم تذكر
اتمام بطلت او سهوا اعاد و سجد له فلو قصد الامام عاد تم نصل او صلى بالثنه فرابعه وسجد لم تذكر
سجد و لغا فلو نوى الامام صلى اخرين وسجد و يقصر العبد و المراة و الكدى ان عزموا مقصد سبوعا
و الا فان نووا مسافة القصر قصر الكدى و بها او سرد لغا زيلم مقصدهم او علمه و منه الغرب
لم يقصر بل مرحلتين او نواه او عدة و لا مقصده قصرها لا و لمسافر القصر و ان علم اقامته اثر الوقت
قطع الرجل المعتدلة بالسير الطويل مسيرة فطر و قصر و جمع و المقصد مال المعنوي و هو ان
تفارق البلد الى ما لو كان بينهما جدار لم يلزمه الجمعة لعدم سماع النداء و عدم و حامد و عمده مال الميل و كوه
سقوط جمعة و فرض جمعة و اكل ميتة و صلاة على راحلته و مسح خفيها عدم و جوب القصر على نزوع سافر
ناهدي نسائه بمرعة فصل في الجمع بطرو شعار بمطر السير المعهد و بثلج يذوب في طريقه لا
فيما ندا سيل و طين و برد ذا با و في الاولى الكبير لمن يصلي جماعة مسجد بعيد يتاذى في طريقه لا
لوحل و مرض و سقط له و لمن قدم الجمع بعدم الاولى في سنة الجمع و محلها اول الاولى و تجوز في اثنائها او توضع
المحل و لو نوى الجمع م تركه م نواه فيها جاز و الا سنها ما ان لا يطول منها بلا عذر فلو لعذر لا يضر
طلب فيه و سم و اقامة فلو علم ترك ركن من الاولى بطلتا او من الثانية و لم تطل بذكره لا بطلت و لا
جمع او جهل اقامتها لو فيها و لو صح ناهيا لم يصح بمرتبة و هو الاولى و صح على ثانيها او نوى
تقدير ركعة في الروضة و في المجموع و شرح مسلم تقدير ما يسعها و الا فقصا و تعين و الا فصل بعدم الاولى
و الا و ترك الجمع و لو انقطع السفر او المطر قبل الثانية بطل الجمع او فيها بلا و صلى ثانية الظهر الى قبل
ثم الفرض الى بعدها و سنة العصر و المغرب صلاتهم سنة المغرب ثم العشا و العصر افضل من
الاتمام لا لملاحة معه عياله او من لا وطن له و عادته السفر ابدا او من سفره دون ثلاث مراحل الا ان
انشاء نفسه فيلزم الاتمام الى زواله و كذا كل رخصة و الصوم لمن اطاقه و ترك الجمع بالمطر
صلاة الجمعة و يلزم كل مكلف ذكر هو مقيم و بعضها السكران ظهر الا معذور بترك الجماعة و ان تضرر
الوقت و تسن لمسافر و عبد و صبي و لهم الانصراف و كذا النسا الا المرضع و نحوه عند كثرة و قال الامام
ان حضر قبل الوقت قلة او و قد اقيمت لزمته و كذا امنها فلم يتضرر بالانتظار قال الرافعي و هو حسن و لا
بعد بنزل الطلاق عليه و هزمابه في المحرر و المنهاج فان امروا هم الصراف عمر صبي و لا جمعة على مانع
و معضوب و اعمى لا يجد قائدا او وجد ما هو لا يمال و ان احسن المشي بالعصا و مريض لم يجد ظهرا
او وجد و شق الركوب و اهل قريته ان صحت بهم لزمتهم فلو صلوها بمصر سقط و ائموا و الا فان لم تقم
بها صلت من طرف بليهم مع العدد الا سمع و اسوا ارض بعد و ريح لا من مريض الا بطبرستان و اهل

هام

هام اسبوطها او ضعا و جمعوه لزمهم و الا فلا فلو سمعوا من بلدين بعدوا اكثرهما جماعة اولا و من
لزمته لا يصح ظهره ما لم يعد لها تمام في الثانية و لا يجوز له السفر و لو قبل الزوال على الاصح لا يصليها و من لا
فالافضل ان لا يصلي الظهر لاعتقاد وجوبها الا ان لا يرجو زوال عذره كامراه و زمن و سن اكماه فرظهرهم
و اغماوها ان ضعف العذر فلو زال بعد فراغه من الظهر او في اثنائه و امكنه جمعة لم تلزمه الا الخنثى يبس
فعلها و الفرض الظهر و لشرائط الاولى ان يقع كلها بالخطبة وقت الظهر و سبوقا
و لا بعض جمعة فلو خرج اوشكوا صلوا الظهر او خرج وهم فيها اتموها ظهرا بنا لا بعذره بسير مرحبة
او شكوا انهم اهمعة او اهر صر فيها عدل بحروفه فان ضاق الوقت بان يعلم ان يصلوا ظهرا و الذي يعذر
جمعة او سلموا الاولى فيه و الثانية خارجه صحت او الامام الاولى خارجه فات او هو و اربعون الاولى
في الوقت و البعض خارجه بطلت صلاة من سلم خارجه و الكل ان كانوا دون الاربعين فهذا ان علموا
و الا فتبطل ظهر الثاني ان يكون في خطة ابنيه مجتمعة هي لا يرخص المسافر و لو بمنى
جمعة و لو اعتدت ان نووا اقامتها لا ان نووا فيه عمارة بلد و لا لعسكر هام و ان سبوطنوها
الثالث ان لا يسبوا جزء و ان كان الامام في الثانية و هو بالاهرام و الفراغ منه قارنا و
او اهمز اعتدت او نسي السابق او جهل صلوا ظهرا فان عسر الاجتماع صلوا ظهرا بموضع لا هال
نهر سبع صحتا و الا فالجمعة السابقة السابع بلوغ عددهم اربعين و لو بالامام ذكور احرار
مكلفين مقيمين لا يظعنون شتاء و لا صيفا الا لحاجة و لو مريضا من اقام لشغل فوق مدة ترخص لبعوده
بعده لوطنه يجتمع عليه و لا سعد به و لا يصح احرامه و لا صف افضل بصف المسجد قبل احرام من يتصل به
او اتصل به و شكل عليه جواز ان يكون امامها مسافرا او اداء على قضاء او عكسه و لو اتموا و بعضهم قبل
الخطبة صحت ان لم يعلموا فيها عدد او هو ساكت حتى او بعدها ركن او طال الفصل اساء و لا بينها
و بين الصلاة او بينها و بين اسابق مطلقا او بعدها قريبا صلاها و لا اساءا ان يتم موالاة بينها
كالواحرم ما بعض مع الحوارجون ثم انفض الاولون و ان لم يسمعها الاخرون و تاخرهم عن اوله
فاتهم او كثر لم تنعقد الثانية انعقدت او انحتوا المسبوقين قبل بعد او ما لم يطل الفصل او ان
الثالثة و هو الاصح عند القراي حكى عن الامام و جزم به و يصح خلف من لم يصل الظهر و عبد و صبي و مسافر و الاصح
تنفل بها كعبد صلى الظهر ثم نوى و من بان حدثه ان تم العدد و هم لا بان اكمل بمأموم بانه
كحدث و نو صلى بارعين فبان عدهم لكونهم عبيدا او نساصحت له لا
قال القاضي بنيتهما و الاصح ركنا نهما حمد الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و لفظها
معهن فلا يلزم الحمد لله رب العالمين او الرحمن او الصلاة على محمد او النبي او رسول الله ثم الوصية بتقوى
الله تعالى و
ه لا مجرد التحذير من زينة الدنيا و قراءة اية مفهومة و احدا هما فلا يكفي

صلاة العيد

من قدر ويكونه ثم بلد اخر على ما ... ويدخل ... عليها ... ولد
ويزيل ما في منخريه ثم يوضيه كالحي بتثليث ومضمضة واستنشاق ويغسل راسه ولحيته بسدر
ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ثم يصب ماء باردا فيه يسير كافور
على الشق الايمن من العنق الى القدم ثم على الايسر كذلك ثم يحوله الى الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي
القفا والظهر الى القدم ثم يحوله الى الايمن فيغسل الايسر كذلك ويجب الاحتراز عن كبه على وجهه
وهذه غسلة ويسن التثليث فان لم ينق زيد ولا يسقط الفرض بما اصابه من سدر ويسن الايتار ويتعهد
مسح بطنه في كل مرة ارفق مما قبلها ثم يعيد لين مفاصله وينشفه تنشيفا بليغا وبدر كافور فلو خرج بعد
غسله ولو من الفرج ان ... ولا يعاد ... ووطئها ولا وضوء والمرتد الذي اذا اغسل تطهر
... ونجس ... ولا يطيب محرم ... ولا يؤخذ شعر
وظفر ولا يلبس الرجل مخيطا ولا يخمر راسه ... ويعد ... وقال
وبعض ... واحد ... ولا يسن ... انه يسن ... الغسل ... كراهته
وحكمه ... كالاجنبي والاولى بغسل الرجل عصبته ... في الصلاة عليه ثم الاجنبي ثم زوجته ولو
... ولا تمسه بل بخرقة ... ان خالفت ثم قرابته المحرم والاولى بها قراباتها المحرم
... ثم ذات الولا ثم ... القريب ... ثم الزوج ان لم تكن مطلقة
... ولو ... عن زوج ... ولا يغسلانه ... له ... ولو
غسله ثم الرجال المحارم ... ولا يقدم على الاولى ... الا مسلم على كافر ... الميت
ولم ... الى من بعده ... فان لم يحضر الرجل الا اجنبية او المراة الا اجنبي يمم
ويغسل ... صغيرا لا يشتهى ... الكبير الذي ... ويغسل جنب وحائض بلا كراهة
ولو ماتا غسلا غسلا فقط ... اولى من الاجنبي ... المحدث ... وحرم ... مكروه
الا لمصلحة **فصل** الكفن وسائر المؤن في التركة لا الزوجة فعلى الزوج الموسر ولو صغيرة
وناشزة ومطلقة حاملا ... في الروضة وفي المنهاج ان كان موسرا فعليها او معسرا فعليه
فان لم تكن تركة فعلى المنفق والا ... المال واقله ساتر العورة على الاصح في الروضة وفي ...
... وهو المذهب ... ولو ... الراس ... الراس ويكفن
... وطاقه ... وكافة ... ولم ... والمزعفر
... والمتوسط ... والمقل
... على واحد ولو طلب بعضهم ... على ساتر العورة او ثوب واحد اجيب

طالب السابغ ... لامراة ... الى ... لانه ... وصيته
بالاقتصار على ساتر العورة وان قلنا باجزائه وهو ظاهر كلام النووي ... لرجل ... وصى
بثلاث لفائف ... كلها ... لا من بيت المال او المسلمين ... عمامة ... وان
كفن في خمس ... عمامة وقميص تحتهن والمراة والخنثى ازار وخمار وقميص ولفافتان ... على
ثوب ... وهو ... وتحل اذا وضع في القبر ... المزرم ... كان ... لسان
... احسن اللفائف واوسعها ثم الثانية والثالثة فوقها ... حنوط ...
الميت فوقها ... حنوط ... قطنا ... بين اليتيه ... بالخلفة ... والضر ...
ومساجده ... كافور ... محرم بعود ... عليه ... وشد ... في ...
... **فصل** ... في الصلاة عليه اب ثم ابوه ثم
ابن ثم ابنه ثم اخ ثم ... العصبة على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام فيقدم ابو ام ثم اخ لام ثم خال ثم عم
لام ولو اوصى بان يصلي عليه اجنبي قدم القريب ... افضل ... في الامامة الا ان الاسن في الاسلا
... يقدم على الافقه والاقرا والحر على العبد القريب ... فان استووا ...
... رجل وصبيان ... وان ... الامام او المأموم ... لا بامراة وهناك رجل فان
لم يكن صلين منفردات ويتوجه الفرض عليهن ويسن ان يقف عند راس الرجل ... وعجيزة المراة
... على ... بطلت ... صلاة ... المصلي ... اقتصروا ...
... والافضل ... الصلاة ... الامام ...
رجل ... بالاخير ... الرجل
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ... الثالثة ... وكذا ... ولا ... افضل ...
لرجل وصبي **ولها** اركان الاول النية ... ولا
شرط ... الميت ... الامام ...
لم يصح ... **الثالث** اربع تكبيرات فلو خمس ... لم تبطل
... ولا ... ولا ...
في المجموع والمنهاج ... الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ...
... ويندب ان يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان
لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا ... ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره ... وجاف

العتق حتى وان سماه اسم [illegible] من في الصور واكد صيحته رياء او لا السلام
دينا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيا والقرآن اماما والكعبة قبلة والمؤمنين اخوانا ويذب زيارة
القبور للرجال وان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لها ولهم ولكره للنساء الا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم فيندب لهن
وجاز لولي شهيد وللمسلم زيارة قريبه الكافر ولا يداس ولا سكا عليه الا لضرورة ولقبر مسه
كفره حيا وهرم بشدة الا ان يدفن بلا غسل او الى غير القبلة او لغير ذلك وما مر او
ثوب مغصوب او حرير او ليعلم من على طلاقها واحد بولادة ذكر وحنان ان كان ثم وفي
قبل العلم ولا فمال وشق عند جوعه ان كان لغيره وطالبه قال في العدة الا ان ضمن الوارث بدله ولو
ولا فراج حل بر حمها ماله والاترك لبيوت وهرم نقل منها الى بلد آخر والنقل وصيته به لمكة او المدينة
او المياه فضل بين العصر قبل الاذن وبعد اخس الا ان لمتراجع الى الامام من لزمه
مربيا وبعدها الحاب لغير محرم لشابة وكره الكلوس لها للعروس وبقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك فان كان طفلا قال يدا فرطا وكافرا اسقط المغفرة او المغفرة
اسقط اعظم الله اجرك ولا كفرك اخلف الله عليك ولا نقص عددك وجاز البكاء قبل الموت اولى وبعده
له الوصية بتركه لا الخمش والشق ونشر الشعر وضرب الخد والنياحة والندب ولا تعذب به الا ان
به قال الناصح يجب على الولي ان يكون جزعه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر منه على
ابويه كما يكون احب اليه من نفسه واهله وماله ولغيره الا بعد وجاز تهنئة طعام لاهله
شعبهم يومهم وليلتهم وبلم عليهم في ذلك وحرم المأتمة والدعوة عند القبر مدعوم كما [illegible] الزكاة
وهي اسم لما خرج من المال طهرة له وما يجب في ملك لم يعين حرام ملكه ولا يجب على كافر اصلي وقد علم
انه مخاطب بفروع الشريعة على الاصح والمرتد موقوف ولا يجب في موقوف ورع وقف مسجد او لقيط
ولا على مكاتب ولا في مجوعه بل معض بما ملكه حرته ولا على مدين ولو اقتضى جبايل بما قبض من اجره
قبل المدة ومال صبي ومجنون وعلى الولي اخراجها منه وضال ومسروق ومغصوب ودين لا يلزم غير العلم
ولو على مفلس او كان محجورا او معسرا او كان مجحودا او ساقطا في بحر ولقطه من حين يلتقط على الملتقط
وان لم يملك من غير بها مدبر بعضها وقبله على المالك عينها وبعد التملك في قيمتها والعبرة قبل التمام ان كانت
زكوية او اتجار العاشور تملكها ومضى حول من نصب كل بحسابه او لقطة التملك حتى حلقته وبيت
والا فلا ولا يجب اخراجها قبل عود المال الا لاصل استيفاها المغصوبة فلو تلفت في الحيلولة سقط وبه اخراجها
حالا في دين حال تيسر اخذه ولو اجر دار اربع سنين بمائة دينار وقبضها اخرج عند تمام الحول زكاة ربعها
وتمام المائة ربعها لسنة وربعها لسنتين والثلث بعضها لسنة وربعها ثلاث وثلثه ربعها للرابع
وثلثها لسنة هذا ان اخرج من غيرها فان اخرج منها سقط بقدر الزكاة ما اخرجه في الاول ولو اتلف النامي
او باع الارض وهو بها وتقدم على دين ادمي الا ان يحجر ويفلس بالدين المستغرق ومكروه ان يعوا قبل لاخذ
وبعض بعد الحول البعض او بعضهم زكاة [illegible]

[illegible]

عشر الحنس ولا بد منه قدرها اذا اليسر ليكون رضاها او نفسه لامن المرهون وجب في نسله الماشية
تربصا لم يخرج منه في الاولى با [illegible] زكاة الماشية ولا يجب في حيوان الا النعم
وهي ابل وبقر وغنم المتولد من غنم وظبي ولا شيء في البراذين حتى فان بلغها من كل خمس الى اربعة وعشرين
جذعة ضان لها سنة او ثنية معز لها سنتان صحيحة بهما ولا سعر عالية غنم او غنم بلد ابلغ معز البقر
فلو اخرج بقرة او ذكرا دون فيه الشاة اجزات وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان فقدت او كانت
معيبة لا تجزيه فان لبون لها سنتان او خنثى ذكرا وخنثى فان لم تكن اباع ابها شاة وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان او خنثى ذكرا وخنثى فان لم تكن اباع ابها شاة وفي ست وثلاثين
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وسبعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين مع واحدة لا بعضها ثلاث
بنات لبون وللواحدة بسط من الواجب فلو ملكت بعد الحول وقبل التمكن سقط قدره من نمائه واحدى
وعشرين بعد تسع وعشرين في كل خمسين حقة واما بعدها فاجعل ما بين عشر
عشر وفي مائة ولاثين بنتا لبون وحقة ومائة واربعين حقتان وبنت لبون ومائتين خمس
بنات لبون لا حقتان وحقا لبون وبنصف فان فقدا ابتاعهما او وجدا اخذ الاعلى فلو اخذ عشرة بعير
لم يجزه واجتهاد ولم يدلس المالك مع خبر الساعي بشقص او من نقد البلد اخالفها وهابيرس
عفو لا سعلق الفرض فان فقد السن الواجب والا بلغ حاصله اخذ من الاعلى او دفع سابعا وعشرين
تزل واحد شاتين وعشرين بعيرا وحبارتهما والدراهم لمعطيها وفي التربي والنزول للمالك ان كانت
مريضة او معيبة فالنزول له والصعود للساعي وحري شاتان وعشرين درهما مرهرانين لا شاة
وعشر عن جبرانه الا ان يكون لعبد المالك وقصي واما البدوي فلا يتبع لمنه وفي اربعين منه
لها سنتان وحري عنها سعار وفي سبعة جعدان وعلى هذا ابدا واما الغنم ففي اربعين شاة الابل
ومائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين واحدة ثلاث الى اربع مائة في كل مائة شاة فصل
اذا كانت الماشية مراضا اخرات مريضة متوسطة او صحاحا صح بعد الواجب اخرى المرضة فلو كان الواجب
صحيحا من كل شاتين او مائتين صحاحا فان العكس اخرا صحيحة ومريضة الا ان تنقص الاكثر من الثلث او دونه
كان ليس فيها صحيح الا واحدة اخرات صحيحة ومريضة واذا اخرج عن الصحاح والمراض صحيحة وجب لا قيمة بما
فلو ساوت دينارين والمريضة دينار صحيحة بدينار ونصف والقيمة وهي ما تزدي في السوق لمريضة وان كان
فيها ابات بعد الفرض لم ذكر لا البيع وان اللون بدلت المحاض فالشاة في الابل والاخذ وان كانت
او بعضها صغارا في سن المفروض اضد فكذا دون السوق الغنم او تتاجا مات امهاته اخذ من الجنس الصغير
وان كبرا ويجتهد ان لا يساوي من نصابه وان اخذ نوعها اخرا صان من خير وعكسه بسط رعاية
للقيمة واخذ الكبار والعجاف وعراب وبقر وجواميس وضار ومعرضا كالاصناف واخرج ما شاء الا لقيمة
فلو لا يرى [illegible] صان صاحبه او باع عنه وبعضها بما باع عنه وربع صاحبه وان وجد زيادة في ملك

وفحل الماشيه والسمنه وغيره ذكر صاحب المالك فصل اذا اشترك اهل زكاه في نصاب
ماشيه او عمه كثمر وزرع ونقد وماركا في ذلك حول زكاه كواحد فذ وخلطه كما وره بشرط
اتحاد المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب والراعي والفحل ان اتحد النوع والساطور والحوض
والدكان ومكان حفظ ماشيه الخلطه والساعي ان اتحد كذا لواجب من اجزاها شاه ولو لمكسه اراخذ
من كل ما حضره ورجع من واجد منه ولو واجبه على صاحب خمسه فلو خلط اربعين نفرا سائمه
لافراد هذا الواجب فاتفق السبع من الثلاثين والمسنه من الاربعين رجع صاحب السبع باربعه اسباعه
على صاحبه وصاحب المسنه سبعا اسباعها على صاحبيه وان كان بعلم من ساعي ويجع من واجب
كل ولو ملك ستين شاه فخلط عشرين منها بعشرين لواحد باربعين فعليه شاه واحده وعلى
الاخر بقيتها او خلط كل عشرين منها عشرين لاخر لا لمد غيرها فعليه بعضه شاه وعلى كل واحد
من اصحابه سدسها وان ظهر الاخراج زكى من يليه نصيبه بقسطه من زكاه الاثنين من غير الملك او طرات
الخلطه لم تزل لكمول ملك رجبين شاه عن المحرم واخرا بعض عمر صدقه فعلى
الاول شاه عند حوله الاول وسدسها عند حوله الثاني وعلى الثاني بعض شاه عند حوله ابدا وللثاني
عشرين فعليه في المحرم شاه وعلى الاخر في صفر بقيتها او خلطا عشرين بلا عشره كما بعدم فعلى الاول
اربع شياه عند حوله الاول وثلثا مت محاض بما بعده وعلى الثاني بلت مت محاض عند حوله ابدا
او لا من بعد ابعشره كذلك فعلى الاول عند حوله الاول تسع وبما بعده بلا اربع مسنه وثلث
الثاني بع مسنه عند حوله ابدا ولو كذلك لواحد كذلك ملك رجبين شاه في المحرم ثم اربعين
عن صدقه في المحرم شاه وصدقها ملوزادا بعض عمر ربع من المحرم شاه وصدقها
وربع بقيتها وحسب الخلطه في الباقي فصل شرط في الماشيه حولا فما نتج قبله
نصاب فلو نتجها به وعشرين بخلطه نشاة ولو كانا ملكا واحد وبحث اجرى معها وشكك لم يقطع
ولا خرون لهات اذا اتم الساعي نصابا ولو بمرور من دون نصاب وبلغته استدار الحول
من يوم ملك ولو اصدقها اربعين شاه ركنها بعض حولها ثم تم قبض ولم يدخل بها فلو طلقها
قبله وقبل حولها عاد له نصفها ما لم تثمر فيها خلطه او بعد حول والنتاج من غيرها مع نصف
الباقي ونصف ثمره المزكاه او غيرها احد نصفي الاربعين او اخرجها عادة النصف سابقها
فاحد الساعي منها شاه ورجع الزوج عليها بنصف قيمتها او ساعيا اربعين بعينه
منها فخلطه وجب باحوالها شاه على الراعي منها فيرجع بها وبنصف قيمتها على
المالك ان لم يكن لها مال اخر يقضي منها ولو زال اسم الخلطه في حوالي عاد او بادل به استانف وكذا بيوم
يقصد المالك والمعلوفه والمختلفه قدر الحمها تركه صرر من

زكاه ميراثه ... ت وحلا
ملوك فوجهان ولا زكاه في العوامل وان كانت سائمه ... زكاه العشرات
والماعز ومقاب احسار لحمله وسعد وفروده وارز وعدس وحمص وماش وباقلا ولوبيا وحبان
ومن الجار رطب وعنب لعالمه وجوز قدس وعل وزعران وعصفر وقرطم وسمسم وكتان اذا بلغ
بان ماله من حد مداواه من رطبان والرطل بالعذاري مائه وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم
وفي الارز والحلس عشره اوسق بعشره وسبعون صاعا وان اختلف كنل شيء وجنسه وحفه وبعد
عشر الفلح وهو الماء واستدار ثابت والعصفر لا فيها يلحق بعشر كدره من الحلو لا مدخل العشر
السفلي من الساقلا في العذق على المذهب في بعده وخلاف العمر والرمث لا ان قطع لخوف عطش او كان لا
تثمر ولا يزيد بشرط وعدم مالك عنه مما لا يلحق فلو احد الساعي رطبا لم يجزه فيه ان يزول الاسمه
على الاصح المنصوص هنا وفي العصب مثله فلو خرص في بلد قال العراقيون اجزاوا حاه والجديد
وقال الرافعي الاولى المنع اخذا بالصبر واوسع ما قبضه من العذق قبل السقيه قال في المهمات
المذهب القطع بالاجزاء لاسخله كالصبر المجفف فوق النصاب بخلافه وانظر ما يحويل
نوع منوع كبر بعلس وبحرج من كل بقسطه قال في الروضه والوسط والسلت اصل الابرد اسقيه
وبضم عمر العام الواحد ان طلع الثاني بعد جفاف الاول ولو طلع قبله لم يكد يدرك بها بيه و
المجدد لم صحابنا ان صمت و قال الامام والصيدلاني والاقهم لا يضم عام الى اخر ولا حمل كله منهما
الثاني ولو تصور في عام ومن الزرع يضم ما تقوى بعضه في عام لاكمال النصاب ولو ادرك حصاد الثاني
قبل قدر ما على التواصل لزرع عام ذاخر في عاما لا مونه لسقيه كان شبه بمطر او نهر او عين كبير
العشر فيما له كدالية ودولاب وما اشتراه او غصبه قال ان في او وجب له بعضه وفيما سقي بهما ثلاثة
واستويا او حمل بلا ربا عه او بعاوت بنعا لعدد او زرع فلو كان بعضه بالجاه سهو سقي في
مزلشا او الربع مرتين بالسآو في الشهرين من الصيف بلا ما بالمعين وجب بلا ربا عالعشر وربع
نصفه وجب ارض خراجيه او مستاجره والخراج الملحوظ طلا لا استطرد الفرس لان ما حد
امام بدلا لغنيمه فان لم يبلغ قدره اخرج الثاني وبدب خرج تم بعد صلاحه ان يرى ما حد كل نخله
ويعرف ثم يجي صاحب تمر اقال احد النوع حاز بحر بعض الجميع ويدخل كيل النخل فيه ويترك له عند الاخذ
بعضا لعرفه على اقاربه وجيرانه وملكي واحد عدل في ذلك خير فلو اختلفا سائله وقت البيان وقد
يتعين ان صح به وقبله المالك وسقط حق الفقراء من العشر وصدق بيمينه المالك وبيع نصفه وجميعه
قبله فان لم يكن لها لم او لم يعشه حكم عدل بنفسه او سرقت او تلفت قبل اخذ الساعي لا يضمن من اتلفه
او لمنها قبل الصلاح بلا زكاه او بعده واخرج عشر الثمر او قبله فالواجب رطبا ويقبل ثمنه
بدله ... فيه او نظا ... وجعل وبينه

وحسب فطر العبد صاع زكاته لو قال فهو ... باب كل صاب احد كل الزكاة من وسط او كلا فوق
زكاة الفطر فان عدم حول بها وجب زكاتها العبد في سائر الاحوال الى اسلم احد
للتجارة ممر او راضا مر روعه قبل الصلاة فبدا الصلاح في ملكه لم تسقط العشر في الثمار والزروع
زكاة الباقي العشر او نصف العشر ان سقت بالماء لا فلا ضم الى قيمة الذهب الفرد لتكملة وينعقد
حول الكاز وقت اخراج العشر او زرعها وقدر فيه في كل وقت وقدر ما الخراج
زكاة جميع ما في الملك فان اخرج منه حسب من الخراج ما ... زكاة المفروض
ماء ولله العبد وجوبها في كل رمضان فجر من مات او ارتد او مع او ما بعد الغروب
لامن ولد او ملكه او اسلم او نكح او مات ما كذا العبد لله العبد ما دطهر في تركه وسن ما لا تؤخر
عن صلاة العيد ويحرم عن موته وقضي ومن يمنع نفسه ولو رقيقه او زوجا مسلما او كافرا
وعبد مت المال او الموقوف عليه وجب اب ومستولدة وولده الواجد قوت لله العبد وجوبه
ولو صغيرا او زوجة ملا في الذي عندهم حمله المودع وهو لحوالة الاصل على الاصح والمعسر فلو
اد نهارا وجبه موسرا ومن فطرته على قريبه اخرا ولو بلا اذن كما لو اداها عنه بإذنه ولو
اعسر وزوجته امه او هو موسر وقلنا هي المؤدى عنه وجبت على الحر وسيد الامة وظاهر
النص انها تلزم سيد الامة بخلاف الحر قال البغوي وهو الاصح الثاني يسقط عنه وقدرها قال
الامام وتجب عليها فطرها وتجب لحادمها الواجبة على الزوج ان كانت مملوكة لها او له والمستأجرة
والموصى بمنفعته على مالك الرقبة والمعتدة والمشتركة على من هل شوال بنوبته ولا فطرة
من فوقها وتجب عن عبد مرهون ومطلق ولم وجان ومستأجر ومرهون ومغصوب وضال وآبق
قال الزعفراني ومن حيل بينها وبين مولاها وقت الوجوب وجزم بي ان عن كل مسلم حر وعبد
فلا تجب على كافر الا عن قريبه وعبده ومستولدته المسلمين ولا سقط بيتهم وسقط في المكاتب
وزوجه وعبده ولا تجب على معسر فاضل الصاع او بعضه عن نفسه ومؤونة ليلة العيد
ويومه ودست ثوب وداره وعبد الصاح السوال الامام ودين آدمي فلو ايسر بعد لم
تلزمه ولو ايسر ببعض صاع لزمه او بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجه ثم امه الصغرى
الاب ثم الام على الاصح ثم الكبرى ولو استووا وتخير بلا قرعة وقدم نفسه على عبده وماع
فطرته في نظيره ان لم يجد اليه والواجب صاع وهو سماية وخمسة واربعون درهما وخمسة اسباع
درهم بما يغلب في بلد الفطرة فلم فلت قيمته ولم يغلب في بلده واقتلم نقد البلد الغالب عليه
والا فان كان طاهرا فالغالب من نقد بلد قريب ومثل لا مزوع الزيد بالجيد ومثل وسمن ولم
ودقيق وسويق مسوس ومعيب ومتغير بادراكف وحشف وسوس عالب قوت البلد
قال الغزالي وقت الوجوب فان استوت خير ولا فضل اعلاها والا اجزأ الاعلا عن الادنى لا
عكسه ومن باديه من قوت اقرب بلد اليه وحضري بزبيب الاقتيات لا البلد فبر حضري بتمر
وارز والسعير فبر وشعير وزبيب ولو وجد ما يليق به او دونه ... المسوح هاران

... اخر عمدا به او به مرض موت او لاخر من عدو ... بعض صاع الاولى بعضي عبد او كان عبده
... تجر فوتها ما ... سم الصدقات وهي اخراجها احد الحوالي فورا
... يمكن فان اخر اثم الا لعطا ... سبب لا تلزم بعينه او جاد او الاحوج لا ان نقد زكاة فرد بالمنع
... ملف من الواحد او بعضه فالمسط او قبل التمكن لا ان تلفه سقط ولو خرج من محلها وحل
... شره او نقل بها او غلبها وعجز عن تسليمه فتوى بقلبه معه او عند دفعه للامام فرض زكاة
... ماله او زكاته المفروضة او الزكاة دون الفريضة ولا يجب بعض المال فلو اخرج خمسة دراهم
... عما ان لم يملك احدهما فله جعله عن ابائي او عن ما لا يتبع عن عينه ولو قال عن مالي
... ب ان كان ما فيا فان تالفا لم يجزه للحاضر او عن الغائب ان نوى والا فعن الحاضر فان عين
... د والا فعن الحاضر فلو زاد ... فصدقه لم يقع عن الحاضر او عن الغائب اذ الحاضر اخرا
... بعيد خمسة اخرى والمراد بالغائب من المجلس وتوى ولي صبي او مجنون والامام عن الممتنع
... يجزئ ويقع عنه ولا كفارة ... قبل الاذن يسوغ له ترك كل عبد الدفع له اذ يجوز له بعدها
... الاداء او يوخذ عبدا لها او عبدا بلها ويعتمد قول المالك ان كان ثقة والا بعد عبد معين تم
... فلو فاخرج من مكان فعل كره ... او لم يحل او يبع بعاده او من غيره او ادينها حلف يمينا واحدة
... عدي له ان ابدل فعالي اخرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا او بارك لك فيما اتيت
... منزلها صلى الله عليه وآله وسلم تبعا والسلام على عباد الصلاة وسن خطاب المؤمن في
... وميت وكل ما وجب فيه بالعطاب والحول جاز تعديمها على اكمول الا قبل تمام النصاب الا في ركاز
... المعدن ولا قبل تمام الثمار واستثناء الحب والاسامة من معلوف ولو عجل زكاة عامين لم يجز عن
... عامه الاول او ثناه عن اربعين فولدت اربعين وماتت امهات لم تجز عن النتاج او مات الاخذ
... او ايسر من غير الماخوذ عند الحول لا بين التعجيل والاداء المفصلة فان تلف فالمذهب يوم
... قبضه ولو اعسلما في الوجيب صدق العامل بيمينه وتعلقها بعين المال على الفور فلو كان الواجب من
... غير الغنم فساه من جنس ما لزمه ... اعينها او باعه قبل اخراجها بطل في قدر زكاته المعين ولم يتبين
... قدر الزكاة وقد لزمه اداؤه من غيره او قبل الحول الا في زكاة المعينة كما مر ولو ان بعرها سمنه وولده
... ة وصرفها الى الامام افضل الا ان يكون حاجا او غارما على عدم تقليها مع وجود المستحق ولا تجزئ ولو
... ور مساه فصر فلو كانت ساده ... سمى فيها او فقدت الاصناف او بعضهم بلد فان كان العامل
... سطا او عم بعل بصبهم او الساعي الى الرب فله اليه فلو بعل للاعد من ولم تجز ولو فضل عن بعضهم
... وعجز عن كفايته بعض بعلي بعل الروضة وتعليلها وزاد بعضهم جميعهم او بعضهم عن الكفاية لم يسقط
... الاخر بعل الفاضل او قد الصنف من ماله بلاد فلكل بلد زكاة ما فيها فلو مع شخص كثير

باسكان شعبان للاس او رؤية الهلال ولا يقبل عدل اكمال الشهادة بلفظها وانشهد ما عداه
الا تعنيق الطلاق بكونه رمضان بعد ثبوته وفطع بصوم باستفاضة او شياع وعمل على شهادته واذا صامه
ولم ير الهلال بعد اللاس ولو مع صحو افطر با ومن افرد رؤيته لزمه الفطر سرا فلو رئي يوم اللاس
اكلا عذر فلو قال رأيته أمس او شهد فرد م اكمل هذا لعذر والا لزم حكمه البعيد وهو لاختلاف مطلع لا
سافر فصر فلو شك هل استفاد فيه لم يحب على مريد سفر يلزمه حكم المستقل بها والها
بعيد معهم وقضى يوما او سارت سفينة بعيد الى بلد صيام لزمه امساك بقيته اليوم او صام أل
سدس افطر وقضى يوما ان لم يصم بمكانه وعشرين فرونته بالها لليلة المستقبلة ولا يلزم من
علم فلو عاد كما كان قال الرويانى ولا من علم منازل القمر المعتبرة بل لكونه بعيدا وهو يشبه
على الاصح والمنوع بنعا لجماعة وخصها الرويانى بمن عرفه بمنازل القمر اما بالنجوم فلا قطعا ولا يصح
الا شبه معتبة بيته ولو قبل نصف الليل لظهوره فلو رؤى الجمع صح الاول فقط والاصح دخول الليل والنهار
بعدها قال المتولى لا رفضا وللصبح مع الفجر والاكل سوى صوم عد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى فلو رؤى ليلة اللاس صوم غد وهو بعيد الاس او سبع لليوم او شرب لدفع عطش لم
لا مؤله السبع لا قوى عليه او نوى صوم اللاس ليلة الاس حال الصبح ونوى من علمه يوم لم ير الهلال
قضا او نذرا وكفارة صوما واجبا والعمل فيه قبل الزوال بعد وبكون صائما من اوله وشرط
حصول سره النهوم من بصمه ولم يبالغ فسقه ولو رؤى ليلة اللاس من شعبان صوم غدا ان قادر رمضان
لم يصح الا ان تدل قرينة مخبر من يثق به من لا يعمل شهادته او فاسق اصومه عن رمضان فاتم يكن
مطلع لم يصح او ليلة اللاس من رمضان ان كان بمكان اخر فيما قرب ليلا ان انقطع فيه وقد مضى اكثر
الكهف او عالية ومن اشبه عليه تحرى ولا يجزى بغير اجتهاد فلو صادف ما بعده اجزاه قضا لا ما
قبله فلو كان ناصبا او رمضان لزمه صوم او رمضان لبعضه لزمه صومه فصل
يبطل بجاع واستمنا وان بما شق كقبلة ولحم لزهرك شهوة لا نظره وفكره ومطر شهوة واستقاء ولو
مع الحفظ او مغلوبا لا ان غلبه ووصول عين من معدة ممنوع الى ما يسمى جوفا وان لم تكن فوهته
كخيل الفد اكباطر دماغ وطرف امقاد مثانه ولو من جائفة وباطن اذن وقبل وباسعاط وقطة
وماحاذ الكشوم من الماكول وداخل فم وانف الى منتهى الخياشيم لا المسوم من الطاهر بعد الوضوء
سفطر بخروج قيء اليه واسلاع حامه منه لا ما سال شيء فيه وبلع ريق منه ولو بحبا لا ان اجتمع لامر
المسام كالمحال ولو وجد طعمه بحلقه مع قصد وذكر وعلم بالتحريم لا ما كماء ورا لا ما سيا او مكرها
وان اكره ولا ما اصل لنحو سن عيا طرين وغربله دقيق ودهان قال بعضهم وان تعمدا لم يفتح الفم
قال والذرور مفطر لا انبه الكحل ومضغ لبان صلب لا ان خرج عن الفم على لون
لسانه او لم شط ريقه وردده الى الفم وفيه رطوبة متصل او سبق ما المضمضة والاستنشاق
الى جوفه مع المبالغة او من رابعة قال الرابعي سعى لامن يجاسه فيه وهو ما دون الصغير وقال المجموع وهو

تعين قال الدارمي ومن الحيط عن بعضهم ولو صعد ماء ولذاه اعلى فسنه ان بعد بلعه
وجه والا فطر لطلع عامه من اخذه لا ان رده الى ظاهر فمه فرده الا قصاه وابتلعها او ريقا قادرا
عن رد جوفه وصح اكحاله لمهلة من الماق والمجمة من الطاهر وبالكدهوا الليل بها ودواء الاحوط بعد
النبض وهرم مع السعوط ومرهم بقاء الليلة وهو مع شد فلو غلط فصلى او هجم وام بين فصلى او الليل لا
امره او طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح وابتلع بعضه الوجوه ولجامع مرع حاد ان اخرجه فان ملت
ولم يكن جامع ناسيا فتذكر واستدام فلومضى من بعد الطلوع م علم بحل فلو مكث فلا كفارة
فصل شرط الصيام اسلام وعقل وبقاء عن حيض ونفاس فلا يصح صوم مجنون ولو متى
عليه ومن زال عقله بنوم او سكر فالصوم لان نامه والوقت فلا يصح صوم عبد وسرحى ولا صوم لشد
وهو الذي لا يثبت من سنه ان احد نبت عانته من اثبته الا بخبره عن رمضان اخره وقيل وقيل
وافق وزاد المالكية صحا الوطء والسبح والمائعة في سكره كما عليه من فرض وغيره قال ابن عبد ون
ويحتمل من شذ الا يصام وقال الدارمي ان الصباح لا يكره ولا يصح عن تطوع بلا سبب وهو في صحة
مدره وجهان وكذا النهوع به بعد نصف شعبان وسنه الاعكا وسيأتي العشر الاخر لطلب
لله القدر ومن وفقه في ليلة بعينها وفي وتاء ارجح واولاها الوتر الحادية وما بعد ها ولو قال بعد مضي ليلة من العشر
ات طالق ليلة القدر طلقت بعد سنة او قبلها ما دام الليلة الاخيرة منه وتسن ان تعلمها اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني وتعجل الفطر بتمر والا فما وتقول عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت والسحور
وما خيره ما لم يخف طلوع الفجر والعمل قبل الفجر ولو من حيض ونفاس في ترك بعض وضوئه وعادر وضع ودوق
وان نظر الصائم معدا وما يسير ولو نزه او شربه وان كثر فيه من الجوع والاضعاف العادة والدارمية
ولكد لسانه عن اللغو والغيبة والنميمة والاثم وان شتم فليقل اني صائم ونفسه عن النهوات وهو م
الوصال اي اليه الى ليه وقول بعاطي قطره فصل سره وجوب صوم رمضان بعقل وبلوغ
واطاقة فصام المغلوب وعطش خاف منه الهلاك ومريض يضر به الصوم وارطرا في انها النهار وسفر قصر
مباح وان نوى وهو في اثنا اليوم النهار في المنقول او خافا لضعفه وكان سرحي اخره وزاد
فالصوم لا ان طرا الاغماء والعمل قبل الفجر ولو زال السكر والمرض وهو صائم حرم الفطر وهو
اربعة الاول الصغير ولا على من تركه ولي او سكر او نفاس او مرض او بلا عذر وزال المنية وزال
الكفر الاصلي والبغي والخوف ولو ارتد او سكر بعين في وجوب القضاء وجهان ولو بلغ في اثناء وهو صائم
لزمه الايام ولا قضاء او مطر او فاق او اسلم فلا امساك ولا قضاء الصبي امساك في بقية رمضان لا
في نذر وقضاء فيهما العاصي على غير من يبيح له الفطر اباحة حقيقية وان اباح ظاهرا مع العلم بحاله
اليوم كصوم السكران اذا بيت انه من رمضان وما سي بيت النية ومغمى عليه بعض نهار فلا قضاء له فيه
كمسافر قدم مفطرا او شفي ولو قبل الاكل ولم ينو ليلا وحائض ونفساء وامامه متغيبة اصومه فليس لها

معين

او مرض وما شبهه صوم بطوع الثالث القضاء على الرجل لا المرأة مع احتمال افساد
صوم يوم من رمضان لا عذره كما مر ثم به لاهل الصوم وان لم ينزل او انفرد برؤية هلال
ولو ناسيا بعيد او ببعد طلوعه ويومه تعددت لا على ناس ولو جنبا او مريضا ومسافرا ولو حربيا
ترخص ومتى خصا زمانا او لا على من ظنه ليلا او مكرها وهامع بعد الذكر ما سيأتي وطل الفطر وان ظل
صومه وتسقط بقربان موت وجنون لا مرض وسفر وفي مريبه للقضاء الظهار وتسعة في رمضان
عمر ولو مد على حصله فعلها وله العدول عن الصوم للاطعام لسد غلة ولا يمرضها وتوقيرا الى عياله
السابع القدرة تتحقق على من فطر يوما مضطربا لطول الصوم معتادا ولحقه به مشقة شديدة او
لمرض لا يرجى برؤه وهي اصل لامر فلو مرض صوما معتدا وحامل او مرضع بها او لغيرها ولو باجر
لا مستخبر لحوفها على الولد بل قال القاضي يحب الفطر ان اضر الصوم به ترخصا بالسفر او المرض ولو
بلا نية ولا لحوفها على نفسها وجاز لها الفطر ولو كان مرضع وارضعته تقربا وجب افتداء غرة
وساير القضا بالعذر الى رمضان لا على معتد بفطره بغير جماع وهو مدفن عال ثوب المثل للفقراء
والمساكين وشكر وغيرهم بشتر السين ولو صرفه امدادا الى واجد ولو آخر القضا مع امكانه ومات
فلكل يوم مدان من تركته فان صام الولي او ولي به فعلا لاصل وقد الساخر فلو كان عليه عشرة اياما
فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة وعشرون خمسة عشر مدا واذا لم يسع القضا مهل بعذر الا
ام رمضان وهل يحرم تعجيل قدره الناخر لضيق القضا مع الامكان وجهان ولو اخرها الى
فصل رمضان لم يجز او بعد طلوعه اجزاه عن اليوم الاول ولو قبل فجره والكامل يقدم فلا يلزمه يوم فقط على
فطر ومن فاته سبي من رمضان او نذر او كفارة فان فصل امكان القضا فلا مدارك ولا اثم وان
كان بعد الممكن اصح من تركته لكل يوم مد في الجديد وفي القديم قال النووي وهو الصواب جاز ان
وصلاة واعتكاف فلا فصل سن صوم ست من شوال ولا بأس
سابعها وافضلها بالعيد وسن صوم عرفة لا الحاج فلهما والاولى وعاشوراء تاسوعا فقيل افضلها
للعاسر وفعل مخالفة لليهود تعليه ان لم يصمه فالحادي عشر والاسبق والخمس والامام سن صوم ثلاثة ايام
عشر وما يليه وهي ايام التشريق وكره افراد الجمعة الا لعيد او ضم سبت او احد الا شهر للصوم بعد رمضان الا شهر
الحرم ثم شعبان وافضل الحرم المحرم وافضل الامام عرفة فالاربعاء عند السلام والشهور رمضان وصوم
الدهر الا العيد والتشريق ان لم يخف ضررا او فوت حق والا كره كافراده الجمعة والسبت قال في البيان
والاظهر وصمت يوم الى الليل وحرم العيد والتشريق لا صمت ومن نذر والثالث الرجوع من عند الحرم
فليس بمرض حرم عليه فطره ووجب الامام قضاءه ولو مات معسرا او لم يوص كما به قال كما حجا وعمن او
صياما او صلاة جاز ان تعين لا طلب علم قال الغزالي معاشر وجوه الكفاية. فلا يسن تطوع صوم وصلاة
بالشروع وكره قطعه بلا عذر ويندب قضاؤه وصوم الكفارة ان لزم بسبب محرم فالقضاء على الفور والا

اسرى

فالتراخي وكذا ان لم يعلم بها على الصحيح وقيل ان علم فالفور وان جهل فالتراخي
كتب بالمدر وارضاء ابعد اولى ليست تسمى عكوفا ولو قياما او منفردا فلا يكفي مروره بمسجد
وقدر الطمأنينة السابقة في الاعتكاف وسن في المنذور المرصد وجديدها اقرب بكثير من
كله قال السبوطي لا ان عزم عند حدوثه ان بعضي جاهله وجوبا ويوم عيد وحرم صيامها
والاظهر بنية الخروج اذا ملك المعتكف وسرط اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس
صحيح ورقيق وزوجة بإذن السيد والزوج وافضلها اعراجها فالاولان في تطوع لا لهم ما شروع
ولو نذره بلا اذن فلها المنع فاذا في الشروع والزمن معتبر او مسابع لم يجز الرجوع والاجارة او
اوجاره ما قد ويعفى عن شرعا بغير اذن والا فلا له اذا فلا رجوع والمكاتب كالاجنبي وتبطل
او غشاوة او سكر فسدا وطرا اغماء فرج للغسل ويبطل ما مضى من السابع او جنون او اغماء
لم يطل ما مضى لم يخرج وعسر من اغمائه لا الجنون والحيض والكتابة السابع الحلف
فيه وعين المسجد والجامع اولى وكره فيه ان مدر عكف اسبوع لتحصيل الجمعة فلا هم مراده في مسجد
بينها وحنث لزمها اخروج للجماعة لم فلا عكاف ولو عين المسجد الحرام او مدينة زوال الا قصى لزمه له
عمرها وصوم الدهر او مدة صام ما بعد كما قبله وليس له بعد الشروع في المسجد الاصعود الى غيره وان
لم يعين الفور واستثنى في دخوله للحاجة الى مسجد على مثل مسافته لم يجز دونه عين منه تعين فان عدم
لم يجز او اخر قضى كالصوم فصل حرم عليه الجماع والمباشرة بشهوة وسطل به وبعدها
ان انزل فان اسمى بين وجماع لا جاهلا او ناسيا والناس قبله اكرام وشفقة ولا لمس بغير شهوة
وله التطيب وترجيل شعره وحرم ان نام ربا صلاح معاشه وان يتزوج ويتسرى ويجب وطئ
فان اكتفى ولا ولي بسط شعره بالمسجد لا كل وان يغسل يده ويقصد فرجه فان لوث حرم كالبول
في ظرف فان لوث حرم بالمسجد بظرف وان لم يلوث وكره في اتسع والشراء وان قل للحاجة ويندب ان
يكون بصوم فان نذر ان يعتكف صائما او يوما يجوز فيه صام لزمه جميعها فلو اعتكف في رمضان اجزاه
لا ان قال اصلي معتكفا او عليه او قال اعتكف شهرا ومد الشهر اصوم متتابعا سابع ويومها وشهرا
متتابعا او يوما لزمه واستأنف لفساد بعضه وتابع القضاء وداخل السابع الشهر لا في اليوم والايام
ان سوى السابع او مفرقا اجزاه متتابعا ولو نذر يوما لم يجز بعض ساعاته او قال في اثنائه اعتكف وما
من هذا الوقت فمضى الى منتصف الثاني فلا خروج ليلا ولو نذر العشر الاخير دخل الثاني ولا يلزمه بعض
الشهر لان قال عشرة ايام من اخره او يوم قدوم زيد فقدم ليلا لغا او نهارا لزمه بقيته لا قضاء ما فيه
او وهو مريض او محبوس فصح في اول السابع لا آخره الا لكل آخره اذ فطر ولم يعص بمن الخروج وان عين
الوقت والا وجب او الا لشغل هرب من دين او دسوى لا لنزهة فلو مات بعد يوم لم يلزم بعدها او ان عرض
عارض قطعه لم يلزمه العود بعد قضائها او للحاج بطل او بدر صلاة او صوما او التصدق بعدا او
سرط الخروج لعارض رجوع او احصاره صح فلو كان فجاء في جواز الخروج وجهان او قال الا ان يبدو

لي فلا ينقطع التتابع ما لم يزد على الحد بلا عذر وعليه معتمد عليهما او فقد بعض شروط اعتماد
لا تعمم واعلاه والخروج افضلا لحاجة لا قرب منزله . ومكان ابن ان فحش البعد والا فحيث
سماع المسجد ولا يسن صدقه او للاكل وان امكن فيه لا الشرب ان وجده قاعدا وفي ظهره مرضا
او صلى على حمار لعجز الا ان وقف بسرا وقدره بالامام بعد رصلاة حمار لم يصر الا ان جامع عليها او
لحيض لان وسع الاصفاء زمن الطهر او الزاد لاعيزه لا ان يسارة المنفصلة عن حاجة او لمرض
مع خوف التلوث او شق المحمل معه او نا سيا او ظانا ان معها لا حق او هو ظالم او لدين لصاحبه
طلبا او لحد ثبت ببينة لا بإقراره او ليحمل سهاه او اداءها ان تعين تحملا لا اداءها او لقصاص علق ان
لزمها الخروج وامنع الطلاق سهما وجب قضاء او فوات الخ وبطلا عذار قضاء حاجه وجب الخروج للحد
وبطل به الاعتكاف كما ـــــــــ الخ وهو في شرع قصد الكعبة للنسك وهو فرض
لاسترار الاصل او قضاء وجب على العمر من حامه عند وجود شرائط سبل التراجي وشرط امتثاله
الاسلام فيحرم الولي او ماذونه عن المكلف ولو مميزا وان لم يواجهه ويكره وبهواب لم يحرم وصح
لهم لامرهم وبحضر المواقيت وبامر ان مالي بقدره ولا يعني بمقصود عنه ولها شرع اسلام
وسفر وحرم المميز دون الولي وفي بان بعضه بالسفر ودم المحظورات عن ان لولي او وظيفته الخلاف
مداواة فلمعلم لوجامع عبد افسد وعليه القضاء وصح في الصبا ولو موسرا عن حجة الاسلام لم يجز
وحرم به فحرم وبحرم وتوديهما قبل الوقوف وطواف العمرة فلو حصل الكمال قبل مفارقة
عرفة او بعد طواف القدوم والسعي اجاء السعي ولوجه الحج مع الاستطاعة بتبوئة راكبا براحلة
لمسافة القصر وان امكنه المشي لكن يسن راكبا افضل اولاد وبه لزمه المشي ان قوي لا الرهق
وشق محمل لامرأة وبمرك لا منفت وهو دا زاد واوعيته وبعضه وبموته دينا واما ولو كسوبا
لا ان قصر وكان يكتسب في يوم كفاية ايام والا فمن المال بموضع لعباد والعلف كل مرحلة ولو مال
تجارة وان انقطع وسع صيغتهما ان يمكن باصل عن مسكنه وعبيده وثيابه ودينه ولو لم يحل الا
بعد الرجوع او بطرده المدين اليه وتقدم بكفاية اصل ان خاف العنت والا فلا مع امن الطريق ولو
بكثير بامره في كل مكان بما يليق به لا القطع ولا لعياله في الحضر من حدث ونحوه وان قنع بقرية ومكة
اعطاه وعليه سلامة البحر فان غلب الهلاك او استوى لا حتمالا ان حرم فان ركبه وفي اهل لزمه وكذا
ان توسط وكان له في الرجوع طرق بعذره والا جاز الرجوع وحرم او نشوزه بقيت للزاد وحرم على ابق
الفرض السفر مع الستا الخلص وفاسد لا عصى ولزمهم لحجهم وصح الولي على المبذر فقط ما ان لم يحتج
معه وله منعه في التطوع من الزنان على بقية الحصول الا ان يكتسبها فان لم تكفه بحلال الصوم في بزمن
امكان سيره عاده ورفقة يخرج وقت خروج اهل بلده الآن ناسر فلو فرجوا قبله وبعده كحج لا
يلحقون الا ان ينقطعوا لمرض الكثير فيرحلهم لزمه وفي استطاعة لزمه موسرا لا ان خاف بضعا
والموت والجنون والفقر قبل ركب الناس بسقط وبعدا مامه يفيد حج العصبة وبصبي اخر سنة

للامكان

الامكان لا بعض ما مضى بشهادته فيما قبله ولا يحكم بموته بشهادة اهل بلده بهما بقرا لا
الفقر فان افقر بعد خروجهم او مضي امكانه استقر او بعدهم وقبل الرجوع وامكانه او حصر و
فحللوا فلا ومن لزمه فحصب وهو مريض عاجز لعجز اركبه استناب على الفور وان ابرأ لحج وبدا
لهم الاسلام في القضاء لدوام العمل او الباقي فلو حالة الترتيب وصح للمحصوب اللاهي من
بلاء احصر في سنة ومن به ان يحج هذه السنة وخشي فوته الاسلام عنها او تطوع اجيز المرض عن حجة
لم يقع عن المستأجر وان استأجر زمن مرض ايسا برأوهم وفي قتل ممن سعى او كان ردئ فمات لم
كره ولا يسع عنه بعلا ولا جره ولا يحج عن معضوب لغير اده بل عن ميت وجب عليه استقراره عليه ان
لم يوص به وسوا الوارث والاجنبي ولو بغير اذنها ويسن في الواجب كاملا والتطوع ممرا وانما
يلزم بملك الاجرة وتفقه عيالا وكسوتهم يوم الاستئجار فقط فلو لم يجد الا اجرة ما يلزمه ولم يلزم قبول
بذل الاجرة ولو من صدا وعبد له الطاعة فرج موثوق بحجه عن نفسه عند معضوب ولا ما مر ولا
تكتسب ولا سايل لزمه قبولها وجب الامر اذا توسمها فلومات المطيع بعد مضي وقت امكان حج وفسد
استقر والا فلا وليس لمن رجوع ان احرم ولا يصح اجاره عن حج عامه مع عجز بيرس مرض او حبس
وقد وفي فالمراد بما مضى عن التطوع ومقتضى كلام الجمهور انه شرط وقوع التعمد وفي خروج قافله
البلد حتى تستقل بالاسباب عقيبه وبكه في شهر الحج فقط ونازعه ابن الصلاح وفي البحر يكون في شهر
في كل موضع ولا يضر اجاء لقابل الا ان يكون ذمة او كانت المسافة لا تقطع في سنة فتعين الا ان
الامكان فلو الملو حمل على الاولى ولا يشترط عليها الا ما الا المنفات وصح بما بعاء بالمسمى ولو حج في
عامه انفسخ في العين في ذمته بخير الا الوارث فلو كانت من مال الميت فعلى الوارث الا صلح ولو احرم عن
لم يحج عن مقرره خط بنسبه ما من حجه من ملبوه المنفات والمشي من بلده مع دم ولا يجزيه ولو لم يحرم
لزمه دم او عينا موضعا للاحرام فان كان اقرب الى مكة من الميقات فسدت او بعد جاوزه او الاحرام
من شوال ما مر او الحج ماشيا فركب لزمه دم مع خط البقاوت قال المتولي هذا المشي افضل
والا فلا دم وصححه في المجموع وكذا ان لزمه ترك مامور لا يبغل بخطر عنه مفسد او قال اقرن فقرن
فالدم على الاخير ولو شرط على الاخير فسدت فلو كان محصرا قال النووي فالصوم على البعيد وفي البته هو
كالعاجز عن هدي وصوم او فرد فحج العمر وهي عين رد حصة العمر او دمه وعاد للميقات فلا شيء او اخر
يعد بعلمه دم وخط البقاوت او منع وهي عين لم يسع عن المساجر او دمه وعاد للميقات للحج فلا دم ورد
فعل الاجير وخط البقاوت او قال منع فاسل لما في القران او افرد فاعتمر وحج من الميقات فجزاء و
كمكي وهي عين احصى في العمر ورد حصتها او دمه ولم يعد للميقات لزمه دم وخط البقاوت اقرن
والي فاعمال الناس فلا شيء والا فمن الخط ولزوم الدم بها وجهان او افرد فقرن وهي عين لم يعد
للمساجر او دمه صح وعليه دم وخط البقاوت او منع وهي عين فان امر متاخيرا العمر رد حصتها
او بعد لها او هي رد حصة وعليه دم ان لم يعد للميقات وخط البقاوت او ساجر للحج فاعتمر او بالعكس

فان كان قد مات وقع له او حي وقع للآمر والا شاه وجب لزم الدم وقع الكفاية موضعه وان فاته
او جامع في العين افسد وعليه لزمه القضاء والدم ثم يمضي او الدم ثم حرم ولم يفسد لم يصح
وله التحلل بعمل او مات او احصر فالمبسط وتوزع على عمل وسير او قبله فلا شيء او مات المنيب بطل
الباقي به لا ثوابه وامتنع البناء يمضي فيما بقي ان كان تطوعا او دمه كغير المكي او مات من التلبس
لبس النايبة وقلم ولو اساء حج من لم يحج فان كان صرورة طلب او دمه ج عن نفسه ثم عن غيره ثم عن الوطن
الجواز ودم على الاظهر ومن اسمه فاء ان مثله صلاة وطن حجه فلا امره وللحج من لم يعتمر افضل من الحج
فاحرم بها اولحج فرد ولعمرة عن آخر فقرن عنهما وقع عنه ما ـــــــــ المواقيت
وكل الحج والعمر لاحرام ودمه للحج سواء الى حيث البحر فلواحرم فسد الحج انعقد عمره وقع عمر عمر الاسلام ولها
كل السنة الا العالم بمن للمتمتع الرمي لان نفر الاول وندب لذا منها وسماته لمن بمكة حي والافضل
له ولمن سلمنه على دون مسافة من باب داره او عزم الحج بعد معاودة موضعه ومن احرم بحل او حرم
ولم يعد الى ميقاته لزمه دم واما الدافي فللاول والكلمة والتي للعلم والمصر والثاني والمعرفة الجمعة
والمجدي فرن والمنزوحات عرق والعقيق افضل والعمرة موضعها (ا ا ما) ومن سلك البحر اوطرقا
لا ميقات فيها حرم من محاذاة اشهرها فان اشبهها كرر او ميقاتين فان تساووا فالابعد فان تفاوتا فالى
مكة وطريقه فمن الاقرب انه اولم يحاذ ميقاتا فمن مرحلتين من مكة ودون الحل الا طلة ومأربه ومن حاذ ميقاتا
او ما نذره غير محرم قاصدا للنسك ولو كافرا فاسلم لزمه دم بسنة بعوده ولو محرما ان لم يلبس بنسك
ومن ميقات لادوني الجحفة واوله افضل ومحرك اخره وكادبه ومسامح العرق لمن هو حاج الحرم
كالحج من مكة او دنى الحل ما لم يحرم وان تعاليا احرامه وعليه دم بسنة بعوده اليه قبل عمله وافضله
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية فصل يجوز افراد الحج عن القران والتمتع والقران وافضلها
الافراد ان احرم في سنته ولا فكلاهما افضل وهو ان يحج بعمرة او بعمرة قبل اشهر الحج ثم يحج من عامه
المسافات للحرم بالحج وكذا ان احرم بمكة ثم الى الميقات وبقي احد منزليه بعيدا عشرا فاقل ثم عاد الى الاقرب
الاقامة بعد ما احرم فلس حاضرها وحاضر افي المسافات فحاضر كذا قالوا عكسه فلس حاضر بمكة ثم حج قال
العراقي لم يسمعوا احدا يقول بوجوب دم على فلس حاضر بمكة لزمه دم اساءة لتمتع والا لزمه الدمان اذا حاذ ميقاتا
ثم فعل العود اليها وبقي دم التمتع بفقد وصف ما ذكر مر القران وهو لزم بحرم بها او بالعمرة ثم بدا الحج
بعد الطواف لا عكسه وجب دم التمتع عند الاحرام بالحج وكره بعد التحلل من العمرة لاهله والافضل له
قبل عرفة والتحول لسكن احرامه بالحج ولا من عدم العود بعد فوات الحج وصامها وسبعة اذا وطنه

وجب الولاء في الثلاثة ولذا السبعة وكذا لمتمتع بها ثلاثة والسبعة اذا رجع اما وجد امكان
السير العتاد الى الوطن والا فحل الزائد على الثلاثة ولو وجد الهدي قبل الشروع في الصوم لزمه او بعده
فلا ولو مات جدا لحج او فيه وجب الدم في تركه او قبل التمكن من الصوم سقط او بعده فلصوم بحاله
فصل يحقق احرام الحج بالنية ولو بغير تلبية او بها بغير ترجمة مطلقا او معينا ان سوى حجا وثم
ولا من اللغة ما لا يحسن الا في هذا التلبية فان عجز عن ترجمة التلبية الى ما سماها او الهما
او عن عربيتها ان تعذر تعلم ولم يصرفه الى الحج في اسمه او نحاجها بحل ولو قال احرمت كاحرام زيد ولم يعلم ما
احرم به فاسد انعقد مطلقا الا ان علم باحرامه فلم يعلما معينا انعقد كاحرامه الا ان يكون
كافرا او لم يعين الابعد احرام زيد او قبله بطواف او افعاله فلا الا ان ينويه ولو احرم به على ما
خلافه فلو احرم بعمرة بعد حج صح او قارن او حذر صرف احرام زيد فعارن ثم لم احرم بعد
وسعه فصل له التحلل بحج لا العمرة ولا دم ولذا لو اقتصر على نية حج وعمله او على نية العمرة وقع
بعمل القران او لم يجدد نية واقتصر على عمل الحج حصل التحلل فقط او على عمل العمرة فلا ولو سعى بعد الوقوف
وقبل الطواف وعن المزيد وقف ثانيا حصل الحج فقط او بالعكس فلا ولو اتم بعمل العمرة لم يحرم ما يحصل
لا العمرة قال في الروضة ولا ينتفيه لمحلق كما لا ينفي صاحب هدي ممن يدع وجاهد لغيره ابلغها لكن
ان فعل فعليه ما على متمتع حيه ومدوه وفي المجموع الاصح المحار ينفيه ترتبها وعليه دم فان
عجز صام ولا تتعين الحج ولا في الصوم الملاة وحرم بعض السبع من منع وسعه
الغسل للاحرام ولو حائضا فان تحرم او وجد ما يلفه عوضا وجب عانه وسن بطيب شارت
وفي طيب عسل زعفران بسدر ونحوه وتطيب بدنه قال في المنهاج وثوبه وفعل المجمع ما عليه حل
عدم الاستعمال واستغرب من نقل اجزاء الخلاف وله ما يسر استدامته بعد احرامه وانتهاء حرم
ولو نقله بعد الاحرام (ا لحرم الى موضع احرامه) مكانه لا رجع بوجه المطيب لبسه وجب حلقه او قصه
مسكا بثوبه لم يجز ان نعم المرء بدنا فضا باجنا ومسح به وجهها وبقيه بعد وان ترك الرجل احرامه
الحجامة وبلس ازار ورداء مصبوغين بغير وصلاة ركعتين بعد فراغه حرمها لفرض
الكسوف وسنة راتبة وان بعد اذا سنت به راحلته فقبلا سائرا والبسه للنية وعمد بحرامه
كرلوب وخرز والصعود والهبوط وعند المسجد الحرام والكعبة ومسجد عرفة ومزدلفة وعرفات والليل والنهار
لا لطواف القدوم والسعي والجمعة قال الحويني لا عند احرام لا النساء فتقول اللهم اسألك بسر ملكك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وعند رؤية ما تحبه اللهم ان العيش عيش الآخرة
ويرد السلام ولو السلام عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرئ بصوت خفض و
رضاه والحمد ولا يعطس من أمامه ولا يسأل ما اهب ومن لا كسر العرجة كره بلسانه وجب
سرع حول مكة قبل الوقوف وان يغتسل داخل من طريق المدينة بذي طوى الدخول ما شيا
من اعلاها للاقرب بها حجه وان يبيت بها ليلة عرفة ويخرج من اسفلها ماذا رأى البيت رفع يديه وقال

زد هذا البيت شرفا وتعظيما ومهابة وبرا وتكريما وتعظيما
وبر اللهم اجعله اسلام ومنك السلام فحيانا ربنا بالسلام وادخلنا الجنة دار السلام تباركت ربنا يا ذا الجلال والاكرام وسيد الطواف القدوم وكفى من دخل قبل الوقوف حاجا ادخله ومتى دخل هذا البيت الحرام فقد امن
لا الشرك وقتال وهاجه (مذ) راسجا بكرم وواجبات الطواف سبعة الطواف سبعة الصلاة لا
حول الكلام والاكل والفعل الكثير والنية التي تصرفه الى غيره والموالاة فلو احدث ولو عمدا توضأ وبنى وان
طال الفصل عرفا مستندا الى الاسود بحاذاته او بعضه بكله فلو تيامنه او امامه بطل او بدأ
بعتبة الباب او حاذاه بجزء لم يعتد بذلك الطوف فلو نحى الى الطيب فالركن ان الرقبة وظهر قدمان
الحجر والمشي في الحجر والشاذروان فلو مس الجدار بطل وان طوف سبعا حاذاها جاعلة عن البيت داخل المسجد
ولو مع حائل او على سطحها والعلة عالم بحال على البيت والزم ان لا يصح الطواف بعرصتها لو انهدمت
واستجد ولو حذاء الحطيم او طاف به حسب للمحمول لذا لو حمله محرم فطاف عن نفسه والا فان قصد
المحمول فله والا فلهما او لطفل فللحامل او طاف محرم بحج معتقدا انه عمرة اجزاه وسنة
المشي الا لعذر او ليستفتي وان تسلم الحجر بيده وقبله وسجد عليه فان عجز استلم فاشار
بيده وسلم الباقي ثم قبل يده ثم قبل كذا طوفه وفي الاوتار الدوائر لبسا اسلام ولا تقبيل
فان خلا الطواف وان تعول اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وكلما حاذى الحجر الاسود الله اكبر اللهم ابعله
لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا والرمل الى العراق اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في المال والاهل والولد ومن الركن اليماني
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الاربعة رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وتدعو بما احب والمأثور افضل من القراءة ومن افضلين
غيره ولا تخدم رملا ولا سعيا في كل طوف بعقبه سعي في تحصيل طواف القدوم فلو تركه لم يقضه في الاشواط
الاربعة وترك لزحمة النساء ان قرب من البيت فان بعد رمل بعده وان تقطع ولو صبيا
كل طواف قدم رمل في السعي لا كعكسه الطواف وهو جعل رداءه تحت منكبه الايمن وطرفه على الايسر
والرمل للرجال ولا يضطبع ومن عليه طواف فاضة وسوى عجمه عنه او عن غيره وقع عنه وان صلى بعد
الطواف ركعتي خلف المقام والافضل للمسجد والا فموضع شاء وسر نهارا وجهر فيها
الفريضة وسع عن الموجز الا الجهر فصل من طاف وصلى ثم ان سلم المحرم من مرات احصاها
صوم اصغر قدر ما منه واستقبل الكعبة وكبر وهلل ودعا بما احب وقد ثبت ان رسول الله اكثر ما
كان يحمد الله اكبر على ما هداه والحمد لله على ما اولاه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويحمد ثانيا
وثالثا ويدعو قال في عمدة السالك وهي افضل من الصفا وسعى كالصفا وليلصق عقبه

ماجل

اصل ما ذهب منه ... الى المبلغ فان عجز سنة فكور ركبا وسيره ... وان صلى ... ولسع سجا بعد ... ما اول طوافه بعد ... عما تعلم وانت الاعز الاكرم ... ومراته فان ... شيء ولا سعي ... حطيم واحد ... صح العدد ... سأرهم الى عرفة ... بهم قصر ... ويقف بهم عند ... الى المسجد ... ويقف بهم ... ويدع ... بهم الظهر والعصر جمعا وسن له القصر اركبا ... ويقف بهم عند الصخرات الى الغروب ثم يروح مزدلفة ويجمع المغرب والعشاء جمعا قاصرا ويذهبون
بسكينة ووقار ومن وجد فرجة اسرع ويبتعون بها فواجبات الوقوف حضور لحظة بعرفات
وليلة عيد ولو نائما لا مغمى عليه ... ليلا لا مع النهار ووقت الوقوف من زوال
يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فلو اقصر عليه ليلا او نهارا او افاض قبل الغروب ولم يعد وقفوا
العاشر عليها احرامه او اتمام او فاتوا او غلطوا ومكان عرفة كلها الا بطن عرنة ومسجد
الجبل ... فصل
... ويصل ... الى منى يصلي الظهر بها يوم النحر ركعتين ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف بطهر ويبدأ بما يلي مسجد الخيف ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية
بأول حصاة ويرمي بيده اليمنى راكبا ويقف للدعاء بعد رمي الاولى والوسطى لا بعد العقبة
ويرمي بعد الزوال ويندب تعجيل الضعفة بعد نصف الليل ويرمي الجمار الثلاث كل يوم
بعد الزوال مرتبا ويقدم ما فاته رميه ويجمع بين رميين بوقت الاولى منهما ويقف بعد
الاولى والوسطى ويدعو رافعا يديه ويقف بعد العقبة ولا يقف بعد الثالثة ويبيت بمنى ليالي
التشريق ويجمع مع قرائنه ويصلي الظهر والعصر جمعا وسن له القصر اركبا سائرا والمكوث
بمنى عند الصخرات الى الغروب ثم يروح مزدلفة ويجمع المغرب والعشاء جمعا قاصرا ويذهبون
بسكينة ووقار ومن وجد فرجة اسرع ويبتعون بها فواجبات الوقوف حضور لحظة بعرفات
وليلة عيد ولو نائما لا مغمى عليه ليلا لا مع النهار ووقت الوقوف من زوال
يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فلو اقصر عليه ليلا او نهارا او افاض قبل الغروب ولم يعد وقفوا
العاشر عليها احرامه او اتمام او فاتوا او غلطوا ومكان عرفة كلها الا بطن عرنة ومسجد
الجبل ... فصل
... ويصل ... الى منى يصلي الظهر بها يوم النحر ركعتين ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف بطهر ويبدأ بما يلي مسجد الخيف ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية
بأول حصاة ويرمي بيده اليمنى راكبا ويقف للدعاء بعد رمي الاولى والوسطى لا بعد
العقبة ويرمي بعد الزوال ويندب تعجيل الضعفة بعد نصف الليل ويرمي الجمار الثلاث كل يوم
بعد الزوال مرتبا ويقدم ما فاته رميه ويجمع بين رميين بوقت الاولى منهما ويقف بعد
الاولى والوسطى ويدعو رافعا يديه ويقف بعد العقبة ولا يقف بعد الثالثة ويبيت بمنى ليالي
التشريق ويجمع مع قرائنه ويصلي الظهر والعصر جمعا وسن له القصر اركبا سائرا والمكوث
بمنى عند الصخرات الى الغروب ثم يروح مزدلفة ويجمع المغرب والعشاء جمعا قاصرا ويذهبون
بسكينة ووقار ومن وجد فرجة اسرع ويبتعون بها فواجبات الوقوف حضور لحظة بعرفات
وليلة عيد ولو نائما لا مغمى عليه ليلا لا مع النهار ووقت الوقوف من زوال
يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فلو اقصر عليه ليلا او نهارا او افاض قبل الغروب ولم يعد وقفوا
العاشر عليها احرامه او اتمام او فاتوا او غلطوا ومكان عرفة كلها الا بطن عرنة ومسجد
الجبل ... فصل
... ويصل ... الى منى يصلي الظهر بها يوم النحر ركعتين ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف بطهر ويبدأ بما يلي مسجد الخيف ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية
بأول حصاة ويرمي بيده اليمنى راكبا ويقف للدعاء بعد رمي الاولى والوسطى لا بعد
العقبة ويرمي بعد الزوال ويندب تعجيل الضعفة بعد نصف الليل ويرمي الجمار الثلاث كل يوم
بعد الزوال مرتبا ويقدم ما فاته رميه ويجمع بين رميين بوقت الاولى منهما ويقف بعد
الاولى والوسطى ويدعو رافعا يديه ويقف بعد العقبة ولا يقف بعد الثالثة ويبيت بمنى ليالي
التشريق ويجمع مع قرائنه ويصلي الظهر والعصر جمعا وسن له القصر اركبا سائرا والمكوث
بمنى عند الصخرات الى الغروب ثم يروح مزدلفة ويجمع المغرب والعشاء جمعا قاصرا ويذهبون
بسكينة ووقار ومن وجد فرجة اسرع ويبتعون بها فواجبات الوقوف حضور لحظة بعرفات
وليلة عيد ولو نائما لا مغمى عليه ليلا لا مع النهار ووقت الوقوف من زوال
يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فلو اقصر عليه ليلا او نهارا او افاض قبل الغروب ولم يعد وقفوا
العاشر عليها احرامه او اتمام او فاتوا او غلطوا ومكان عرفة كلها الا بطن عرنة ومسجد
الجبل ... فصل
... ويصل ... الى منى يصلي الظهر بها يوم النحر ركعتين ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف بطهر ويبدأ بما يلي مسجد الخيف ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية
بأول حصاة ويرمي بيده اليمنى راكبا ويقف للدعاء بعد رمي الاولى والوسطى لا بعد
العقبة ويرمي بعد الزوال ويندب تعجيل الضعفة بعد نصف الليل ويرمي الجمار الثلاث كل يوم
بعد الزوال مرتبا ويقدم ما فاته رميه ويجمع بين رميين بوقت الاولى منهما ويقف بعد
الاولى والوسطى ويدعو رافعا يديه ويقف بعد العقبة ولا يقف بعد الثالثة ويبيت بمنى ليالي
التشريق ويجمع مع قرائنه ويصلي الظهر والعصر جمعا وسن له القصر اركبا سائرا والمكوث
بمنى عند الصخرات الى الغروب ثم يروح مزدلفة ويجمع المغرب والعشاء جمعا قاصرا ويذهبون
بسكينة ووقار ومن وجد فرجة اسرع ويبتعون بها فواجبات الوقوف حضور لحظة بعرفات
وليلة عيد ولو نائما لا مغمى عليه ليلا لا مع النهار ووقت الوقوف من زوال
يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فلو اقصر عليه ليلا او نهارا او افاض قبل الغروب ولم يعد وقفوا
العاشر عليها احرامه او اتمام او فاتوا او غلطوا ومكان عرفة كلها الا بطن عرنة ومسجد
الجبل ... فصل
... ويصل ... الى منى يصلي الظهر بها يوم النحر ركعتين ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف بطهر ويبدأ بما يلي مسجد الخيف ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية
بأول حصاة ويرمي بيده اليمنى راكبا ويقف للدعاء بعد رمي الاولى والوسطى لا بعد
العقبة ويرمي بعد الزوال ويندب تعجيل الضعفة بعد نصف الليل ويرمي الجمار الثلاث كل يوم
بعد الزوال مرتبا ويقدم ما فاته رميه ويجمع بين رميين بوقت الاولى منهما ويقف بعد

المجموع خلافا ومن به علة صبر الى الامكان ولا يندب الاقران والافراغ ثم على طهر وسكن ندب الموسى ومن يليه
الحلق بعني فلا يجزئ السدر ولا استيصال بالنورة ومنه للعمرة فالفراغ من السعي فلو جامع بعد
وقبل الحلق فسد عمرتهم يتحلل الى مكة صحوه الحي لطواف افاضة وسعي ان لم يكن سعى مع جواز الى
منى وبسن قبل ان يصلي الظهر للمسجد ثم لمنى والمبيت بها بعد الزوال والمشي اليها والطواف بعده
ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر وسعي الزوار بعد وقوفه والنحر بمنى الاضحية والطواف والحلق والسعي
ان لم يتقدما وللحج طلاقان يحصل الاول بفعل اثنين من الثلاثة الرمي والحلق او الطواف ويحل به ما عدا النساء
ومقدماته وعقد النكاح والثاني بفعل الثالث وحل النساء لا يتوقف السعي على الطواف ان لم يكن
عليه بدل الرمي اذا افاضه والعمرة تحلل واحد بفعل اثنين من ثلاثة الطواف والسعي والحلق
الثاني لا يعقل الليل ويندب ان يخطب الامام يوم السبع ركعتين بعد الظهر يعلمهم فيها ما يلزمهم فيها ما يقع
ويعلمهم ما امامهم من المناسك ويخبرهم انها ثلاثة وهي حج احرام ووقوف وطواف وسعي وطواف وما
سوى الوقوف ركن للعمرة ولا يتوقف العمرة في معظمها فعدم احرام ووقوف على طواف وحلق ويؤمر
بسعي عن طواف وسعي على ركنا وواجباته احرام من الميقات ورمي ومبيت مزدلفة وليالي منى وطواف
وداع لا يجمع بين ليل ونهار بعرفة ويجبر بالدم واسباب بعض منها ركنا كحل ذاهبا وواجبا كرمه
دم او سنة فلا شيء ومن لزمه مبيت ليالي شيء منها لزمه دم او ليلة فواحد وليلتان فمدان او ليلة المزدلفة
مع مبيت منى فدمان لا على من رماها عرفة ليلا او بعض الليل والنهار بها او لم يبت لرعي او سقاية او
عذر على اقسام الرعاة للغروب لرميهم المبيت لا السقاية ويرمون يوما وينفرون يوما ويتداركونه
والرمي سبعون حصاة سبع يوم النحر لجمرة العقبة واحدى وعشرون عند زوال كل يوم من الثلاثة
الى الخامس للثالث سبعا سبعا واليا الى مزدلفة ولا بأس بالرمي الثاني جاز النفر قبل
الغروب وسقط رمي الاخير وبعده لم يرم المبيت والرمي لا عن مغمى عليه ومجنون ومريض لا يجد حاملا
طيبة وهو من مطبخ وما ليس من طبقات الارض كالنورة بل دم كالوقوف ومجزئ حصى ورمل ومدر ومما رمي به
وندب لها طهارة وان يكون بقدر حصى الخذف وشرط رمي السبع واحدة واحدة فلو رمى اكثر
معا فواحدة او اتبع محرما محرما او صبيان وان بساعة او وقعت الثانية قبل الاولى وما يسمى
رميا فلا يكفي الوضع ولا اليد ولا الرمي عن دابة او الاصابة ملبس مكلف بقصده والرمي الى ابوا
موضع المرمى لم يكف او ضل الحصى بعد رميه رجعت اليه وقف البعير او عنه او رماها
رجل او وقعت في محمله ومدخل اليه الحصى ومبيت جمرات السوق وصدا مالي على مسجد الخيف
الوسطى بجمرة العقبة وندب ان تلقط عند الاولى والثانية بعد رميه الثلاثة ما هو او ذكر
لا تلقط قبل الثالثة وسنن العاد من رمي عن نفسه والاولى عن محمول بعد رميه ومسحه عن وجه
الرمي ولا يعرف انما عليه من حاتة رمى كل يوم ثم ذاريها مرتبا وضع اداء ولا يجب بعده على الاداء
بانت بما بعد الزوال ايام سدارك وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر فان انهاج بعد

معه

للصغير او ملك حصات وهو النفر واذا فرغ من رمي يوم النفر الثاني المتعجل
ويصلي العصر بمنى والمغرب وبيت بها الليلة الرابعة وطواف الوداع واهل مكة
منه الى مسافة القصر منها فاق المجموع او دونها ولبث بعده فلو مات لم يسقط عنه
اساء الخروج اعاده او لها كثر الرجل ولصلاة اقيمت فلا وبنوت بعارض مسافة
ولا بأس على حائض ولا عود لها ان طهرت ولولد في مسافة القصر اذا طاف يقع عنه
اللهم انت عتقه والعبد عتقي وان امتد حملي على ما سخرت لي من خلقك ومنعني
سعيك حتى اعتمر على تمام ما سكك ما بلغت رضاك عني فاعني برضى لا سخط
ناري عن حجي داري وبعد عنه مزاري بعفوك يا ولي المغفرة يا مستجيب الدعوات
راحم عند ولا من عند اللهم عافني في بدني والعصمة في ديني ومن بلغني ومن
العمل الذي عند ما اليقين وما ذا نفس ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسعى ومع ضعف
ما امكن وان شرب من ماء زمزم وسعى منه وان شرب من سعايه العباس ودخل البيت حافيا لا بحمولة
وان يصلي فيه وان يكثر من طواف التطوع قارنا او مفردا وهو افضل من الصلاة وظاهر كلام عمر خلافه
وهو اقوى دليلا فصل ويكره صلى الله عليه وسلم فصل يكره بالاحرام سدل ثوب
ستر بعض اسر الرجل بما يعد ساترا كطين وحناء لا ان توسد ساده او وضع يده ويدعو عنده او
شك محظ او نعش ما او وضع عليه زينة وليس المحظ والمنسوج والمعقود والمخيط ان لم
يلبسه محظ كقميص او الفي عليه زهده وهو مصطنع فاقد شرط ما لو قام عد لابسا لان ارتدى كمحرم
بسمن او اتزر بسراويل او ارتمى بقميص فعل به حرج ان لفه بساقيه او عقد ووجه المرأة
الا ما لا بد ستر بها الا به ولها لبس المخيط الا القفازين وان تسدل على وجهها ثوبا منيا فيما عنه
طواف بعد احتياط فردته حالا لا والشعث راسه ودهنه فلا قدره او كلها او لبس ليحرم
او برد او لم يجد غيره فلا الا ان لم يجد سراويل وان لبس ما يفتدي او حلق ثلاث شعرات فاكثر
وهما فاخر النزع او لبس متعمدا مع وجود فدية الا السالي لبطء وجوبه العدة ما استوى
بعد اما ان كان العرض منه التطيب او ظهر به كذلك وكافور وعود وعنبر وصندل وقرنفل
وورس وزعفران ولبنور هو ضبة ان وكذا ورد وبنفسج وبان ونحو هما ان طرح فيه لا على المسم لا ما وقعا
ولا فاكهة والادوية كمعتاد وسبل وعدس والحبوب والبقول والفواكه كالقثاء والخيار ما
فيه طيب وان مس طيبا او ريحه لا لوجه فداء وما بقي بعده بعث لواصابه المحلم بقي حل جزمه
والاستعمال ان ملصقه بدنه او ما عادته وسعه بقي على الوجه المعتاد ولو مائل وحكته
لان مسه فعلق به دون عينه او عسر نزع بعود ونحوه لان اعتوى عليه وحلق ما
او قارنه وهي صحيحة ان شك في توبه لا بعود ولو نسي لاحرام ولو تتابع او حمل المحرم او كره له
عمل لا آثما فيه طيب لعذر ولو نذر طيبا على الابد في المجموع وسب الى الحديد حلاقا للامام
او القاه الريح عليه فكره الثالث وهي عمر الافرع والاصلع راسه ولحيته وان حلق

الادهن امرد ولا هما ما وعلما سد وحلمي ولو وضع الادهن شجه راسه وان ذر فيها
عدا ما وحجم وختن ولمعذور طب السباع اباحه طعم وشعر وحواسيا او مشط لحيه او
لقمل او معمى عليه او قطع ما هما عليه او طفر مكسور بادره او ما على العين وثبت باطن
الجفن او شكه او قصاله حفه او مشط لمن شك هل سقط رسه فمن لا رجعت او طفا دم
ان اتحد الزمان والا فلكل حكمه ومن حلق محرما ما دانه او هو سالت دم
محرم او مكره وقام او معمى
عليه فاحالق ولو اجره بعيدا نه لم يحرم واجره حلاق حلالا لم يعلم الحال لعلى لامرد والافعلى
الحالق الخامس عند كجاء مع علمه بالحرم وعلى الصبي والمجنون وذكره بعيد النعمة وكذا
قبل التحلل لا بينهما بل شاه ولزم امامه ولو تقلامع يده وشرطهما صحة هم نعم سبع شياه م
صام بعد رمعه الذبح دام هم صيام بعد دامدادها ولو هامع نا بيا فشاه واذا ائمة فضاء فورا
ان امكن كان احصروا والا فمن القابسة من حيث احرم فلو حاوره عند دم فلو كان احرم من
دون الميقات ولو جامع في القضا لزمه كفارة وقضاء واحد ولو كان محرمه ايضا فحا معها مكرهة
لم تفسد او طايعة عالمة فسد والكفارة عليه لا هي فلو اهرمت للقضا لزمه ما زاد من النفقة بسبب
السفر فلو كان معها شن ان سفر فا من الاحرام ومتمتعة عمرة قارن بنوا نحجه او قضاه
كان طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق ثم جامع وحجه بان وقف ثم رمى النحر وطاف وسعى ثم جامع
وفساده لا يسقط القران وبعد بالوطء فلو اسلم لم يسم السادس معلما ما
كلمس وقبله لشهوة واستمنا بيد ولو بين التحللين ولزم به شاه لا ناسيا ولا نائما ولو مكرها او لو باكر
دون الفرج ثم جامع وحلت النساء في الحديبية فلو نبح او اسلح لا راجحا لغا ولا يفسد احل وابها اهلاك
وتنفيره ولو اتحد المحل لا نوعا اهلاك وجزا صيد ولا فرد اتوفه عمرو طي ولا نوعا دلالة ان محل الفعل
كان ليس بها مطيا او ستر راسه بطب ولا هلي بعد د زمانه او مكانه السابع
الاصطياد بحرم العرض عمدا بلا الجا للحيوان البري اصلا اصليه ولو ما عسر في البر والبحر الماكول
او اصلا اصليه فلو شد ندب الجزا ولجزيه وسمه لا المدرس غير بحام وكذا البيضة على المذهب في
المجموع وان هلك او انس لا البحري وهو ما لا يعيش الا به وانسي يوحش وما سن مثله ولو لمحرم لمودعيه
وعقرب وغراب وكلب عقور وغرب وحدأة وفسر وعقاب وذئب واسد ونمر ودب ونمر وحوت
وبق وعقرب وباح قتل ما فيه نفع وضر كفهد وصقر وما ذكر وما لا نفع به ولا ضرر كخنفس وحلان
وسرطان وفرخه وكلب ليس بعقور وما لا نفع فيه مباح وتوطن مكروه وحرم قتل نحل وقمل
وبعاف صنفع وما فيه نفع مباح ولو وطئ على محرم قمل لم يلزمه بحبته وقمله ولا شيء فيه ولو
ان يقتل راسه وجبته فلو قتل منها قمله او صئوا بة ندب ان تصدق ولو طفر وصار الصيد وان
لها او نسب فيه منفعة او نقصت شيئا لان نصها حدا ما حرم او ارسل كلبا او حل رباطه
او نحل سفصره وان لم يكن صيد بعرضا وخفر بر احبث كان او حفار في الحرم بمحل عبد وهلك

بهما

منها صيد صار وملكه او هو لت صيد الحرم دون الاحرام او امسكه محله حلال
او محرم ما قتل او دل عليه فلان لم يكن سيده ويزول ملكه عنه بالاحرام ولزمه ارساله بحرم
حي يحل او ملكه مارث لرمط رساله قال الاذرعي والعزل وزول ملكه وان الهدي وغيره
في المجموع وهو الصحيح المشهور ولا يسده عمه الدم الا ان ارسله الشرع لا مه واسحاقه
الارسال لعصبه ولزمه قيمته ولو اضل لبداوه صلفاده ان اوا شمي عليه فعله او لعب عليه
لصيال راكبه او وطئ هرا دائم طريقه لم يضمن الا ان صاح عليه فمات او فعله لمحصنه او مرض على
المكره ولو باع صيدا لم احرم فوجده معيبا رده او افلس المبتاع لم يرفع بل صدمل
وغيره بحجر او المثل من دم شله وعزمه على ساكن الحرم او تمليكه مذبوحا لا حيا او طعامه قيمته قتل
بمكة او الصوم لكل مد يوم وحث ف وكمل الكسر ولو قتل بلا طعمه فدي واحد ملكه شاه واطعم
قيمته وصام الثاني عدله اهرا وعن المثل مصد وقيمته محل الاطعام او يصوم والمثل بالقرب في طعام
الصوره لا في البعد فما قيمه نقد احكم به صحابيان او دواعدل الاتبع في تهامة بدنه وبقره وشاه
وايل بقره وضبع كبش وفي الغزال عنز وارنب عناق ويوجد حقه واجبن حلان بهم الحمامة وبعد
اللام ومحل الحلام بمهموحدي صغير ودجاجه وفروه هل بقره عند السدي والصناع وبحمامة
وفي الصبري شاه والثعلب والوبر شاه وامامالا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان وان قلاه
حكما او اضطرا وان نفاه افزان وفي الحمام وهو ما عب شاه وفي صغيره كمصوره وجراد تمر
نعام واكبر كالبقر في او مثله طعام قيمته في محل الافه وبقدر الكبير والصغير والمريض بحله والمعيب
الحق حسن العيب كاعور العين مثال او الذكر بالانثى او بالعكس جازه الحامل قيمته مثل طعاما فان
الفت بيتا فما نقص فقط او حبا فما نقص عشر قيمته فان كان مثليا كعشر
شاه او قيمته طعاما او صام عن كل مد يوما او فيه فما نقص عن قيمته او ازمنه فحرا فلو سلمه فبان له
الحق او جده وسمه اخر فحرا وه زمنا او ابطل شي بحام وظهر انه فحرا ولا ما كل ما ذبحه وكذا غيره
كصيد الحرم وما كل مما ذبحه حلال لا ان صيد له او ما ذنه او بدلالته فان اكل فلا جزا او ما ذبحه مسلم
او قتل صيدا مرميا او الغار صيدا او فعل محظورا احرم معمدا واشرك محرموا فعله فحرا
ولعذر او محرم وحلال على المحرم نصف جزاء الحرم مكه كالاحرام ولمحرم الصيد وجزاء
فلو كان مملوكا فكاذبه المضروسه وذبحه ولعذر في اكل صيد الحرم او بعض مواته هي او عكسه
ارسل كلبا له فزاد او رماه في الحل بدخل الحرم فاصابه او صيدا اخرجه من الحرم او السهم الى الحل الا ان
يرتد ريحا او الى صيد بالحرم او تحلل فعل بنصبه او رمى من الحل صيدا في الحل فسرى الى الحرم او مد
مكسور في الحرم بحبته او وضعها في الحل بعد فرحها الحرم بحبته او بالعكس بحبتها ومحرم قطع نبات حرم وان
اشتد برطب لا يابس لا الكلا ان جرت عادة واذ علفه صاحبه لنعومه وكذا ان شك او بقلة الحل

وكذا لو حل من محل اليه فمات لم تكن لاحرامه او لعضو اصلا بالحرم فكلها حرمية وكلها به واحصار
بالحل يمنع قضاء ان احصر عبده عنه او باكس بالعكس ولزم حل احصار وتحلله بنية برؤيته
كره حلقه من الحل اليه وان لم يسق الهدي بخلاف لا وفي قتلها لزم وفيه اسيء وفيها ضمان عن
اتلافه ان وجد ومطع شيء من شعره لحمه ولا بيعه واكله ولزم بذبحه واكس ضمان في صح ان الامام
صرفها في بعض مصارفه ويتيمم الماشي في الوقت اذا لم يرق فيها حمار ولا ينفعه ماء وعرف في مصالح المسجد
وكره في بحره كسر قرة او دونها الى فرث يسيرها شاة فان صعب جدا فالقيمة ولزم بقدره دم
الطائف لحرم مكة لاتي الاضطباع بعد الفصل من المصر عن المضي ١٢ الجمع ولو مع الرجوع وقلد بنعال الهدي
او بدل مال تحلل لدا مر جسه السلطان ضمار وكا فو كفار او دولي لم يكن المسلم قوة لا في
فالعلاج حاز من الدرع والخفر والخف على العمد لا مرض يكوه الا ان شرط فتحلل بدم ولو من غير علل
على الصحيح سقط الدم وانما يحل المحل حيث وجد ساه وحلق فان تعمدها فطعام عمد شاه وتفض
التحلل عليه فان عجز صام ١٠ كل مد يوما ولا تحلل الا بالحلق او التقصير واذا حرم ماجح ما عليه من دم
ولو مضمضا او ام ولد وفي مكاتب نوكان اذن له فيتجر او لا فمثل حره والحرم ماجح ما عليه من دم
وان اذن له فيتجر او لا فمثل حره وانما مر به فمثل عبده في تعمد الحلق ولا مدراجح الا اذه
وتعلق بذمته فلو اداه في الرق اجزاه وللمولى ان اعتق مع الرؤوس ولا تحلل ان احرم بغير
اذنه ولو حجه روحه وعليه قيمتها به فتحلل بغير محصر فان لم يحل كان له وطيها ولا ثم عليها ولا عليه
الزوجة اذا حرم باذن السيد والزوج وحلل ما عليها مع الاثم من المطوع ١٢ فرض ولا تحلل عليه المطوع
الوان وطئ قبل جمع الوسيء بها اثم ولم يفسد الحل والدم في وجوبها شاهد والليل وعد ان وكل
بعضايه عند الحوائج لا تتحلل على محصر مطوع ولو بمحصر خاص ولو كان برضا مستقر الهدي ولا
اعتبر الاسطاعة بعد فلو مثل عن طريق لزمه سلك احزان اسلم ولو طا او سعى الفوات ولا تحلل
فلو قاء الحج لطوله او خشونته او صار مفوتا حاز والا فلا فضا لان استوى العذر عنده سواء التحلل
بفعل الوقوف يحل وعن الميت او الوقوف او عمها ان كان قبل الوقوف وفي محرما حتى فات
وامكن فعل الطواف والسعي لزم وعليه قضا والهدي للفوات او لم يزل يحل بالهدي وعليه في
القضا هدي الفوات واخر للمحل امكان جد وحلل فدا ولا جواز البيان ان ال اولم حتى قاء
الثوب المصبوغ بورس الدم الغير محصر فاذ ذبح بدل الرمي وطوف حصل ١٢ لم يطوف مع امكن وثم
فيه وقد بعد الوقوف وعند دون البيت ملا ضا ومن قاء وقف حلل طواف وسعي ان لزمه
مع عسف العدم وحلق لا لزمه رمي ومبيت وبقية عمر فان كان قضا مع دمه او تطوعا وجب
صاحبه للقضا عمر بعده وعليه دم في القضا ذي الفوات فصل ذا طوق الدم فشاه
عمه ولد ابدنة عنها بقرة ولو عن سبعها عنه وكل لساو او عن سبع شياه لزمته جاز الاذي جزا
الصيد في الجميع ودم تمتع وقران وفوات وواجب بترك مرتبة عند ١٢ جزا اخر معدوم ودم طيب

ولبس

وهو الاولى للمرأة وهزم به الهروي وغيره بعيرا مسلما وكره صيدا لروضة والمجموع

وهي اول منه يكره لاهاليها وهو اولى من قول اللهم هذا لك فتقبل مني وشرط السبكي ولو بعدم غيره
وجاز بعدهما على الاصح وهو قضية قول الشافعي رضي الله عنه لو نوى عند ذبح ذبيحة او دفعها اليه دونه
كفى ولا اصحه لقرينة اذن سيده فله ولامكاتب لا امة وعبد بعض بما ملك حريته وامن الاجير لغير
اذنه فاء عينا بعد بعض الاجر والاقرب ما مر في الوصايا لما مر ان صاحب العبد لو اشترى عبده
فرد بها ودفع عن نفسه جاز وعين بعضهم اصحيه او على الضحية بها وكذا تعيينها عما لزمه
كعتق وصدقة بعض او على معه وزوال ملكه لان عين ما سمي عما في ذمته قربة كما مر وقولهما
ما جعله صحيحا لم يضر او ملتبسة عن نذر عرمه ومن تلفه لزمه ضمنه واشبه بمعينة ان عين ابتدا
والا فقدره مثله فان لم يذبحها مالكها لاجنبي او زاد فلربه او شاتين فالثواب فان لم يذبح
بالباقي فان بعد وفعل شرى لحما او حي فاصحه صدقه او لمصروف ضحيته وجوبه ولو بكل مزدوج بوم النحر
فامر فعلت فكما مر او ذبحها قبل فتلزمه الصدق باللحم ودفع المثل وقيمه او بالعكس فالشرى
واللحم باق اخذه مالك وصدق به ولزم مشتر ما نقص بذبح بيضه البائع الرجاء شرى به بدلا واجنبي
لزمه نقص ضحيته وشبه محي الخلاف في رجوع اللحم كما مر او يكون ملكا فاحصل منه والارش احد به ضحيته
تذبح وقته او ذبح معينة اخذ النادر اللحم والارش ملكا فيرتبت في ذمته او ذبحها وقبضها اجزات
وعرق اللحم ضاحيه واحد بالارش شاه فان تعذر فما مر فلو اتلفه اجنبي او مرقه وتعذر رده لزمه
قيمتها يوم ذبح باحد به المالك اضحيه ولو تعيبت معينة قبل وقتها لم يجزم فان ذبحها وقبل الوقت
او قبله تصدق بها بعده ويومه وقبل بكل ذبح وتصدق او بعده فلا لتردد ذبح دلها والمعينة
عما في الذمة قبل الوقت يذبح سلما ولو عن معدوم او متحله لاطيبه ضحيته فلصوفها ولا جزى وان
زال العيب وحض بالوقت فلو ذبح قبله نفلا والضحيه او عما في ذمته فلا وان نال ولو قال
عينتها عن نذري لم يلزم ذبحها او الله تعالى ان ضحيتها عنه لزمه ولو عينها ابدلها وانفلت وتعيب
هدى بعد طلوع الحرم مر وقال البغوي في نذر الاعند الذبح ولو نذر بعيرا لزمه في الاصح عند الوزال
ولو سرقها او عينها فوجدها عندها لم يرد ويرجع بما غرم بوله وضالها ان وجد بعد
ذبح البدل لم يلزمه ذبحه في الاصح والصغير بعا للكبير او بعد تعيينه فالاصل او عين شاه عما في
ذمته فضحى بغيرها اجزاه وجه ضعيفه الاول يصح له الاكل من غير الواجبة والتصدق
ولو اجزاه ما سطلق عليه اسم بنيا عن جلد وقرن فتحلله العتيق وله بيعه وطعم العبي وكبير يليكه
فلا بيعه وقاري اقناع وجوز لمن منها شاة ان يبيعه ولا طعم منها كافرا على الاصح وقال
البغوي يضحي المذهب جوازه في الواجب قال العمراني وجاز بعض اضحيا بها والاكل ان
قال الله وصدق بالله والافضل ان يأكل اليسير منها والصدق بما قيمته ولو
ثواب الاضحيه بالاكل والتصدق والبعض فلو اكل الكل ضمن الواجب وضمن اكلا او تصدق ولا بيعه
ولا بعضه اجزه جزار كسارا جزءا منها وجاز الدفع اليه صدقا وهديه ولو اتلف المعينة هلكها فان كان
محتنا

ولا فالاظهر عند الروياني يجب ... ويجزيه ذبح شاة والاكل وسن المعز
باقل ... ومن سمي بعد ذبح الرافعي مرفقه على ام الذبح فان ... شاتين فواحد اولها وواحد اخرها او قال
اسوق السنة العمل ومحلها بلد فلو غلا موحها والافضل بيعه وشهد اهله قال الماوردي ويكبر للامام
ان يعين للمسلمين موضعا لسنة عرفات يصلي والافضل بمنى ويكبر للامام
العقيقة وهي ذبح شاة لحيه مسبع يادن السنة سبع بدنة او بقرة ويحلق وابها للولادة وسن ذبحها يوم
صدر النهار بحسب ... بها بان ولد في اثنائه فكرى قبل ذبح السبعة لاقبل ولادته وابعوت بعوتها
فان اخر حتى البلوغ فاتت في غيره وعق عن نفسه وهو على مرمات بعد السبع والمكن من الاتيان بالمجموع
وكذا قبلها وفي الكفاية لا سحب واما جوع عبر عن لزمه بعقيقة بعد رفقه لامر بها ايقاظ المجزوم بسبع
عق عنه او بعدها وعد عاجزا فلا او منها فلا حتى لان ذبح عن ميت بناه والعلام شاتين ويكره
وان يطبخ حلوا ولا يكسر عظمها فان كسر لم يحرم واحب والصدق لحمها وبعرقها ولا يكفي لفرق وعدد وان يعطى القابلة
جلدها وكفي لطبخ راسه بدنها ولا باس بعرقوب وان يحلق راس مولود قبل الذبح ويتصدق على
الحاضرين بوزنه فضة او ثمنه والاظهر استحبابه بعده وان تصدق بزنه نقدا وان سمي يوم سابعه ولا باس به قبله وكره الاخبار
يوم ولادته وباس حسن واحبها عبد الله وعبد الرحمن وكره بقبيح وشر بخيره ولا باس بكنيته وشر
تكنيته اباالقاسم الا ان يشتهر بغيره او لا سم ولا باس بكنيته ان لم يعرف الا بها او لخوف فتنه وينبغي ان لا سمي اباه
ومعلمه وسيدا باسمه وهرم لقبيه بما يكرهه وان كان صفته ان لا يعرف الا به وان جرى في اداء حين
يولد وهو فيها الزاهد هذا اكد وزيها من الشيطان الرجيم وان سمي به والده فقال جد لك في الموت
وشكرت الواهب لفلان اشده ورزقت بره ونفع الاكراهه عن الفرع نفع فايده ورايه وعن بعضه
وهو ذبح بكر البهيمه والعتيره شاة عشر في رجب او اول وقيل الفرع بالتاء وهو حلق شعر
وسنه الشيب وسن فرقها وحضاب شعره حمرة او صفره وهوم بسواد قال في شرح مسلم لا بعرف جهاد
في لحيته وقصه الماوردي بالراء وبرجيل شعره وتصدق لحيه والاظهر ان غبا وكره الحلق للرجل عن
ملاثة تقليم ظفر وحلق عانه وهي للشعر حوالي الذكر وقبل المراه والاظهر ان سن ابها المسد وحلقه
الاولى والتوريح لحنته وهم ان سحب ازالته عنه واحسنه لقصد التطيب وسحب للمراه التنف ولو
امرها الزوج به او منع التوقان رجب ولان حق لزوجه او امته وسن ابتداء وتصدق بزنه ذهب او فضة
بين طرف شفه وبدا بالمين وكره ما فيها من رعوه وما وغسل الراس وهي عند طهر وصابع
وسبع معاصدان وصلح وانف وكف اصبات اذا كان حتى الدين هي ذهب ساعه وعلوا
وايكا سقا وكبير انا ولو بعرض عود كتاب الصيد وذباحه الذبح سلم
او كاد ولو امه وغير مميز ومجنون واحرس لا يفهم ولو بقطع حلق شاه طفا خشبه ليسقوط حله
ماء ومتولد من مجوسي وكتابيه وبدح اعمى يده ولا يصيد ولو شارك مجوسيا مسلما في ذبح وصيد
حرم او اسلاكه ... فصرح احدهما بتحريمه مذبوح والحكم له او مرتبا ... ذبح احدهما ولم يعلم انهما

قتل او كان لسلم معلم وغيره ومعلمات — صيدا بالارسال فعلا صيد حرم او هرب
مسلم سرده وهو وفعله الاول حل ولا تحته لمسلم ملكه فلو ملكه ذمي حرم وضمنه ذمي بما ملكه
وعليه لا ما حلت منه فلو وقع بعض جمله او بطعامه ولو صعده لم يضمنوا وحد بجوعا جمله لم يضمن
حلت ولو توحش انسي او وقع بئر وتعذر قطع جلوده كفرخ بعضي لزمه لا كلت فلو وقع فوارة
وفعص الاول فمات لا يضمن حلة حرم او صعد الطيه حلا او شد وعلمت لا صابه قبل النزول حل
او شك فالاصوب الحل وحيث حل او صار فالحلد كاللحم فوجوه فالمالكية ان اصاب المدبح حل والا فلا
بذكي ولو بعد وقاسمعانه ان تعذر فالصيد لا يسرطهد واصيد فلو مشى بعيشه فوجه مبنا
ولو اسرع فوجه حيا حل وان ادرك حياة غير مستقرة من ذبح او سمره وتعذر ذبحه لا قصر كان
امتنع عجزه فوته او لم يتمكن فيه او اشتغل بتوجهه او بطلب المدبح او حال بينه حل لا
ان قصر كصياع الالة وسيابها وعصيها واستحداثها وامر بطرفها عليها او لم تكن معه فلو شك
في الممكن بعد موته حل ولو بان عضوا بدف ومات حالا حل مع المبان او بهلك غير مذفف مات
قبل تمكن حرم المبان في واضح الشرحين والروضة خلافا للمحرر والمنهاج فلو ذبح او جرحه ولو مذفف
حل الذبح وحده فصد ويجوز كل ما جرح من حديد ورصاص وخشب وحجر لا عظم وسن وعظم فان فعل مثل لسنه او سهم لاحد او مثقل سيد او صدمه او خنق بها حرم
او بحديد لا تقطع حرم او وسعه بعض محدده نور السلاح وكذا لو كان لثقله وفي صيد من
السهم او رمان بطوق كلب محدد او ثقله حل ولو مات بسبح ونحو لسهم وسدفه او اصاب السهم
موقوع على سطح وسقط عنه او على محدد او ماء ورد لا بتدهرجه من جبل الى جبل وتعذر عن صدمه مجروح
للكسور بارض ولو جرحه في الهواء فوقع في حرم حرم فان لم يكن ولم يجد هدا وقعها او على سجن فوقع
الارض لم يجب العصر او طير ما على وجه الماء فان السمك او نحوه والرامي في سفينة لا البر حل
والا فلا اصبح لم ينته الحركة مذبوح او خارجه وقع فيه فوجهان والذبح قطع كل الحلقوم والمرئ
من حيوان به حياة مستقرة وقطع الوريدين بحد الشراع ولو تان فصار قبل تمام القطع الى
حركة مذبوح او اضطربت يده او بندقه راسه او اباتها من فوق الحلقوم والمرئ حرم او ذبحه من قفاه او
صفي عنقه او تعذر قطعهما وبه حياة مستقرة والمرئ وبعض الحلقوم ثم اسهى الحركة مذبوح حل والا
فلا ولو قارنه جرح مذفف او اتهى بهدم او ما او جرح سبع لا برض الحركة مذبوح او شك حرم ولو لفت
باهلة بنات الى اذن الرمق قال الغامي فيها وجهان وحرم مرد المحرم او طن استقرارها كحركة سليم
عقر ذبح وان لم يسل الدم حل وسن تجديد النية واسراع ويكامل قال الرافعي واسراع دقة
منه وهو به واستعمال داج ومدية والتسمية عند رمي وارسال وكره تعمد تركه ويحصل بالحال
للشيخ عند الاصابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحرم باسم الله واسم محمد قال الغزالي وكذا باسم
الله ومحمد بالخفض لا الرفع ولو ذبح للكعبة او الرسول او كما او باسم المسيح لا لكونها بيت الله او لا رسول
الله وصريح لغير الله اولا وبغيره على قصد التعظيم والعمال كذبح الاعاجم للنار والبيعة قائمة على ان

معول

ضحية وهم من نسبه محمد عن ابن سريج مشدد الملاب مطلقا ونبي وطاء
بسبب القطع من حلق النحاع ما دام لا يسلخ ولا يقطع ولا يسر ولا حرما ولا حلها هي
للذبح ويجوز نزف وعرض عليها الآلة وبعد المدبة اما بعد ما يحتضر فحسب
حل باصطياد جاج سبع وطير معلم ان سرح الطلب باجره وبسرسل ما سمه فاراده
وطير ما خلافه ولا يضيع الطير ما غره ولا ما كله منه وان تكرر وقد حنث حسنا لهن
لاهل الغزاة فلو اكل منه بعده ولو حشوته لاد منه قال القفال او معه فرصا منه
ان تكرر منه وخصه جماعة بما كله منه فورا قالوا وان كان بعد ساعة وغوه حل بعد
وعقر الكلب بحس حمل سعا مع الصغير وكل والمبيح للصيد ملاذكاة حرج مقصود
وحشي فلو سقط منه سكين او نصبه فانعقر به صيدا وحشي به سباع وهي صيده وهي كما مع
اهتكا لها ما دامت بها او كرسل كلب حمسه وقتل على الفور بعد فور عدوه وهو كل
لم يدح في حلقه او ارسله مسلم فاغراه مجوسي فزاد عدوه وحل لا العكس ولو ارسله مسلم فزجره
فصولي فاز جره اغراه فصاد فهو للمصطاد او زجره فاغرا فلصاحبه ولو زاد عدوه او اتعان
السهم ريح او ارض او حابل او سقاع او نزا وطر المرمى حجرا او المدبوح توبا او دما وهدر
حل او رمى لاصيد فعرض فاصابه فكذا او على شاة او ظنه راجيا حرم ان قصده او رمى الظباء
فاصاب واحدة او الى واحدة فاصاب غيرها حل او الى حجر او حبر واصاب غيره حرم وما ظنه صيد
فكان حجرا او اصاب ظبيا فوجهان او انتهاه الى حركة مذبوح وغاب فوجده منتنا او لم ينته انها هو من
وفي المجموع الصحيح والصواب كما قال وهو ارجح دليلا في الروضة وجزم به وما ذبحه او رماه
فمات لغير حرم وملك صيد حالا عن اثر فعله كوسم وخضب وقص جناح باحده وان لم يفعد ملكا
وابطال امتناعه كازمانه وجرح مذفف وكسر جناح وعجز عن طيران وعدو وعادة الجاية الى مضيق
للخلص منه وهو عنه شديد معجوز به فلو بطرد طارد فلواعلت منها وال العرالي لم يزل وفي مجموع تبعا
للماوردي ان كان يقطع الصيد بزال والا فلا او من كلب ولو بعد ادراك صاحبه او وقع في ملك احد
عليه كثوبه او عشش فيه طير قال في المهذب او حفر حفرة لاله وقع فيها او بشبكة نصبت من
لم يملكه وهو اهوبه وليس لغيره دخوله لاحد فلو فعل ملكه لان قصده لغلق به عليه او بني لتعشيشه
او اضطر سمكة الى برك او هو من صغير يسير احدها او دخلت سفينة او سد المنفس واذا ملكه من
ملكه بل لا كوز بيعه وساح بالبعد او القى الحر او سنابل معرضا او جلد ميته او حجرا فاخذ العبد
وبعده او خلل ملكه او اصطاد حمام حرمي فباع احدهما لاجرح لا من بالت الا ان علما العدو بحد
القيمة فان جهل وطريقه ان يقوم كل نعت الحمام الذي لو قيمه ونوقاسا وبعا كما عمل في جار
ولو اصطاد مملوك محجور اي محصور كالعشر والصريم لم يجز منه صيد او غير محصور او محصور
بصر محصور وهو ما لو اعيا في حيز عسر على الناظر عده كالالف خلافا لمن جاز وسمها او ساط تلمي باحدهما فنا

او ماده بهرم من حلله وجاز استنزمه قال في المجموع ما للشعوي او حنفه تمامه اشتمل
او حمامات اكلا منها دهي سنور واحده قالوا احدطلبه بره العصفوره او درهم او درام حرام
بذرقه او دهر بدهن ولم يحرم افضل قدره فصل هر حما معا قبين فان دفن
الباقي او ازم دون الاول فلا شئ على الاول او الاول فلا وعلى الباقي ارش نقص لحم وجلد
او ازمي فلا يرم ان دفيف سطع مدحه حل الاول وعلى الباقي ما بين قيمته مذبوحا ومزمنا او دفن
لا نقطعه فيه لمن ازمن صيدام رماه ما نيا فدفنه لا ما مذبوح وعليه قيمته مجروحا او لم يدفن مات
فعل كل الاول ان ذكه لزمه قيمته مزمنا لا ما اثر في الوصوف من فعل الاول واذا ساوى عشره وزما
تسعه مجروحا ما نيه ونصف او ذكه لزم الباقي ارش ما نقص بالجراحه او لم يذبح مع الممكن مات بعض
زمانه الاسر والا يعني لزمه الفيه بل ذبح فيبني على ما لو جرح عمد قيمته عشره بجراحه ارشها واحد والخر
مثله ومات بهما فتجمع من القيمتين فيسلم تسعه عشر فيقسم عليها ما خرناه فعلى الاول عشر الخر من
تسعه عشر خمس من عشره وعلى الباقي تسعه ونصف تسعه عشر خمسا من عشره وان شئت قلت قيمه
الكباره الاول خمسه والباقي اربعه ونصف فتجمع منهما وتقسم العشره على تسعه ونصف فلو كان احدهما
سبعا سقط مقابله في الصيد ان امكن الاول الذبح فكالصيد الجنبي فلو جرحا معا منهما ولا دفن
واحد وازمن احدهما واحد منهما غير موتر فلا ما زمه والاخر او احدهما وجهل الاخر قال القفال لا
منهما فتقبل له لو جرحا رجلا لذكر قال عليهما القصاص والوجه وهو المرجح في الصغير وجوبه على المدفف
وجهه وفي الصيد له النصف والباقي موقوف للصلح او التبين فان لم يبن هو منهما او دفن واحد
بغير فلا يجب وازمن احدهما وجهل الاول فلو ادعى كل انه المزمن اولا وان الاخر افسده فكل يحلف
للاخر فان حلفا فذاك او احدهما لزم الاخر قيمته مزمنا او ازمن الاخر بمجموع هو من مزمن
واحد لو انفرد فهو للباقي ولا شئ على الاول فلو عاد الاول فدفنه بمدفه حل ولزمه ارش الجراح او
بعضه هدم ولزمه قيمته مجروحا لا ولين لو لم يدفف فكذا ان بعد ذبحه او لم يعذر وتركه فان مات
ضمن ربع القيمه والترتيب والمعيبة بالاصابه كما ——— الا طعمه كل مطعوم
حلال الاما حرمه نص وما في معنا لمحرم ويبيده ومخدر كحشيشه وتمر ورمسه ودم وشحمه وهو قول
ومقرديه ونطيحه وحمار اهلي ومتولد من ما كول وغيره كبغل وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
كاسد ونمر وسنور وحدس وذئب وثعلب وضبع وفهد ودب وقرد وفيل وفهر وخشيشه وفي الروضه
والمجموع وابن مقرض وهو ما عدا من الفاره يقرض الثياب وهو الدلق وهو خلاف ما اعتيد الان
في الصغير وفي المجموع والزرافه وعن القاضي وغراهلها وهو القياس وشاهين وباز ونسر
وصقر وعقاب وما امر بقتله كحدأه وغراب وحيه وعقرب وكل مستخبث وفارة وحداة ورخمه
وبغاثه وغراب ابقع واسود كبير واذا صغيرا سود او رمادي ومعلم الرافعي حله لا غراب
زرع ومنه احمر منقار ورجل او نهي عن قتله وكحله وخطاف وصرد وهدهد وخفاش ونحلة
ونقي الذرة وطاوس وحمر وبوم وثعلب ومتولد بين ظبي ومأكول ومصرح لا قبيل بها دوا

عليت

ولو من ما كول او بيد ... خلت وصبع وحيل وحمار وحش ... ثم حبين وقمد وولد الزنا وهو
عظيم الشوك ... وقد ... وبزغ ... سنكاب وقاقم وهواصل وكلب ... صنوف
كلهم وفري وفاخت وقطا وكروان وبغاوة وكركي وهدهد وبلبل وزرزور وجباري وهو دجاج
البر ولقاط الا ما استثنى وما على شكل عصفور كهوه وزرزور وقنبر وبلبل كعندليب وهو الهزار
وما يموت بطائر الا ما استثنى وطير ما الا تعلق والسمك حل كيف مات ولو على هيئة صورة فارة لحم
الطير كقنبر بكسر قافه وسكون رايه وشئ منجمه وقال له اللحم بسم ام وحامي قال ابو الطيب والبط
والعصفور والسنانير وهو شئ الادمي وقال الرياشي ان طائر المذبح وهو المجوز حله وكلبه
وخنزيره والما يعيش في البحر والبر كالسمك وضفدع وسرطان وشلمخاه وهشواف فهاره وزغ
وجلان وحمساو قراد وبنات وردان وحمار قبان وصرار ودبدان وهو كل ما تولد من حيوان
مع ما لا نص فيه اما ما يطابه اهل اليسار وطباع سليمه حل والا فلا فقيل يعرف
زمنه عليه الصلاه والسلام وشبه ان يرجع في كل زمن لعرفه فان اختلفوا فالاشراف ان استووا فغير
فان لم يوجد واو استووا الحق بالاشبه صوره او طبعا فان استووا ولم يوجد شبه او وجد ما لم يعرف
حكمه وان عرم في شرع غير نا هل وهرم كسر العين وما لم يحرم بموت فاره لا حامد بل تلقى ما حولها وحل
حنين مذكى وحد ميا سطه وسرطا ومحران سلق عتيد ذبح الام والا يضر ذبحه وهو كمذبوح
والاجزاء راسه وفيه حيا مسمره وحل بدا ... عضو مشكول وكره مزها في الوجه وفي الحرم دم
حلالا بلبنها كمري ملن كلبه كركي ... لا الحامل لارزع مزبل وبيض صلق ... احس بان بجد بها بيع حامه او
شئ فان زالت حلف لا عسل لم وطبخه زالت او مر د بالزمان فخلاف وكره للحرفا عصل لحرفه حامه
وديع وكنس وقاء المجموع بحثا لان ذا مريه وصاحب العده لا فصيد فالاولى ان يطعمه رفيقا وناصحه
وافضل الحامات البحار فصل من لم يجد حلالا وخاف موتا او مرضا محوفا او طوله او اعيا
فتقطع عن الرفقه وضيع واحد الحوج وعمل صبيه ووجد محرما لزمه اكله فان مات وقع حلالا فقربا
كلها ما يسد الرمق والاحراز الشبع ان خاف تلفا والا فلا وله الزود من الميته وقتل مرتد ومن له عليه
قصاص وزان محصن وتارك صلاه وهو وصيه وزوجته واكله لادمي بمعاهد ولمسلم لادمي اكل مسلم
ميت لا نبيا فالمذهب وردي لا عضو بني آدم وطبخ وميته ولو حربا ولحم صيد لمحرم اولى وقيل
بحرم من مجده ان شم موته من جوف نوع ولم يجد غيره ولا طعمه عنده ولو وجد طعاما حاضرا مضطرا
اليه فهو اولى واذا سلم لذا فرو بهيمه او غير مضطر لزمه اطعامه ولو دميا واحاله بعد ولمضطر
احده فهرا ولو بقفله لا وحوشا ولا بهيمه فلو سئله المالك دفعا انتفض به ولا يلزمه البدل الا بعوض ولو
بدله بمثل وهو قادر ولو بازاره وصلى عريانا لزمه ستره او عجز فادر لزم مالك بعد بهيمه او بدله بالبيه
قاتله فله اشره ... فع بحبر ... فعه صح ولو اطعمه تمرا او هو بعض ... ليه لزمه الفيه او هو سالت فلا

وان لم يصرح بالزاده ... الاصل صدق ناذر فلو كان عاجزا ... الجده
الفيه فلو كان ومنه وجب اكلها او هاصرا او ابدله مجانا او بزياده يتغابن بمثلها على من لزمه
وهو قادر او رضي ذمته لزمه قوله وبزياده فاشتره اكل لمسته ولا نفائه او ميته وصيد المحرم
بعث لمسته ان كان ممن وطئه ميته او لحم صيد لمحرم فان جعل ميته وهما سواء والا فعين
اللحم او ميته وطعام غير وصيد فالمسته او ميته شاه وحمار بخير او وكلب فالشاه او طعام
بضم مرضا او بزيد كالمسته ولو عم الحراد قال الامام اكل ما يدفع الله حاجته وان لم يضطر
ولو اضطرت الى الطعام فلم يبذله مالكه الا بوطيها قال المحب الطبري لا تمكنه عندي اذ الضرر
لا يزال به وقد ابقى بعده وحرم ساقط الحمار مزدحما الحائط ذهارجه ان جرد العادة ما باحته
وسعى بحرم اكل الطين ولو خراسانيا وقطع حامله بحرم التراب ولا يحل شرب خمر لدواء او
عطش لا ما عجن بدم او بول كاستجمار بهما ويجب لاساءة لقمه تعين لها وجاز التداوي بمحرم
غيرها ومحذور لا يقوم غيره مقامه كتاب النذر هو مبني عنه وقال
الرافعي قربة وركانه صلاحه ما در مكلف مسلم ولو سكران لا كافر ومكره وقاوه ان اسلم وهو
مفلس وعبد بذمته ولذا ماله في الذمه لا في معين وسفيه فرد سبه فقط في الروضه كاصلها وفي
الحجر كفلس قال والذي والاول اصح كالله نذرت بصوم السابع في الصيغه فلا صح الا
بلفظ وهو صريح ان نذرت بقدوم فلان فلله علي كذا او نذرت لله او لله علي كذا
او لله علي لزمه لا ان علق بمشيه الله ومشيه زيد وشاء الشيطان بدر اللجاج
وهو ان منع نفسه من فعل شيء او حثها عليه بالتزام قربه كان كلمته او شرب الخمر او لم اخرج
فلله علي صوم او حج او بعلي وفعله خير من اللزوم وكفاره ممن قلو كان عصيا واحبار الوفا اجزا
كيف كان او الكفاره اعتبر صيغه الاخرا او بعلي عتق وصوم وصدقه ولغو واهن او لله علي
نذر او مال صدقه او في سبيل الله تعالى لغا او علي الصدق مالي او ان فعلت كذا فالي صدقه لزمه
تخصيصه ويخص بالفراء ان قال في سبيل الله او ان فعلت فعبدي حر او علي كفاره او فدرت لله
لا فعلن وبوى ممن يمين او الغوها او لله علي ان ادخل الدار اليوم او ان دخلتها لله علي ان
اكل الخبز فيمين او ان دخلت الدار فلله علي ان اطلق فمات احدهما قبله لزمه كفاره يمين وان
اتصل الصيغه بالنذر واللجاج فيمينه فان رغب في الشيء فنذر او عنه فلجاج والملزم اربعه
كان طاعه تصورا في طرق الاثبات واللجاج في النفي او معصيه تصورا في النفي واللجاج في الاثبات او
مباحا تصورا في الطرفين المنذور وهو كل عباده مقصوده كصوم وصلاه واعتكاف
وحج ولو فرض كفايه ولو بلا مشقه كامر معروف وصلاه مشاه لا فرض عين ولو بدار صفه مستحبه كالله
الخاده مس واعتكاف قيام او هو دو مشي في سلام ومشيت عاطفين وعبد وصوان لا يعين بلاته وكفر كفاره يمين لو كفوا
وطيت الكعبه او صفرها ولو بحجر ... او ... الامام كان من لي او زيارة قبر عند الصلاه

... سلام ... دين قبر غير وصوم رمضان ... او ايام صلاته ... او ... فعام ما لله ... كل
... وتنا ... ودخان ... والحاد في حمله معينه فهي او حمله مثلها في المساقه والمؤنه والمعهد
معصيه ولا مباح فما لغاه وشرط في المأتي به لمنزلها دته او صيف الى معين بلا فلو كان عليه
لم يسقط فلو قال ان ملكت عبدا فلله علي عتقه وقصده الشكر على الحصول بنذر او ان ملكت عبد
او شفى الله مريضي وملكت عبدا عتق علي عتقه احدهما او در الامام صلاه استسقاء ... او عمره قضا
فلو در ... لم يعتقد او ... لمطلقه لزمته قاما او الزمها لم يلزمه ... على قول ... ولزمه
على قول ... لاحتمال فلو در صوما او صوم ... او زمان فيوم وكبعت الله وصلاه ... ولزمه
الصيام فلو در صوما قاعدا قدر ما نصف او ركعتين فصلى اربعا تحتمل وسهوا وشهد اثنان او
اربعا فشهد ثنتان فيسجد ترى الاول وكبور بحملين او ركوعا فرفعه او يسجد او قدام من شهد
الثنتان او بعض ... وسجد سجدتي سهوه وصلاه ... يفصل على غيره تعين فلو در صلاه ليله العيد قال
الماوردي واستحسنه الروياني لزمه قلت ان العشر فان لم يعمل لم يعتق الا في صلاه وصوم معين
اوجح ووقت ضاق عما لم يعتقد او صدقه فمنوا او عتق رقبه فما تقع عليه الاسم الا ان يعتد بالصلاه او
صلاته عيد فلو در معينه او كافره اجزا سليمه منها لا في معين او اعتكاف فمات ولو لزمه صوم ...
من تحمله فلو عين ... ما تعين لصلاه ... ح فلا يصح قبله في صدقه او اخر مقضا فلو عينه من ... ع
ونسي صام الذي ... ولو لحمه ولا مبسه ... هواض رمضان تعوز صومه عن غيره او صرف ركاته على
صنف او صوم الخميس من يوم لزمه لم يلزم ... ام ضاعه او مصرفه لزمه فلو ضاع لغا بعد كل يوم يوم
او الملق كثيرا او شهر مريض او معيبا ضاع فلو افطر يوما لم يسافر او فات لم يضاع القضاء او
سنه معينه لم يقض ... والعيد والتشريق والحيض والنفاس لا المرض والسفر ومطلقه صام ... ع
عشر شهر وكل المنذور تتابعا ان لم يعم جميعه كشوال وذي الحجه والا فلا يجب التابع بشرط
ولا تقطعه رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس وتقضيها لا الحيض والنفاس فلو ابتدأ صوما
وقطعه فطر مرض سفرا ولم يشرطه لم يجب فلو صامها متوالية قضى رمضان وما لزمه فطره او ... عذر
زاد العدد فلو صام ليلا او في احدا ورمضان لغا او ويوم صام ولو عين فعل او مسكا او معضر قضى
او لزم يوم القدوم ما وله فلو فات ... حروجه بعدم وما عده ضحوه وقدم وما فيه عتق وصل ... ع ولو عجز
الشرق او امكانه ... بعدم مراسله المتكف ما فيه وقضى ما مضى ولو ثبت بعلامه ... ع او الا ما يجب
او صام بعدم ... بعدم فيه لزمه وقضى فطر المرض واثنين صوم شهر كفاره ... لزمه قبله لا ... ه
لزمه ... ما لزم فطر او الدهر لزمه سوى عيد وتشريق ورمضان قضاه ولغا ... عليه فلو ... لزمه
بعده صام عما وقدى ولو در صوما بعد ... لم يعتقد او افطر يوما فقد رقضاه ولغا بعده ان كان حدر
سفرا ومرض والا فقد قال الامام فان قضاه صح وفدا ولا يصح نذر صوم يوم عيد وتشريق وشك في صلاه
وقت كراهه فصل ... نذر حجا او عمره ماشيا لزمه حتى ما قضاه لا محل ... فلو عاد من دون

او المحرم او الحرام

او الحرم

الضمان

ولا الاوز ومبلوله وان جففت ولا بعد مبلها ومثله لبر في لو را ابنا ادها معنا ولمحضا صاه
وسمر لا زبد مثله وعسل ولو مصفى بنار وبحوح وسمسم بشيرج وانما لا اثر ولم ينفد زبده فعله وبر
في ملح بشهد الزبد لا بطرى ولا طريه بطريه وباع مثله ولسبب الملح بحبسه وذهب مطيبا ان طرح
السمسم على الحب ثم اسحق ولا ان خرج منه بعده وما هو منه المعاصر لا باع منه دبس بحب ولا بدقيق
والمطبوخ مثله ولا بني ولا اصله بعصيره ولا مشوب بخالص **فصل** اللحوم والالبان
والادهان اجناس فضان ومعز جنس وما شمله اسم الكام كبرى ولحنت ودسى خلافه سائر العصائر
جنس وسموك البحر جنس وغنمه وبقره مع — له اجناس ولكرش وكبد وقلب ونحوها من واحد اجناس وشحم ظهر
وبطن جنسان وعصير عنب مع خله او عصير رطب واكلوا جنسان زيد البر بعضه مع صفره او قثا
مع خيار والمعول سكر مع [illegible] اجناس ولا باع لحم بحيوان ولا بشحم ومنه مركب باصله
باب البيوع المنهي عنها ومنها ما يبطل لنهي عنها فهو باطل كحبل الحبلة وهو بيع
ثمن الى ان ينتج ما في الناقة او بيع نتاج النتاج وملاقيح المضون وحصاء من الاصلاب وعسب الفحل وهو
ضرابه فيحرم ثمنها به وكذا اجرته لا اعارته وملامسه ومنابذه بان يجعلا اللمس بيعا او وانما الخيار وبيع حصاة
بان يبيع ما في ثابت وانما اصابه فهو المبيع او بعد التو ... الى ان ترميها او ان رميتها فهو
مبيع منك بكذا او بعشرين بعد المرتبه او الف نقدا او الفين الى سنه على ان يبيعني كذا بكذا
او بفرصته وصح الشراء ان علما بطل الا وله لا الملا او منه العبد وهذه الجاريه بكذا فلو اريعلها بالمه
نقدا وبالفين الى سنه او بصعة بالف ونصفه بالفين لا بان بصعة بمائة صح وبيع السمن لشرط كيله
سمنك او بعتك هذا سنه على انه اذا انقضت ترد المبيع وارد الثمن لا يبع وبيع العربان وتعالف
العربون بان يشتري سلعه ويدفع دراهم على انه ان اخذ السلعه فهي من الثمن والا فتبرع وبيع وشرط
الا ان يقصده العقد كقبض واجل معلوم لا الى سنه لبعد بقا الدنيا اليه ولا يسقطها سقاط من عليه
الدين لا بناجل الحال الا لوصيه او نذر ورهن معين او موصوف تسلم الا البيع او مطله فلو رهنه به
بعد قبضه بلا شرط صح او بسلمه فلان لو كان الى موصلا ولغير معين او عرفه باسم ونسب وشهود مطلقا فان
لم يف لم يجبر وتخير البائع كان وجد بالرهن عيبا او تلف او تعيب قبل قبض او امتنع المتكفل ويسقطه
باسقاطه وصح شرط وصف مقصود ككونها كاتبا او انها ذو حمل لا ان اشتماله او كان حاملا او لا فر
او كان حملها او ما في بطنها الا رمانه بعضها ومجوزه يلبها وجبه بحشوها ولو باعه بشرط ان يحمل البائع الا
ما الا نفقه او الثوب بكذا بطل او شرط بعشره واشترط عليه لو جم صح البيع لا الاجارة او
بشرط عتقه لرضه لا عن البائع ومو فيجوا الله تعالى فلا يسقط باسقاط البائع وله المطالبه فان امتنع المشتري
اجبر او كتابه او تدبير او ربعه او عتقه بعد شهر او اباه او انه شرطه بطل او لا يسمد امه والوطي
العبوا السبع ولو شرطه كذا لرمه في اصح الممنوع ولو مات فيله لم يلزمه بعتقه او كانت حاملا فولدت او انما
لم يتبعها في اصح الممنوع او بشرط لوت ان سرى او الرهن بكذا فاذا لم يسخطه ولو حبرا المشتري ان بعضها او جار

ما الحق والبائع بزياده فات اتصاله كبرخ او بلا ثمن او دار او دابه واستثنى حملها او ظهرها
مده او نحو هما المجلس بطل والشرط الفاسد يبطل العقد فلو حطه او من اشترها فاسد بعضه
كمن لا عنده كمسه ودمه بعد ذهب الملحوظ بحسب السبب فان كان قبل لم يبوا بس كاره والد وجوده عليه
قيمه انفرج ما هو اولى به مستعوض خلاف ما لو وهب مستعملا او رجع بقيمه الولد على بائع وان
نقص بحمل او وضع والارض او مات بطل بالقيمه وحذف شرطا فاسد مثل الراد ووجده البيع
ولا مثله لا يجب شرطه اجل وخيار وزياده على المشرط ومره وسيمر الكلام في الشرح **النائي**
بالاصل فيه صحيح كالاحتكار بان يشترى الغرث وقت الغلا وحبسه ليبيعه باكثر سعر
حين حاجه الدواب فلو صعر الامام الحال صح وعزر وبيع حاضر لباد وهو ان يحمل البدوي متاعا سبعه
بالبلد بسعره ومه ويزيد يشترط صح مما عند عند كوا ارجع لا بيعه الا على التدرج فاعلا مولو استشاره
لم يرشده بلا ذا او السبع وحمان ولتلقي الركبان بحوان يلقى القافله فيشتري منهم قبل علمهم بالسعر لا يصلو البيع
ثم ان قدموا مهم الخيار ان بحبس وبيع على بيع قبل لزوم وشرا على شرا بان يامر المشتري بالبيع بسعه
باقل او البائع بالشراء بالثمن اكثر او رد وجوه الراى للمشتري السلعه بحصر البائع قبل الا في طعما الرا
وسوم على سوم غيره بعد الثمن وصريح الرضا وكره جميع ذلك ان علم بالنهي والنجش بعضها مابين يزيد
في الثمن بعد لا رغبة ولا خيار وبعض بين الام وولدها قبل التمييز وان رضيت بطل وام او جب
كم جد عند عدمها وجاز بالعتق والوصيه والرد بالعيب والفاسخ في احدهما وبيع عبنا لا الا الا والمر
وسلاح ممن يعصى الله بها فان توهمه كره كالعينة وهي البيع بمؤجل ثم يشتريه بعد تسليمه وقبل تقبيضه
باقل نقدا ولبيع ممن في ماله حرام وبيع مصحف في اصح الممنوع وبه ينفذ الاشتراو وسطرنه ويرد صح
لبادئه ولا فيحرم وصح لكذا الروائي وو ... ولعابرتها **فصل** اذا جمع في عقد
جائز ومبين كعبده وعبد غيره او وخل وخمر او رهنه او شريكا بعيرا او ذي خل وخمرا او ميته ومذكاه او
شاه وخنزيرا او زوج اخته واجنبيه او في مسلم ومجوسيه صح فيما له وللمشتري الخيار ان جهل الحكم والمشهور
على الفور وعليه شاح الصفوه فان علم واجاز فحصته من الثمن باعتبار القيمين فيقوم الخمر خلا والميته
مذكاه والخنزير شاه ويقال الراجح في المسرقه يقوم عند من يرى له قيمه وفي الصداق يقوم الحر عند الكبر
بقره وللمسلم مهر مثل او من معلوم ومجهول بطل فيهما او عبدين فتلف احدهما قبل القبض انفسخ فيه وتخير مشتر
في الباقي بقسطه من الثمن لو ابى فسخه فاسترى بعضه ولو انفسخ بعض السلم فيه فهذا الحكم في الكل والثاني
البيع في المنقطع وحده فتوان او باع نصف عبده مشتركا والملك على ملكه او اقر بالنصف فيه على الشايع
ولو اشتركه عند جبنفه ووجد باحد هما عيبا ابتحزده برد بعضه وضمن البائع في الاظهر وبهما افرادا ونحوه
او كان الاخذ له فالجوار اولى وحيث امتنع لم يسمح بل الخذار الشرط للعيب ويصدق البائع في قيمه التالف حصته
والمعتبر امر قيمته من البيع الى القبض او حمع جمعه ... كبيع واجاره وسلم وصرف او سلم وجنس

لا جلبن او عكسه او شرط خيارا لواحد منهما او مع وصداق او نكاح صح فيهما وبعد
القبض بتفصيل الثمن وبعد البائع وكذا المشتري على الاوجه واحدا فالاعتبار بالوكيل ولو
اشترى شيأ وكاله رجلين فحرج معيبا لم يكن لاحدهما افراده بصبه بالرد ولو باع منهما فقبل احدهما
او واحد عبدين فمات قبل احدهما قال القراني وصاحبه رجع قبل احدهما صح فقط قال ابو على
والامام والغزالي والمتولي لان قال اقبله زوجك امتي فقبل احدهما قال الاصح ولو احد زوجيه
عبد احمار فشاء احدهما فالمذهب الصحيح ويصح الثاني وعرضه الثاني فعل المحاباة
فمرض الموت والبيع والشراء فيه من الثلث فلو باع عبدا يساوي ثلاثين بعشرين لا مال له غيره وام آخر
الورثة بطل في بعضه وقال الاكثرون ينسب الى القدر الذي يحتمله الثلث والقدر الذي يجوز في الثمن
جميعه فصح في ثلثيه وباخذ الورثة الثلث والثمر وذلك مثلا اثنا عشر وقال جماعة يدور وهو الاقرب
لان ما يعقد عليه البيع يخرج من التركة وما قابله يدخل فيها وما يتغذى به يزيد زيادتها وينقص بقصها
فيزيد بحسب زيادتها والتركة بحسب زيادة المقابل الداخل والداخل بحسب زيادة المبيع وطريقه ان
ينسب الثلث الى قدر المحاباة والعشرين بعد العشر ربع وثلثه نصف الثمن وهي للورثة نصف
خمسة عشر ولهم من الثمن خمسة وذلك مثلا المحاباة بالخيار واصابه
ثلاثة اولى خيار المجلس فيثبت لكل متعاقدة فسخه وهي التي تفسد بها العقود ومنها البيع
واخواته كصرف وسلم وقوله واشتراك وصلح بعوض وسبع يلحق فيه لا شرط نواب ولو جد البيع
فراح المجموع وربع متاعه وبطل العقد فيه وسقط خياره بما يعد رفقا احدهما بوصفه ومال
طفله من نفسه وعكسه وسئل عنه وان الزم البيع بعرف بقرائن احوال فارق المجلس سقط او من يطق
عليه ويضيه نبي العتق فالمشتري كالصغير لو شرا نفسه وله خيار فيما لا يسبي يجا كشركة
ووكاله وضاربه وديعه وعاريه وقراض واجاره ومساقاه ومسابعه وحواله واقاله وشفعه
وصلح عن دم وكتابه وعوض خلع ونكاح وصداق وقسمة ليس فيها رد والا فالخيار وكذا عقد جائز
وسطل بلفظ ملزم كاخترت امضاءه ويقوله ابطلته او في اصح المجموع ولو اختار احدهما بقي الآخر
او الفسخ منه فقال اخترت نفسه والاصح المنصوص او الاظهر بدنهما بعد موت احدهما من
دار صغيره او صعود سطحها او دخل بيتا او صفه او دار كبيره او في ظهر او خرج ومشى قليلا
بصحراء وسوق لا بناحيه وطوف مكث او ماشيا منازل او لوقات احدهما المجلس او باع ماذون له مكاتب
تجر ورث وسيد فاكاتبا بخياره مجلس طوعه الخبر فلو ورثه احدهما المجلس كان لاختيار
احدهم لا مفارقته فيه كالكل ولو لعته جن خيار المغرور بعد قضاء منه على فور او مثل ما بين
الصبت وجهان والاصح بالمفارقة كرها وان لم يمنع الكلام ولو حلف لا خيار لم يمنع من مفارقته
سقط خياره وكره بطل خيارهما مطلقا او حن او اغمي عليه استقل الولي او الحاكم او خرس ومرض فكتابه
او اشاره والاستنابه عنه والقول النافي الغرور [illegible] قبله فالاصح واختلفوا فيه بعد التفرق

مستحكم او بيض شعرا ما في اوانه او غير محتون ذكرا او خصي او عشي او ارث لا بهيم وتمناه
او ساحرا او زانيا او سارقا او ابقا او لوطيا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او نادكا
للصلاة او شاربا للخمر ومعتادا للبول بعد سبع سنين او ادرد او فاقد واحد واقرع وابله لو
بهما باذن او تعلق رقبته دين وانهدام الكعبين وانقلاب القدمين الى وحشي وذهاب
اشفار وحمر اسنان وكلف مغير للشرع او كون البائه عضوضا او هموجا او شارته لبنها
او رهيقا او اكلا لا ادميا او وحشيه مشى منه السقوط او الما مشمسا او رمل بحار ض
لبنا او هجاء لزرع وثقل الخراج وكون الدار لا تحتمل وهوضه بطبع لا رمان وحماسه ما ينقص
بعسله لا هم شعر وكونها كابيه وكونه كافرا لا في بلد يقل فيه الرغبة او رطب الكلام او غليظه
او ولدزنا او مغنيا او مجاما او اكولا او بقن على المشتري او سمع سوكاله او عنينا او عقيما او مبنا
او فيا عبد في مثلها للبكارة او مختونه او عكسه او احتنه بسبب او رضاع او موطوءا بيه او ابنه
او صابيه وسمع كتابه خطا لا ان يكبر او بعد قبض فان ثبت منها فوجهان والاجبار اصل
يفعل للمشتري وزال قبل الفسخ ولا رد بما بعد قبض لا ان يتقدم سببه فلو فتاح بيد المشتري برده
او حمايه سابقه فان جهل فهو من ضمان البائع فيرجع بالثمن لا سبب بمرض سابق بل يرجع بالارش
ان جهل فيرد بقطع وانصاص حنايه ويرجع سابق جهلا فان حدر فالارش ولو استوى مرضه
حالتا موجبه عيبا او كان بشره خيار ولوارث سواه لم يرد او كان ابا ودين ووصيه رد الكل وله
امساك قدر نصيبه للتعيض وباحد الثمن مراكبه فصل موانع الرد ما اعتيد حصه الاول
لو باع بشرط البراءة من كل عيب او على ان لا رد به برئ من كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره لا
من عيب حدث قبل القبض فلو ابق قبله فاجازه فله الفسخ ما لم يعد اليه او البراءة من موجود وما حدث
لم يصح او من معين يعاين كزنا لو يعاين كبرص راه برئ والا فلا البراءة من العيوب الشائعة
تقصير ساحر او سماع وله الارش فلبيا در على اعادته ولو بوكيل على وكيل او قاض فان كان غائبا
وضعه الحاكم عند عدل بعد ثبوت الفسخ بالعيب وقبضه الثمن من مال الغائب فان لم يجد سواه
باعه فيه ولزمه الاشهاد قبل انتهائه اليهما لا بلفظ فسخ ان عجز عنه وبعد تمام ليل وصلاة وأكل
وقضاحاجه وبجهل فورا ورد او جهل مثله وبركوب ان عسر قود لا للرد كلبس ثوب له فلو علمه
راكب فاستدام او السرج او الاكاف او نعلها وهي بيد دونه او وال اسقى لا من نفسه الا اذا
يرد الكوز اليه بطل او صاح بما على ان لا رد بطل وله ان علم بطله لا ما سئل امة غلاما وكام
وليس ثوب علم عيبه بطريق فتوجه لرده او حلب او علف فيه الماشية تلف المبيع
عند المشتري وعتقه ووقفه وابلاده واستيلاد امراته بالرد ويرجع بالارش وهو حزء من الثمن تقسم
اليه نسبة ما بين العيب من الصحة لو كان سليما والعشرة على نسبة من المبيع الى العيب ان لم ينقصه

لخطا

عشر القيمة فلا ارش وان كان الثمن في الذمة برئ من قدره ان طلبه لا سحيرا ما طلاع او نقد وهو
بان تعين للمشتري كما لو عاد بعد زواله وعد عين في العقد فرد المبيع بعيب وبعده او قبله
راضيا لكفاية فلو تلفا او اخرج عن ملكه رجع بالمثل او كان مثليا والا فالقيمة من البيع الى الصحة
وهاز لا مسيد اعينه او بعضه اخذ الساقط وبدل التالف او بعض عينه لتلفا بلا ارش البراءة
لو ارى الملك الى غيره ثم اطلع على عيب لم يرد ولا ارش فلو عاد اليه ولو بعقد رد العوض دون
لله الرد على الاول وعلى الثاني وله الرد عليه مفرد على الاول مع اخذ ما نقص بعده لا اول فان قبل
فالارش او لم يسلمه المشتري حتى حدث عنده عيب رجع به على بائعه ورجع بكل الارش للثاني
ظهر رجع كل ارش على بائعه ولو صبغ احمر المشتري الاول اكثر من قيمة الثوب
فان رضي به البائع ولده فان صبغ به والا غرم ارش النقص والا غرم البائع ارش القديم فلو تلفا
احب طالب ذلك من احد احد ارش القديم او اغلم به فلا رد او بسبب علمه به رد وسقط ما عبر
بعلم البائع به لما عدد ولا ارش او سمح الراد بفعل حتى رفعه احد البائع والا فلا رد ولا بدل فلو سقط
فعل المشتري ان لم يعبه رجع ورد ولد الثوب صبغه وملك البائع الصبغ فلو طلب قيمته او انكوا شركة
لم يجبر البائع وله الارش فلو طلبه المشتري والبائع الرد وغرم فيه الصبغ اجيب البائع عند المتولي ان
الصباغ ولو باع عبدا عبد رجلين رد على احدهما او ابا عا عبدين رد واحدا او كان ظبيا فوجد بعد رده ولا
والارش ان لم يتولد منه كبيضه مدره رجع بكل الثمن والفسخ للبائع كالاجارة فان فرضه قبل الكسر
وجعل من ضمانه لم يستحق رجوعه بالكل والفسخ يرفع العقد من وقته لا من اصله ولو قبل القبض فالمبيع الرد
بوطء الثيب وتعيبه لا بمهر ولا لكون قضاء له الزوائد المنفصلة كولد حدث مع ما بعد العقد فلو كاتب مكاتبه
رد بما مضى كولد والاقاله فسخ وكوزن قبل قبضه وبعد تلفه فبرد تكلفه ولو تنازعا فيما لا يمكن حدوثه كاسبق
تنازعا في قول المشتري او قدمه كشجة طرية والبيع من سنة فللبائع ملا يمين وكذا فيما يمكن حدوثه وعدمه
ممن يحلف كما اجاب فلو اسقط بعد حلفه تحالف فطلب الارش لحلفه لم حدث عنده لم يلزمه او اصلا في الزوائد
الزائل العدم واحادث حلفا فان نكل احدهما قضي للاخر او حلفا وجب الارش لا الرد فصل
المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف بآفة او اتلفه البائع قال الكفاية او اجنبي خير المشتري بين فسخ من حينه وسقط
الثمن والزوائد الحادثة في يد البائع للمشتري وعليه امانة والتلف المشتري ضمن الاصيل او كان عاما
لردة او اجنبي غير مشتر فان اجاز غرم الاجنبي او ضمن البائع وليس له ان ضمن القيمة لعتق
مشتر والارش او عيبه المشتري بان قطعه فلا فسخ وهو قابض لبعضه فلو مات بعد الانمال يوم قبضه
وسقطوا ما لزمه من الثمن بقدر النسبة او البائع او اجنبي غير مشتر فان اجاز غرم الاجنبي لمن تلف له
المالوردي وانما غرمه اذا قبض او تلف احد العبدين او احترق سقف الدار المبيع فيه وتعيب والمبيع
ولو مر البائع قال المتولي ان لم يكن مثل الثمن الاول والا فهو اقاله وهبته ورهنه واجارته وكتابته
وتوليته واقراضه وشركته فيه وجعله اجرة او عوضا في صلح قبل قبضه باطل لا عتقه وابلاده وتزويجه

وكذا وقفه واصح المجموع وقال في الروضة ان اقتصر على قبول فكبيع والا فكعتق قال الزركشي وهو ظاهر
الدين به قال الرافعي والصدقة كهبة وفي الكفاية كوقف وصيرها ضابطتين واستيلاد قال الماوردي
وباحه طعام اشراه هذا فالقول الاوطى الزوج قال الماوردي والروياني ولا وصيه ومدبر وان
صحا ولمتحو بمسح كل عين ثمن بعد كثمن عين اذ يتعين وسلم فيه واجر وعوض صلح وصداق وخلع
وجعل بعمله وما خود شفعه قال المتولي والاصح بها لا ما يدعيه امانة كوديعة وعارية ومشترك
ومداض ومرهون بعد انفكاك ومنسوج بعد واملاس ومستاجر بعد فراغ مدة وما ق على ولد وكيله
وولده بعد رشده وما كسبه عبده او مكاتبه او موروث لا ما لم يقبضه مورثه وما رجع في
بفسخ لولد وما رزقه السلطان من الضيعة واقطاع وصيد وقع بشبكه او نبت فيه بعمله وبئر حفرها
الاخذ والثمن المعين كمبيع للا تصرف البائع فيه قبل قبضه ولا بدله المشتري بمثله ولو تراضيا به كبيع
المبيع من البائع وبمسح سلف قبله او كان رديا فان رضي به والا فسخ والثمن النقد والا فما اتصلت
به النار ولو قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد او هذا الثوب بعبد وصفة صح والعبد ثمن الاولى من
الثانية ولا يسلم الثوب في المجلس والثمن وهو المسلم فيه لا يباع ولا يبدل ولا حوالة به ولا عليه
ولا الثوب يسلم لمن استاجره ليصبغه او يقصره قبلها ولا بعدها وقبل تسليم الاجر وكذا استدال
دين كقرض واتلاف وثمن واجر وعوض خلع وصداق لا موجل عن حال بل عكسه ثم ان اتفق في علة ربا
كدراهم ودنانير اشترط قبضه بمجلس لا متلف لطعام بدراهم ولا يلزم بعينه في العقد فيها بل يملك
مخالف وسع الدين لغير من عليه كان اشترى بعبد رد مباعه له على غيره باطل على اصح الشرحين والمحرر والمنهاج
وصحح في زوائد الروضة صحته بشرط قبض كل بما استقل اليه في المجلس ويعفى عن التصاع قال في المطلب ومنتهى
كلام الاكثرين انه لا شرط فعلى الاول لو كان موجلا او من عليه الدين معسرا او منكرا لم يصح او كان لوديعة
دينار على اخر فباع احدهما دينه بدين الاخر بطل وهو رشيد عليه مع قبض العوض في المجلس ان انتفى
علة الربا والا صح ان عين به وان لم يقبض وفصل قبض ما لم ينقل كعقار بالتخلية مع التمكن
من التصرف كتسليم المفتاح مع مزاحمة المتاع البائع فلو وضعها في بيت منه حصل القبض فيما علاه ولا
يشترط حضور المتعاقدين عند المبيع بل مضي زمن امكان المضي اليه والمنقول بتحويله او انلافه لبائع
والركوب والوطي وكلي نقله من بيت دار باعه الا ان اذن والا فلا فلو اشترى دارا باعها صفقة
وخلى بينه وبينها لم يقبض البيت لانها وبستبد به ان حمله التمر واخذه والا فمنه به وللمشتري تصرفه ولبائع
الرد فان اتلفه قبله تخير وكلي وضعه بيده ولو بغير اذنه او وكالا يده فملك التصرف فيه ولو تلف فمن ضمانه
او ظهر مستحقا او حجر عليه وضعه لم يضمنه ولو بيع مقدر بعدا ووزن او ذرع او مكايلة لكل صاع بدرهم لزم مع
النقل التقدير بما باع به فلو وزن ما اتباعه كيلا او عكسه او قبضه جزافا ضمنه او تصرف في الجميع او ما ينقص
انه بطل ولو قال خذه فانه كذا فاخذه فتبين فاسدا فلم يملك واعتاقا وقدره صدق القابض فلو اقر
بحرية كيل لم يقبل منه خلافه ولا يلزم احدهما الرضى بكيل الاخر فان اتفقا الا بصاكم كيلا او موزونا اليل
واحضار المبيع واجرة الدلال على البائع فلو وجد المشتري شيئا قبل ان علم انه ذرع عليه فله فسخه

وحيث رد بعيب ورخص الثمن لا هو نقده وباع المجموع وعلل الطحاوي على منزع الحنفي بعد
وباضافة شرط قبل استيلاء الكيل او باع كيلا ولو قال للمعين على عقد او بعض مسلم في على غير
ولو كانا سواء او احمر معين لا كله منه لكن او لا بعضه لبقي تم تاخذه به فاسد مضمون على القابض وزنه
او كاله لنفسه ثم سلم اليه في المجلس او كاله على مشتريه واقبضه صحا ان برئ قدر ما قبض من الكيل بقدر
او بقبض عليه وان فهما الاول او دفع دراهم وقال اشتر ما تشتهيه لي واقبضه لنفسك صح لا بقبض
والمشتري للوكيل والقبض عن عبد البائع ولو اذنه وللبائع في الاصح الشراء لنفسه وقبضه
امانة وحاب طالب الضمة فيما بقبض فصل يلزم كلام المبايعين تسليم ما للاخر
تشاحا وكان ثمن في الذمة اجبر بائع او معسرا اجرا واذا سلم البائع اجبر المشتري فان كان معسرا او
ماله غايبا بمسافة قصر فسخ البائع او لدونها او حبس حجر عليه في جميع ماله الى يسلم الثمن او المثل من البائع
في الثمن فان لا فوجد ان حل والزوائد حاصلة بعد العقد والمشتري ايس ان حاف فوت عوضه بتلف
العبد مريد البائع للمشتري ويعطل ولو برئ من التسليم او عاد المشتري لا او اعدم بسند او قبض بعض ثمن
او اسقر حق كاتبين لا باع وقبض بعضهم لم يلزمه تسليم البعض او عبدا مرهونا لغير واحد
بعض قيمته وحمار فصل في موجب مطلقه الاول التولية وهو ان يتولى الثمن واخذ العقد فقبل وهو بيع جديد تحدد به الشفعة والزوائد للاول ويلزمه مثل الثمن المثلي كله
والا اعلى ثم ولاه وعلقه الحد فان حط الكل قبلها لم يصح فلو كان عرضا لم يجز قال المتولي الا اذا صار الباقي
قوله اشتريت فلو اولى بما قام عليه او وصداق بلفظ القيام او عوض خلع فرجحان وكذبه في الثمن كبيع والمرابحة
والمولية الا بعض كبيع الا قوله اشركتك فيه حط على النصف او في النصف صح والربح الشائع
الزائد فلو تلف بعضه او باعت او ابرا من المال لم يحط بقدره من الثمن وزاد ربح ذلك بازدياد قوله لكل عشر
او حط فحط واحد من كل احد عشر فلو اشترى بمائة وعشرة وعشره اجزاء من احد عشر جزءا من
درهم وسقط بحصته الموزون وقام على دخل معيوب الاسترباح كان كالزوائد وقصارة ورفا
وزاد الحلف للمشتري ادعى طلب اشتراه مريضا ولو ابيت له لان سكنه ملك او استدعى المتولي
ملكه لنفسه او قال اشتريته وعين بقصد بها استيفاء الملك لنفسه عمل ولا اجرة فعله كان قصر او خاطه
نفسه ولا اجر السابق وحط زيوف عيب قدم احد من الفاظ اللباب واسر الكتابة لا حط الاوقام
فلو زاد على قدر المحطوط من نقد ومثله متعين فقيض فلوس او خاف فلوس حط فلا يلزم او بعض غلة
الماخوذ وتعذر بالاخير ان باع مرارا او احط ربح كما لو بعض مروك عليه الصدق ومن ان لم يعلم بعيب
قدما ضيه فان اخذ الارش بعد ان باع بلفظ الصيام حطه او اشتراه ذكر السمي والعيب والارش وقد
واشتراه وسراويله بعين قيمته لها او من ماطله او طفئه لا الرشيد او اصله لا بوطئ ثيب او مهرها وان زاد
مفصله فان اهل لبنا او صوفا او طلعا او حملا موجودا حال العقد حط بسطه وان كدب زيادة من
صبي وحطب وزرعها ولا خيار لو لم يبن الحمل او ما لحب ذكره فللمشتري الخيار او قال بعتك وصدق فللبائع او
الدار ولم يبن فحملا لم يحط ولو لا ينعته ولو تحليف المشتري على عدم العلم فان حلف البائع على البت

وتحد المشتري بما لا مصانا للزرع والضرع او بين سمنة دعواه وكذا بينه للتطعيم الحالتين
مع الارض والبقعة والساحة والعرصة وعنبها ورقها لا بصبا والاشجار بالبناء والسجر وبدره ونقل
دام قائمة وبناء كقطن جمازي وبرسيم وسبسبح وما ظهر من ثمرها عند البيع للبائع وما يتنقل
من بحر آخر لكن في عام كبطيخ وقثاء فشجر على الصحيح وقال البغوي كزرع قال
الماوردي والجوز اصله لا سبق الاسنة فلا يدخل وما سمطه للشتري ويدخل ما يجز مرارا كقت وقصب
وهندبا وجزة الظاهرة للبائع فيشترط عليه قطعها وان لم تبلغ قال المتولي لا القصب حتى يبلغ قدرا
ينتفع به او قال تمامها او يحتوفها او الحلق ولا يدخل في الاطلاق مسيل لماء ولا شربها من نهر او قناة
ملوكين الا ان يقول بحقوقها ولا ما يوجد دفعة ولا ثياب لنساء ولا بذره فحنطة وشعير وخو خزير
وان قال بحقوقها وصح البيع كدار بحقوقه بامتعه وكذا السليم ويدخل في ضمانه وله الخيار ان جهل
لا ان ترك له وعليه مؤنته او قال اخذه واتركه على قرب فانه اجارة فلا اجره لمدته وعلى البائع قلع
زرعه وقت الحصاد وغرق بصر وحفر دفن وان لم يضر لا قلع او بنى لدخوله في مطلق البيع ولا خيار للشتري
ان علم او لم يكن في القلع والترك او القلع وخاف ضررا وكان فيهما او القلع وحده ضرر يحتمل والمقصود قلعه
فلو اجاز فعلى البائع اجرة المثل والتسوية وكذا اجرة مثل مدة النقل ان كان لمقطعها اجرة قال البغوي ابو حامد
كيوم قال السندي والروياني كيومين وارش نقص ان ترك للشتري فاعراض لا اجبار فلو قلعها فهي للبائع
وعاد الخيار كعوده بخلاف اصلاح البائعة المشتراة وعدم تداخل يسير فلو قلع السقف حالا هذا
في بعض بيضا او بها شجر فلو اخذها جاهلا وضرت فلا خيار وان نقص الارض لا جبار ولم يؤثر الفراش
وقلعه بعضا والارض قبله القلع والمسح والاقعب حادث ولو كان على الاشجار زرع لاحدهما تبع للمحاذ
والفراس ومدخوله الباغ والبستان والكرم الدخل والاشجار والحائط والبناء وكذا العريش على الاظهر في
الصغير وبيع القرية والدسكرة يتناول ابنية وساحات داخل السور وشجر وسطها لا مزارع ولو
قال بحقوقها تناول المزارع وبدرو بيع الدار يتناول الارض وكل بناء هي حائط وحديده المنع على
حمام نقل واشجار فيها وكذا حريمها وشجرة ان كانت على طريق عمر فاقدر وما انبت للبقاء كسقف وابواب بخلتها
وسلاسل فيها والرفوف والدنانات المبنية والسلالم المسمرة لا الموضوعة واوتاد وحبالة الرحى مع
موقعيتها ومعجن خباز وقدر حمام واخشاب قصار لا منقول كدلو ورشاء وبكرة وسرير وكنز ودفين
الا المصاغ والجواهر الدكاكين وتدخل بيوت المماليك لا الى الخاصرة فيها الا بشرط بل لا يبيع البيع بدونه قال الامام
منقول بحلها وما بها من آلة وقال الروياني ان كان معلوما للعرف والعموم جاز او مجهولا فلا قال القفال
وعيه نظر ومعدن ظاهر كملح ونفط وقار وكبريت كالمآ والباطن كذهب وفضة يدخل وفي دولاب الماء
وساباط وجه مالتها ان كان الدولاب صغيرا منقولا والساباط على طرف من حائط لا طرفها لم يدخل والا
دخل ولا يدخل في بيع الدار حجر رحاها الاربعة ولا المنحدران وان اعتصر على هيأته فان نصب بيع والا بطل
ولا يدخل باب عبد في بيعه ولا الحمار رايه وسرجها بخلاف الفحل وثيرة الامر المعاش قال الروياني

مع سقيه آلتها المتصلة والمنفصلة التي لا تستغني عنها لقلع وبيع كانت في بيع
يباول الاغصان لا الناعمة ويدخل الكمام والاوراق ولو من فرصاد لا هذا كما قطع به الماوردي و
واحاره في الصغير قال المتولي ومثله ورق النيلة والعروق الا ان شرط القلع ينتفع من على وجه الارض
او القلع قلع بها وان كان في تبايعه قطع حالا فلو شرط ابقاءها بطل البيع او شرط ابقاء الارض
تبع او اطلق جاز ابقاء ولا يدخل ممر من فيها مع شرط القطع فيمتنع على الاصح
ولو قال المتولي معنى ان يكون الحق للمشتري وبالخيار فلو كرت الثمرة وبقل عند المشتري لا
عليه كالنخل للمشتري والاصح ان ولو باع عليه عليها ثمرة فان فات شرط لاحدهما تبع والا فان شققت
او كان دود يخرج فكام وضع او ظاهرا كما سمن والثوب كثيب وعنب للبائع والقطن للمشتري
كشعره لم يعقد او يعقد ولم يتناثر فللمشتري او تناثر فللبائع او كان فيه شعر كثير فهو
خرج للبائع والا فللمشتري وقطن ثمر كالعام كجمار والاكرب فان بيع قبل خروج جوزه او قبل كمال نفخ
اشترط القطع فان لم يقطع حتى خرج فوله او بعد طيله او شقق دوره دخل او قبل شققه مع بيع
او خلة او خلات سنان او بعض فللبائع ولو احدث نوع والعقد فلو افرد ما لم يؤثر فللمشتري
او بسنابل فلكل حكمه وللبائع ابقاء ثمرة الى اوان الجداد فلو اعتيد قطع او ضر ابقاؤها بالشجرة فلا وعات
الثمرة والحبوب في الاباريق والقوارب والاسمط بعهدة الجامعة على البائع وبحق عليه او المتعين اضرارها بالشجرة
وعلى المشتري ما كمنه من الحفر لاجله وان لم يأمره نصب الحاكم امينا وهو تنه على البائع وبقي معلق
سقيها فان اضرها او ذهب الارض الاخراج احدهما وشارعا فسبح وبدا بصبح البائع او الحاكم فقات
فصل باع مرحدبد وصلاح مطلقا كالمع ما يحدث وكذا في الاطلاق انقاده الى الجداد وقيله
شرط القطع وجب الوفاء به لان رضيا بتركه فان كانت السجرة للمشتري اسمره في ام الرؤوس فيلزم
الوفاء به وفي مسايل) يصح بدونه لا على نخله معقوعه وبيع بعد الجزم لا المشتري والمحق
بالمشتري واعتباره اشتداد حب ولو باع الشجرة وابقى ثمرة مورق او اسبع عرفا لم يرد بيع ولو
الابقاء او اشترط معلوما لم يعتبر شرطه الا ان يتصل لعمل كسقي بدناء الثمرة بدراهم وكفى بدو الصلاح
في بعض شجر لا في جنس عن جزء لا في عمر ملكه وان اختلف المتاع وبعض متميزه الى الصفة التي تطلب غالبا
فيها بلون كحمرة او سواد ولمعة جنوحها بدو نضج وطعم وفي زرع اشتداده وكونه حب على الاصح
زرع بقله ولا بقاء ولو باصله دون ثمرة بعد شرط القطع ولا يطيع بقله فان بدا ولم يخف فلا حتى يجد
شرطه والا فله كبيعه مع اصله فان شرط قطع هي لعقده في الصحاح فلو بان او افرد اصله عند طهور
احد الاصلة ولم يخف اصلا فاحترز بشرطه وبادخال كبعته وشرط طهور المقصود مجموع ما لا كام له لعيب
اول قام لا زال الاعد الاكمل لرمان وماله كان لجوز وورد فلا بائع الا سفل لا زال علا الا زاد هر به ولو
مع شجره او كان رطبا الا التمر والبا قلا قبل اوانها الا سفل وجاز بيع قلع القل مع قشره وسنبله
في سنبله لا ما لا مر كخطه وسمسم ولوبيع الزرع ولا بذره معها وحنطة بقشرها وسلق ولفت بارض فقاءت

ظهر نخله فكما تصح وتابع وقتها تصح مستترة القطع وكذا التنبيط وغيره من اللقط كذوق
قرا استقصاء تصح مع صب السكر ولذا الماء وردي مقيلا تصح حلاوته وبه افتى البارزي خلافا لمن اذا فسد
منه ما مال على ما قيه ولا عبرة مع الحائلة ومن مقتضى قرطه وسلما تصح منه ولا شعير في سنبله كحنطة وارطه
على الحل صبر اخر على التبن او الارض ان تعارفا في الاصح ولا زرع قبل ظهوره تصح قصلا
باع ما بدا صلاحه لم يدخل سقيه عند ما يبدو وسحوا نفساد قبل الهدب وبعدها فلو سرق على المشتري
بقبل القبض وتعيب فيه سرق بعد الحائلة فان هلك بعد ما تمكن من قبضه او قبلها فالباع فلو كان يرى السيل يسيح
او تعيب بنفسه فالخيار للمشتري لم يعلم به شرطه فلم يطعمه حتى هلك بعد ما تمكن من قبضه فالمشتري او ما بعد بلاعه
ولسلاطها هاتفه الوجود لم تصح في سرة الميرة تصح من عند حوف الاسلاط فلو قطع في اسلاطها
لم تصح على اصح الروضة كالملاحي فيما ندر لاعتبار بل تغير الان سيح الباع ما حدث وهو اخر درج
ركبة على وسط تبعا للكمري ابقاعه وحيث صدق دون قيمة كلو
نصر والعبيد لما ذون ولو ابقا الان كعبد بلد يعود فارا ولو ازمها التشرد وفي وجه لم تصح قرضه وكذا الرقيد
تعب ومحاصه فيها لانكاح وبطاله بيسه لامال التجارة ولو اذن له في رجوع او رض لم تصح قرضه وكذا الرقيد
ان قال اتجر لاجعله راس مالك وما اكتسبه لحطب وانتهاب ووصيه هل هم لما ال التجارة منه وجهان
ولا اذن لعبده الاذن سيده وحجر الباقي يحجر السيد وله توكيل احاد التصرفات عند الامام
والغزالي لا الاذن سيده ولا نصب مجبرا ولا تصدق ولا سع على نفسه وتبع فيه ولا ذون من
المثل والعامل سيده ولا اسري مرهون عليه ولا اقرا بما ال الا اذنه ولو ركبته الديون لم يزل ملك
سيده عما في يده فلو تصرف فيه صح او هبه باذنه والغرماء احرص حاربا او وطي امته ولا اذن فعليه
المهر والملاءة والاصابة كالمهر وبعمل اقراره على عامله ولو لابنه وتعلم اذنه بتبينة او سماع او
شيوع لا بقوله فلو وكل محجر على السيد لم يعامل وان اكذبه السيد ولمعامله الامتناع من التسليم حتى
يشهد على الاذن ولو علمه وكل المتولي ولا يعزل بعزل بعضه ويطالب بالاثمان وكذا مؤنه ولو عتق تعلقا
فرجوع له على السيد او اشترى في الذمة متلف المال فعل بعتق فللمالك ابدا له فان ابى فبيع الباع او بعضه
اتبع وتعلق بذمة العبد ما لها او ما اكتسبه باصطياد ونحوه لا برقبته وما اكسبه بعد حجر ولا بذمة السيد
وما فضل في متعلق بيع وعتق كان محجورا ولو اتلف سيد ما في يده لزمه ما اتلف بقدر الدين وانما
عمر الماذون فلا تعلق ما يقصر واه كان اكتسب قريبه الذي تلزمه نفقته حالا ولا يصح زوجه وطاه واقرضه
وسراوه وبيعه بغبن فاحش ويدع من يده ومولاه فلو اتلف سيده مولى نفسه او اعتق او في يد السيد
لزمت ورجع بها اذا عتق لا على سيده وانها به والوصيه له ولا رد لمولاه ولا تعلق سيد السيد في
ما [illegible] المخالف ان اعترف المتعاقدان او وكيلهما او الوارث في صفة عقد تعاقدا
ابقا على صحته ولو مع فوات شرط وعاقد فسخ وعاد وساقاه فقارض وجعاله وصلح عن دم
وصلح وصداق وكتابة وتعيبه كعدم الثمن لو قرر الدمه او عفسه او صفة او شرط خيار او اجل
او قدر ما احد هما او اقيل او قدر مسح او شرط مقصود كشرط كذا من في الكفاية او البراءة من العيوب

اوله

اوفى عن المسيح وكان المسح معينا وكذا في ذمته على اصح في صغير ولا بينه تقدم حلف كذا لو قرر ما
في الكفاية خلافا للقاضي وقال امام افتى بعمل بعاده وقرض على نقد صاحبه واصاب قوله وحدم
الذي عبد سابع وسلم منه وروح ومولى مكاتب مدبا لان قال جعلك مدبا ولو قبل
كل تميمه دعوى الاجر فيه دعوى ما وساعا في معتمد صدق مكره لا ذا باع دارا عامن رض
معلومه الذرع وادعى عيبه حلف واوان الصلح وقع على الانكار او قال كاتبتك وان محجورا او
مجهورا وعرف له ذلك ولم اجر صدق مدعي فساد او قال شربت ما لم اره فلو قرر الروضة
كالوساعا في معتمد وافق العراقيين بقوله ساع والاكثرين على انه للمشتري وقال قرر شيخنا
صدق وفي المسلم اليه لم تصح وكذا ان قرر شرعا منه فلو كان معينا صدق مشتري قال النووي الا يكون
تحشفا فيه فالوا د ومعتمد على دعوى الصحة والفساد وكلم الحالف رباح وصح بهدوء
بهر مثل وصلح عن دم دية وفي كتوسيع فسح بعضها او احدها او فاسهو وقع صابر وفي ساكن وهو
بيده ملازمه متصله فان ملك او وقف او صفه او وهبه او بعضه فقبضه عوم لسلف فلو
عدم سلف احد هما رد ساقي فيه تالف لو بعبد رده وما معه من ضمنه او باق فقيمه محل له
والصبح في عينه وفي مغصوب ومبيعه صحيحه رد هما للمحاباة والصبح وارد على لفظه ما
السلم ومعتمد على موضعه فلو ادعاه سدا عاجلا وقرض بشرط فيه شروط الا بيع مر بالا بيع ما بين وفي
وسلم على اخر منه الصاحبه ارجعه عند ما فيدي وفي مغصوب او على الغواص وحل هلاك بعضه او حبس مبيعه
وهما في رجعه السلم فيه الى قدر هما ان وتعلق شروط الاول ان تكون المسلم فيه دينا فلو سلم في عين
لم يصح ولم يعتد بما قال الروياني. يجوز في المنافع كعلم القران ونحوه ويعتد بلفظ سلم وسلف لا بلفظ
شراء فلو قال بعتك منفعة هذا العبد او هذه الدار سنة لم يصح لاسلم قال الرافعي وقرين بصفة فلو قال بعتك
اشهرا سلما لم يصح حملا على السنة في متكرر شرعا ولو قال سنة في متكرر لم يصح فيها ولا يشترط ذكر
حالا فان اطلق قال الماوردي وقال الحاملي بمتى شئت فحال او مؤجلت من ليل او نهار فهما
العلم بالاصل والصبح بحمله كالسرة والحصاد ويقوم اتجاه اوالى اول شهر لذا واخره او طلوع شمس
بل بوقت حله او نيروز او مهرجان او الشمس برج الميزان ومهرجان لجرجان ومهرجان قذق
تسعة وستون يوما ولذا مطر الموسم وهو عيدهم وصح النصارى وهو يوم احد الذي يلي سبت اليهود
بعد خمسين يوما من غلة لهم الى رمضان والنحر وجمادى وغرة رجب والعيد وحمل على الاول فعلى اول
الشهر المطلق بلا نيه كالسنة الا ان حدد بوقته وحمل المكسر لا من الاخير فدفع اليوم
الاخير ولو انكفا الاهل او استطاه بالمسلم حاز المسالي لزمه مقدوره الذي المثل فلو سلم في طين
لم يجد فيها او وجد حلب على الطين وجوده للعظم مشقة كالكثير مما كوني التمر لم يصح لا بمصر بعده
او حمل للمسلم ولا فلا ولو فقع عند المحل بان لم يوجد او عند ممتنع او بوصع عند معامله [illegible]
دون [illegible] المسلم اليه فان اختار لم يلزمه اوصح ما ستة لم يستثنه

او علم قبل الحول انها عنده لم يضح قبله المالك معرفة او صافه التي يسلف بها هرر
احلا ما حاما مرا لها ولغيرها فلكر عدد ان كما يأتي وذكرها في العدد فيلزمه الاقل فلا يجع بما لا يضبط
متصوره لمحتلط مقصود الاركان كمجون ومربسه وعاليه وقوص وبغل لا فما يضبط كعنابي
وخز وحبر واقط وشهد ودهن بان وورد ومضبي لا ان خالطه جرم طيب وخل بمروزيت
وسمك مملح فل ودبس وسويق ونشا لا كعك وكشك ولا محلف اكرام معموله وحرارة كيران
وتمر وطرمس ومشاش وحازمها صب منها في قالب وصطار مربع وزجاج لا ما دخله النار كجص
ولحم مشوي او مطبوخ لا ما ماع لطيفه كسكر وبابد ودبس وليا وما دخله النار كجص
صيد عمد لا لي كبار وقوانيف لاصغارهم وجودها كيلا ووزنا ولا وجازه واختها او بشرط حملا او شاة
ومخلها او لبون وهو شرط جودة ويلزم اقنا بالا اجود وردا عيب بلا خوع او الارد ولو اسلم في موصوف
موصوف ثم في مثله وهذا اكرانه صح السلم بعد تقدره بعد حيوان ودبع درع في ثوب وبطل
مع وزن مولين عند الكرابيسي وفي شرط العراقيين والنص اسحابه لكن شرطا طوله وعرضه وغايته
وانه مرطين كذا وبوصف كبير هرم وما لا يعتاد كيله كبيض قال في الكفاية وقصب سكر قطع ما لا فلا وه
فيه مراعاة ما يزيد قشره وآذا لمحاميع عروه في احد الوجهين وقشا وبطيخ وسفرجل ورمان وجوز
وسلجم قطعت اوراقها وما دخان وفي قطع قصبه احتمالان وكذا جوز ولوز بقشرها حلافه وفي صداق
مع كيل وما يكال ويوزن بها قال الامام الا ان لا يضبطه كيل عاده كصغير ولو اسلم في ثوب كذا او في
ما يه صاع لبده فخلاف والاصح في بطيخة وسفرجله ولا في عدد (مز) ولا في حنطه قريه صغيره او في ثمر باغ
بعينه لا كبيره او ناحيته ولو عين قصبه او قدر إبداع بد بطل وفي مع بيع او مكيالا معروفا فالغالب
الكاس تعين بكان آذا الوجال انام على مكان العقد للتسليم او كان لحمله مونه والا فلا
وحيث لا شرط تعين مكانه فان خرج من الصلاحية فاقرب موضع او الطلوب موضع العقد وهو الناصه
كالعارية الا (بعض) بزه السادس قبض اس المال في المجلس فلو كان منعه فقبض البعض فلو
الباقي ثم عين وسلم في المجلس صح كصرف ومع طعام بطعام فلو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيه ومقابله
لا باقيه او أدعى المسلم اليه رده اليه من دن جاز او اسلم اليه ما في ذمته ليبيع ولو في حال قبضه في
المجلس والاصح هو اتمه به وان قبل بالمجلس ولا عليه ويرد بعينه ان تبع وبعني وبته عن معرفه فلما وبيعه
وجوز السلم في القدس ان كان رأس المال عرفا فصل يسلم في حيوان ورد اما للبدو قلب
واليه لا روس واكارع قال الماوردي لا لرش فذكر جنس ونوع ولونه وذكوره وانوثه وسن في رقيق
وبهائم تقريبا فلو جدد بطل وكذا قد ورقيق وثيوبه وبكاره لا دبغ وتلثم وجه وملاحه وسمن وضده
اعضاء وشاه قبل لصغه او هرما او عرجا قال الصيمري او مزوجا او زانيا او سارقا او قاذفا
لا مغنيه اعتاده وقال الماوردي ان كان الغناء مباحا جاز او محرما فجبان ولو اسلم جارية صغيره
في كبيره جاز وفي الصغيره وجهان ولو اسلم في [illegible] مع لزوم ذكر اوصاف

جدعا

جدعا محله ما اوصدها من فحذا وعنزا قال العراقيون سمن او هرما لم يصح
لان شرط مزعه وجاز في هزيل وقطع جلود بناسبت بوزن لا اكلود ط
يشترط نوع مع علف كذا ولا صح في حامض قلوا طلق انصرف الى الطويل المعتاد
زاد في السمن مضرا واصفر وكذا حديثا او عتيقا على الاشبه في الصغير وجاد في
ليونه او اسمه وقال المتولي ان كانت رعونه وبوزن صلبه وفي السمن ان سلم
وقال الصيمري كالدبا وبوزن جامد وفي الصوف والوبر والشعر وزن ولواع وصوفه
قطن بلده ولونه وشعوبه ونعومته وقلة لحم وصفاقه وهذا ان تميل جعد ومتشاش
ويجوز في جليجه وهو الاجود ان يشوى فخلاف وفي ابريسم غلظ ورقة وطول
وعرض فالاعتبار غلظ ونعومه وصفاقه وضدها جاز في المنثور والمنسوج
السبع يذكر لماله ان اختلف عرض الا الميزر والمطلق حمل وفي طوله ثلاث ان صنع
وصفعه وفي حشو الوبر غلظ ورقه وزنه وفي الشعر اومن اعتاده لاخفاف وهو منعص
خاف وقيل معوج وكذا في عنزه لا البزه فلو ذكرت جاز خلاف الثوب ولا كور في المجرود وفي جلد
نوع ولون وشعوبه وليزوذكر وخي وفي تجر رطب وعرمر وغلظ لازه وفي عسل جبلي او جلد ضبي
هو بي اصفر او احمر وفي بحوتمر وبرنوع ولون وجلد وصفرجه او كبره وعتق وجداده والحرم دلره
في رطبه وسمنه وفي بيض انه طير دواب او ما آ وفي نعومته وقرب زمانه وصدها ولا بحوز عقار بقول ارز وعلس
لا قشرها وصح اموذج قصاوه صحيحه في الارز قال الدكي وهو الاشبه وعليه العمل وبه جاء الخبر
فصل يجب قبول الاجود ولا يجوز قبول اجبسه وهو عكس البراذي ولا يجب وتفاوت ترك
ومندرج نوع لا نفيس ورطب ويبر وما سقي بسما وفيه ونوع لا صفه وقبل راس ودب ان اسلم في
من طير او سمك (بحر) وحوت وهو اعلاها لجلا صغير الجوا لا لكبير ولا يلزم قبوله قبل المحل ان
والا فيجب حمله للمؤدى عرض ولو بمجرد البراه فان تقابلا اسب المسحق وعبر على وضعه بعد المحل ان قال
للدافع عرض عمر البراه والا اجبر عليه او الا برآ فان اسرا حره اعلم له وان وجده بعيبه السلم
لبقله وعلم بها به ولا عمته للحلوله فا لاجبر على قبضه وله المسح والله اعلم فصل
القرض مندوب رضه وهو اصطناع عدته وارفاقه لاخيه كما قرضت واستقرض وحقه
ملكه على ان ترد بدله وهو قصر على مثله لهبة فان اختلفا في دلوا بد احدق الاقل وقبول ومقره
كوزن برعه وما هو السلم فيه الا جاز فيه لا الجيد عن الرديء لكن يجوز والخير وزاد
وعداوه وقابع المتوفى في رأوه الصيمري قال ويرد المثل او القيمة وجهان واصحاب ان الصباغ
والزرع [illegible] وقال المتولي يجوز قرضه الجنا وعلله في الملك على الاصح
وحرم الاوري [illegible] الاجوز في دراهم ودنانير معشوشه وقال الصيمري في مزوقه
وزر نجيه وكحوه و [illegible] بلام المتولي الجواز وشرط نوعه معلوم القدر بقرض الناس غالبا وملكه
وحرم قرض جر منفعه لمرد عيوبه ملكه وحيد عن ذي او جلد اخراو اجل اقرض لغيب

لا لغيره ولغاوزاده وفسد العقد ولو رد فكذا ان عين شرط جاز وله شرط رهن وقبيل
والشهاد واقرار عند الحاكم وملك قبض وله الرجوع في عينه فلو زال الملك عاد وجهان او اجبه
فله الرجوع وتبعه المختار وله الرجوع الى بدله لو تعذر رده ولزم رد مثل صورة ولو سقوطا
ولو حفره في غير ملك اقر طالبه صيحة بلد القهر يوم المطالبة لا للحيلولة ان لم ان نقله مونه
وسن رد الاجود وله قبوله والبدء بلا كراهة ذكا ——— الرهن وهو شرع محل
عن مال وشبهه دين مضمون منها اذ عهد استيفاء من عليه تولا واحدا ومنعه استولى او مشاعا لو غير
مبيعا شاع عند اهل الاداء والا فسد صحا كون مرهونا عليه تولا واحدا ومنعه استولى او مشاعا لو غير
اذ لا تشكد عند الامام والعراقي والمتولي وان اي عصرون وقد عكس المحاملي وبعض شارحي
المنهاج حملا للمنصوص ومحل لزومه تمكنه ان وقع بقسمه لشكه على ارجح الاحتمالين ويكون رهنا لا
ارض السواد بل بنايا من عمرها او قبل الوقف قال الاذرعي وصح رهنها اسلمه في حيوان فقط او لزمه
السعي وترهن ام بلا ولد وكسبه وساعات عند الحاجة والمرتهن مؤنة نصفها معرده دات ولد
كسبه معه وان رهنها مساع اليه للفساده فان امكن بعضه صح وحنف والا بحال او ماجل
بعد يسار او بعده ان شرط بيعه ورهن منه لا ان منعه او اطلق فان حمل مكان بعد المحل صح او
ما تيقن حلوه قبله ملو وجدت قبل السع عتق وغير الحامل في بيع شرط فيه ولو رهن زرعا بقلا
او ثمرا يخف قبل صلاحه بحال او بما لا يحل بعد ادراكه بشرط قطع او مع بشرطه او اطلق جاز او مع
او بما يحل قبله لا بشرط قطع بطل وما بعد اصلاحه صح بشرطه وفي مؤجل حل قبل احد اكه ما مر وبرهن
الحاصل من مر متلاحق بحال ومؤجل حل قبل اصلاحه والا فان شرط القطع صح او عدمه فلا او اطلق فقولان
ولو اثمر فاختلط قبل قبض لا بعده بطل وجاز ان استثنيه لرهن وهو صاع دين في رقبة المرهون بين
حلول الدين وقدره وصفته والمرهون بعد حلوله حال لا برهنه ما قبل ما عن حل ورهن قبل قبض مرتين
لبعده ولزم الراهن فكه في غير مؤجل فلو حل واهمله المرتهن طالب المالك مرتهنه بوده او طلب دينه
وراجع ابيعه فكالاداء الا ان يكون الرهن معسرا فان ابى بيع وفي ما بيع به ملو بلغ يد مرتهن
لا مرتهن صحنه او اعسفه المالك بعيل سفد قيل كمؤن او فصلي الدين اهنك ورهن على الراهن ان ادن
والقول في عدمه فلو سعد مرتهن قبل حال العاضي ولو حال صحنه ما على المالك لزد في قيمة عبدك فكاعارة
وتردد فيه الامام الشالي ارهون به ولكن دينا لا عين مضمونه او معارا ما لا بما
تعرضه او بشاع به وصح رهن مبيع او مرهون منابه وبما لا ان ——— او ارتهنه عبد ——— العبد
وارتهنت به عبد العبد ——— وارتهنه ——— عبد ——— المستعرض افترضه
ورهنت

ورهنت مرتهن شرط بعد هذا على ان ترهن به دار ركنا الاستيفاء ورهنت في سنة طاهر المض
ومن وجه مرتهن المنع وان يكون لازما او اصله اللزوم صح بصداق واجره بعد استيفا منفعة ومال
بيعه ومساع مسجد باجاره دمه وبشاع فيها وثني ولو رهن حمار ولشاع فيه لزم الخبار لا متبع
كتابه وجعل بعد قداع واجاب مرهونه كاه وبيده على عاقله قبل حلول البعد وكالجاني الرقيق
بدا ضاعه وعكسه الاضان العبد وبعد العين المضمونه وزاد في نص الدين واوجبي مرهون
فنداه مرتهن اذن الراهن ليكون مرتهنا بفداه وفي صح المالك ——— الاجاب وصول
فان شرط مسعاه فان ساع في رقبته او معلمه كالاشهاد صح او ما لا غرض فيه لغا او ما منع مرتهنا
وبعد رضا كشرط المساع للمرتهن او عكسه كان لا ساع في الدين وان حدث زوائد مرهونه فعد الرهن
وتبع شرط فيه ان جرت جهالة في الثمن كان شرط فسد رهنا بقي بعد قضا الدين شهرا او لو قال ان قضيتك او
بعتك على ان ترهن به او بالثمن او بالالف الذي عليك او الذي وهبه كذا بطل ولو رهن كما شرط فان علم
فساده ورهن القديم آو بهما بيع في القديم فان سلم فاسد فيه صاحبا وصح الرهن بها او طن صحة
مرهن القديم او بهما صح في القديم على الصحيح الروضة وصح فيهما والمجموع فما لو باع بشرط بيع اخر فانتفا
الشرط صحة الشرط الطلان عرع لا يدخل رهن ارض بنا وشجر ولا غرس في رهن خبر واشتر
وحمار وزرع وليف وحمان وتدخل ادراق واغصان لا ما يقصل عادة كورق وحصاد وآبار
وعضر خلاف ولاثر ولو غير موسوم وصوف ظهر ولبن بضرع ولو رهن حريطه بما فيها وهو معلوم
سرى صح فيهما والا فني الحريطه ان كانت تقصد والا فلا او الحريطه ولم يقل بما فيها او قال دون
ما فيها وهي مما تقصد او تنقول صح فيهما السرايع عاقد متبرع فلا يرتهن في الا لحاجة او مصلحة
كان اقرضه لفروره او لكاسد دينا والحق ابن القاص الاب به هكذا الحلي الراهني هنا وقال الجرجاني
راي اخذ رهن باخذه والاترك او لتعذر استيفا دينه او ورثه موجلا او باع ماله ثم نبه تعذر العرف
بحيطه مرهون سرقه ان وفى الرهن بالثمن لامن الاب قال في الروضة ويلزمه الاشهاد في شرطه
وحمان قال الاذرعي هذا هو المذهب وبه قال الجمهور المنع وهو المرجح في الروضة في الوصايا والاب
الامين المصلحة كان ساء وبشاع بمثله والرهن فانه ادعليه اشتمل الشرا او كان لنسب وعرض ولم
يرض بايعه الا برهن وتعذر اداء الثمن حالا او لتفقه او توفيه ما لزمه من غرامه جنايه او اصلاح
صيغته ارتفا بالعلا بها وحلول دينه او ساق شاهد الفاسد والا فالبيع اولى بصل
لزم رهن كبيع مبيع من بيع عمدا ولا حكم له راهن ولا عنده وان قلد وما بعده بل مكاتبه
ورهن من غاصب او مودع او مستعير او وكيل او مستاجر فكبيا ذن به او باع من مودعه فلا الا مر حال
لم يوجه وللمرتهن في كل معنى رهنا مكان مقبض ولو كان مسعولا بما اعتبر من المعنى اليه وبقله لا نفس المعنى
والا بعا عاصب ——— ولا يجبر عليه وللمرتهن راهن قبضه وللمرتهن استرداده قبل باذ

لا اجارة وتوكيل وقراض وتزويج وايداع وعارية عند المستعير او المقبوض لسوم او شراء اصله
عندها فيبرء وفي الشامل له الانتفاع بالعارية المرهونة وما نزل المالك قبل القبض كسع واعتاق
واصداق وجعلها اجرة او قسمة ورهنا مقبوضا ومنع بيعا كتابة او رهنا كتدبير ورجوع لا
خروج ووطء واجارة ولا تنسخ موتة عاقده وزوال عقله وحجر عليه بسفه او فلس وتحرير المرتهن
ارتفع حكمه وعاد اليه وفي منع شرطه فيه ما تخلل عاد ولا فلا مرهونة ماتت فدتح والمتهر قبل قبض لعبده
لكن حنر مع شرطه فيه ولا يقبض مخمرا فان قبض فتخلل ابتدا قبضا وخمر البيع قبل قبضه لتهمتها
المرهون بعمله فصل منع راهن قبض من نقل ملك وكتابة وتزويج وكذا من تعيب
مرتهنة ان كان لاصلاح قبل تمام الاجارة لا بعد انقضائها او معها فلو حل موت قبل تسليم او
لانقضائها وجهان وبيع عقد موسرا من حينه وتعزم قيمته ويكون رهنا فان منع فالمذ
او بيع لم يملكه المرتهن فلو علقه بصفة فوجدت والراهن كبير او عبد عتق وليس له وطء مرهونة فلو
وطئ فلا حد ولا مهر وولد من زنا رقيق وولده حر نسيب ولا ولاء كصحيحة فان
قد فضيها فام الاولاد رقيقا ومنع طلاق حتى يضع وتسقيه اللبأ وتسعى بمرضعه ولو اعتلت
او صارت اليه بعد او ماتت طلقا من قيمتها يوم الحمل كما لو موطوءة شبهة لاحر ولو ملكها ثم
ولد استولدها لا بصر كسكنى ركوب واستخدام وليس انثى الا ان سمن او كانت انثى وكان الدين
حل او هلك عند ظهوره وقبل ولادة وليس له تأديب ولده ولا قطع بعض قمعه الا ارض والاقان كان يحصل
قبل حلول الاجل حاز له ما اخر لعارض تزل للاذن ولو عرس او حمل سبيل فوق بيت لم تقلع قبل
الاجل بل بعده ان لم يف المرهون بالدين فاذا به سام لم يجز عليه فان حجر مع الارض وزرع التمن
عليها ولا يسافر به وما منع منه جاز باذن مرتهن ورجع قبله متى شاء قبل قبضه لا في زمن
خيار شرط في بيع ولو تصرفا لا يرتفع لم يفد واذا عتق رهنه لم يجعل اليه رضا واذا بيع
بدين مؤجل وبيعت منه حال ولو شرط حلوله حل من منه بقبل السعي وكذا جعله رهنا مكانه او
اليه في العتق او الوطء ان احبل او وكل بيع عبد ولم يحضر فباع بحضرة وله اجرة المثل
فصل اليد بعد قبض له تمنع لا تنزع الا لانتفاع لا بكر عند لخدمة ولو جارية
ان كان بحرما او تبعه اهل وركب ولو لتمتع الراهن ان كان ثقة والا اشهد عدلين
وتعهده: عجز وفيه وله انتفاعه بعد من عدل ولو سلمه لاحدهما بعد ان الاخر ضمن
واستردها ان تلف مدفوع اليه الراهن رجع مرتهنه بقيمته وان رادت على دين شاء منهما ورضا
والقرار على الراهن ولو غرمها العدل فله الزام الراهن فكما او المرتهن ضمناه والقرار عليه
وتقاصا ان كان الدين حالا من جنس القيمة وان غصبه من العدل ودفعه اليه برئ ولو بعد اذن
المالك كما لو قبض من المودع والمرتهن والمستأجر لا المستعير فدفعه اليهم او من المستعير او المستأجر
موجبان وصدق العدل في تلف ورد ولو طرأ فسق [illegible] عمارة عدوا

لاحدهما

لاحدهما فان شاء سلمها فمن يعمل اليد سلمه الحاكم لمن يراه وعند المحل يسأل المرتهن
قاضيا ان لزم باعه السلم او يوفيه فان اصر او غاب عينه باع الحاكم فان لم يقدر منه بها او
لحاكم باع بنفسه كما سبع ماديه وحضوره لا في غيبته ولو شرطا ان سعد العبد عند المحل جاز بغير
مراجعة الراهن قال الغزالي لو لا المرتهن وحالهم الامام وعزل بعزل راهن لا مرتهن ولو علم
بيع فلو وجد المرتهن اقتضاء وان لم يجد دراهن قال الغزالي وشاقه لو عزل الراهن وكله
اسقط اذ بعد من المرتهن ولزم عليه ان لا يعيد باذن المرتهن قبل توكيل الراهن ولا دون
المرأة للوكيل قبل توكيل الولي له ولو سلم ثمنه احدهما لا دون الاخر ضمنه فلو انكر المرتهن صدق
فان غرم الراهن غرم العدل والا عكس او سلمه للمرتهن باذن الراهن وصدقه فانكر ضمن وان لم يشترط
الاشهاد فلو ادعى موت الشهود وصدقه لم يضمن او كذبه لخلاف واما بيع من سلمه او دونه ما
لانتفاع بمثله فان رد لمجلسه فسخ والا لم يسخ الا ان يأبى الراكب قبل امكان بيعه منه وهو
الرهن الى بقي بها كعقد العبد ولسوقه وعلف دابه وسقي حجر وهو حداد ورد ابق واجره
اسقط على الراهن وكبر عليه لا ان تراضيا على بذل سقي السمن وباع الصغير فتوجيه كذلك
قبل المحل بيع وحمل ثمنه رهنا ولو قصد حاكم وحنث عند محل لا ان جاوز بروه المحل
ونصبه وقطع يد متاكله حذر تلفها اكثر لقطع سلعه لا خطر وتركها فان تعيب ضمن وعلت
السلامة فخلاف وهو اما في يد مرتهن فلا يسقط بتلفه شيء من الدين ولا بضمنه الا بالتعدي ولو شرطا
عارية او مبيع بعد شهر فهو اما قبله فلو عرس قبله قلع مجانا او بعده فلا وهو كمستعير
عرس ورجع المعير لا ان علم فسار وفاسد كذا فعد كصحيحه في اصلها وعدمه واستوفى القاضي
طرق المسابقة اذ لا ضمان في فاسدها والمدار على خلافه وكذا ما لو مال عارضا فاستدار او سافر قيد على ان الرد او
اشهد في اول بعد عذر امام ومنه اذ لا يصح ولا اجره ولا جزء وعكسها الشركة اذ لا ضمان فيها صحيحا وفي فاسدها
اجر مثل ولو قارنت ملا من ولا سلا كلو ركبه فوق الضمان وجهان او سكت عن ثمن فعمل لا ضمان والمذ
للطرق بوجوه وكذا من صدق في مطلق لف جميع وكذا في رد من سما ومكتريا ولا يتصرف مرتهن موطيه
زنا فان ظن حلا لفرد اسلام او بعده عن العلماء شبهة والا فلا فان وطئ ظانا ذي راهنه وعلم التحريم فزنا او
ادعى جهله فلا حد عليه المهر ان اكره وقيمة الولد ولا تصير ام ولد ان ملكها ولا يعدي لزيادة متصلة
كسمن ومهر وفاء حادثة بل متصلة كسمن فلو رهنها حاملا بيعت به ولو بعد عصاره فتوكلت
حاملا عند مرتهن لا رهن فالولد ليس برهن وتتعذر بيعها وتتعدى الى بدل والمن مرهونا ولو فصل احدهما

حنايته تعلقت برقبته كجنايته والارش للراهن والحكم راهن لا مرتهن وعمل عليه لتكول الراهن ولو ان الجاني
ولو لزم مال فابرأ احدهما لم ينفذ ولا فسخ باذن مرتهن فصل الرهن جائز من
فلا مسجد وشفك به كما سفك بهراه ذمة الراهن من الدين وتلف مرهون فانه او حنايته مع فيها فلو
حتى سقط طرف سيده او ماله فاقتص بطل فان قتل فالطرف الوارث فرالقص على مال او كان خطا

لم ثبت وسقوطها او على طرف من شئه سيده بحق به او كانت خطا ثبت في ذمته مؤجلة
اسنما وجهان او على نفسه بحق به او كانت خطا لم يثبت وقتله عبد سيده لغير مرهون كقتله
او المرهون عبد اجنبي فان اقصى بطلا او على مال او كانت خطا تعلق به دون مرتهن القتل او بالمال
أو مطلقا فلا شئ ومتى وجب مال هو اكثر من قيمة القاتل او مثلها بيع وجعل ثمنه رهنا والا بيع
بقدره ومن الآخر فان تعذر او نقص به فالجميع ومتى فضل منه عن حقه والباقي لم تنفه او بيع او جعل
العدد المبيع للآخر رهنا ان رضي هو والمالك فلو كانا مرهونين لواحد بدين مؤجلين حلا
الوثيقة لمن القاتل او لعينه بتراض ان كان لغرض كان اخلف الدينان حلولا وماجيلا او قدرا
والمسلم مرهون بالآلة ولا اثر لاختلافهما في الاستقرار وعدمه ولا لاختلاف المكان وحيث قلنا لا
تنقل فهل يجاب مرتهن ليصح خوف عوده لجنايه اخرى وجهان فصل لا ينفذ بيع الراهن
قهرا باداء احد العددين او لم يقصه بالآخر رهنا بالاول وانما سقط حصه بعد
عمد او مرتهن او راهن وان اتحد وكيل وتعدد مال الجاريه المرهونه وقصد فك مال واحد او علم بتركه
دين جنيته او افراز قضا وارث نصيبه لانقصاصه من تركه مرهونه ومتى انفك نصب شريكه
قاسم ومما مال يراقع شركه فان ابى قسم الحاكم ولا يجاب بحق عبد بين شريكين ان تقاصا فيه ملئ ارض
محلفه الاجر اكدا ويعتبر هنا رضى مرتهن وما في الصغير قيل هذا بناء على انها افراز فان جعلت
بيعا امتنع وعزاه في الكفاية لاصحاب العمال وغيرهم وجب بيعه فرضي المرتهن فالمهر صحيحا ومعه
الامام او اراد ها قبل الانفكاك فعلى التفصيل ولو كان الراهن المرتهن بيع وانفسخ لم يكد بطل استيفاؤه
لنفسه او وافق لفسخ بطل قبضه وضمنه ان قبضه لنفسه لان نوى امساكه لنفسه لم يبع لكد
مزلحف بعدادا وعونه احضاره على الراهن فصل سارع مال رهني كد فانكر اد
وقال عبدك قاتل الثوب فالقول للراهن بيمين بان شرط في بيع فتخالفا كذا لو اهلكا في يد المرتهن
او المرهون به او في يد راهن مخل بارضه مرهونه فانكر وجوده فاشيه وصدقه اكس قتل للاجنبي لكذبه
واصر فنا كلا ولو عدل الرهن رهنا قبل او ادعى اثنين رهن عبدهما بمايه وصدق احدهما نصيبه
خمسين وقبل شهادته على المكذب كما لو انكر او شهد كل على الآخر او ادعيا انه رهنهما العبد فصدق
احدهما نصيبه مرتهن وحلف للآخر ولو شهد المصدق للمكذب اطلق مطلقون انا لا نقبل الذي سبق
لصوره بيع القبول اذا لم ينقض بحال الى الشركة والمنع ان اقصت او ادعيا على ابني عمرو ولا عبدهما
بمايه فصدقا احدهما قبل وله على كل ربع المايه ونصف نصيبه رهن او صدق احدهما زيدا والآخر
عمرا او ربعه رهن لكل واحد بربعها فلو شهد احدهما على اخيه قبلت او احد المدعيين للآخر فكالتي
قبلها او قال كل رهني العبد وابنتني فصدق احدهما فلا يحلف للمكذب او صدقهما ولم يدع يدا
سبقا او ادعياه وقال المدعى عليه لا اعرفه وصدقاه بطل او كذباه فالقول له بيمينه فان نكل حلف صدقا
فله او حلفا او نكلا بطل او صدق واحدا فله ولم يحلف المكذب ولا اثر لكونه يد المكذب او صدق
واحدا في سبق قبض واخر في سبق عمد فلا اول او قال رهنته عمدا فقط كما وسبقت من علم منهم

سحانان

ولو نكل فحلف او نكلا انفسخ ولو ساز عا اقاما فالقول للراهن ولو كان سيد مرتهن فعال
عصبته او بضعته لجمه اخرى صدق وبصدق مشتريا بيع من مثلها او قال باجنبت قبله صدق مرتهن او لم
بقبضه بعد الاذن صدق ذو اليد وبقبل اقراره هو به ان امكن او اقر به هم انكره واحلف الحكم حلف
وان لم يد فمختلفا وان اقر بعد الكلم بمجلس الدعوى فوجهان او اقر جان فصدقه راهن وحده احد الارش
او مرتهن ارتفعا وفي من غيره وضع للقرو ان شارعا جنايه بعد اللزوم فاقرابها مرتهن وحلف راهن
صدق وبيع في الدين بم احد المجني عليه او العكس صدق مرتهن ولا شئ للمقر له او قبل اللزوم فعال رهنه
جانيا او مغصوبا او معصوبا لم يقبل فان عفى المجني عليه وادعاه وصدقه المرتهن بيع فيهما او كذبه هم قبل
وفي العلم بمنه يحرم الراهن للحق عليه حالا الا ان يعسر الاقل من ممنه وارش الجنايه فان نكل المرتهن
حلف المجني عليه فان نكل فلا غرم له او حلف بيع له بقدر ارشه وليكون ما فيه رقنا ولاجنبي مع
شرط فيه او اقر سيده عليه بما يوجب قصاصا لم يقبل وان عفى المجني على مال او اقر بما لا يعدم
واعسر فرق وطئت بشبهه وجبه وامومه الولد كالعتق او متراخ لم يقبل او وال مرتهن رجب عن الاذن
قبل بيع وقال الراهن بعده صدق مرتهن او انكر راهن اصل الرجوع او ادعى ان مادا ه عن ما به الرهن
او الكفيل قبل وبملكه الدين ولو هنه المسجى وديعه او ادعى احد دينيه فعينه او عينها فسخط او
الطلق صرفه اليهما او ما شاء منهما وكذا الحكم لو دفع لوكيل مدينه وبه بقاس ما او تبايع مشتريان
درهما بدرهم وسلم الزمان الملتزم بم اسلما ولو اسلما في قدم عيب صدق راهن وكذا وقال
عصيرا فصار عندك والله اعلم باب التفليس وهو في الشرع ان يحجر على
المديون وجعل مفلسا بيع ماله مرة قادينه ويحب على الحاكم الحجر عليه بطلبه او رب الدين او وليه
او بعضهم بعد حجره بحال زاد على ماله وللحاكم الحجر وحبس ورق وندب لاشهاده به وامهام
الاولى منع تصرف مبتدا بيصادف المال الموجود عند الحجر لا في الذمة فيتصرف في صح
ودم وسب واهتاب وانتهاب ولحد لشفعه ورد ها وان منع الغرما وقبول وصيه ولد
وصيه وبدبر ان قصد مال وبيعه سلما شراؤه وقبه وشفت فيها بالبيع وكتابه ومستولد
ورهن واذن في عزماده ولو امومدين وقبض لزم فعل محجور بكتابه او اتلاف قبل على عزمايه وحد
لعامله او الطلق فلا وان تضمن تصرفه فلا حجر بان باعه منهم كذا بينهم لا بعضه او بغيره وتم الحجر
غيرهم باذن قاض لا بدونه صح وبقدر الماحدث بعده ما صطياد وانتهاب ووصيه وشراء وبحيز
بايع جاهلا لا عالما ولا ضارب بثمن وضارب من رد عليه عوضا ومعوضه ما لو بضمنه وان رجع
مبيع مفلس سخفا فقدم مشتريه بثمنه وزاحم مكتريا جر رجعت ما بهدام وما في دين بعد دعه لا تقضى
الامون حجر كاجره كيال ووزان وحمال ومنادي ودلال واجر بيت للمتاع ان يشرع بها وضاقت
ما بعد بعدم بها واريش جنايه وغرامه متلف فزاحم بها ولو وجد عين ما اشتراه قبل حجر عليها بعده رد
واجاز بعضه فان تعذر رد لم يجز عن ارش او فلس بعد زمن خيار لم يشرط القبضه في رد ولا اجازه
ولو نكل عن حلفه او لم يدع اخذ له القاضي ليسع ماله كما سمع عن

لا اذا قال الكفاية ان مدت عندك انه ملكها بحضوره او غرمها بمن مثل من بقد بلدها لا ويشهد بالبيع
وبدا بمون وحان ليوم مسكها وبرد ما فضل لمالك وجبر عامل قراض وبعدم به وما بقي لم تهن صار
به بم ما يباع بسادة فارجف تلفه قدم على كل حيوان بم منقول بم عقار قال الكفاية وتقدم بنا
على ارض بم سع كل ع سوقه ولا يسلم قبل بعض وما بعضه صمه الا ان يعسر لفلته فوجهان ويجمع وان
ابوا او لا يلزمون بينه حتى يعرم فلو قسم مظهر غرم او استحق مبيع قبل قبض ثمنه تالف رجع على كل بحصته
وسقط عليه وعلى من غرم عليه مؤنته الى الفراغ ان فقد كسب فان امتنع منه قال المتولي لم سقط عليه
والصحيح لا فارقه وقوى البوطي لازوجه حتى كتب قال ع المطلب وشبه ان يفسخ ان
لم يعلم قال القولي هنا والرافعي النكاح وانما سقط على زوجته لتعذر مكاتبها على الحجر لامر تجدد بخلاف
قرب تجدد قال القولي تبعا للامام وهو الفرض سقط عليهن بعقة المعسر وقال الروياني بعقة الموسر
وهي الوجه انه الصابر ويذكر لهم بعقة يوم القسمة قال الغزالي وكساء ودست ثوب ليس لهم من مصر
علم لبقه لابسط وفرش وسامح بلد وحصير وقت ضمنه ولو لبس فيله فوق لابق فالا بق اود ونه لبير
يزد وباع مسكنه وخادمه المحتاج اليها لمعسب او زمانه ولا يلزمه كسب ولا اجار نفسه وهو وقفه
وام ولده ولا مسكن حجره الا فكر الماضي ولو اقر واقراع ماله الحالة حبسه للباقي ولو
معسرا وغرمهم الكفاية لا مستاجر المعسر حيث تعذر عمله في الحبس كما مائي الاجار والعمل على حبس
الممتنع حتى يبيع منفسه وفي حبس والد بدين ولده وجهان اصحهما عند البغوي وغيره المنع قال الامام
وهو الذي صار اليه معظم المتاخرين وصححاه في الشهادات وصحح الغزالي وتبعه الحاوي الحبس وقال الصيدلاني
يحبس بفقته لادينه الى ان يشهد جيران بالباطن بقد لها ولو قالا لا نعلم الا معسرا لا يملك الا
بقه يومه وثوب بدنه ولا يحبس الثمر لوم مع العينة وهو باد ولو وقف على طلبه الحكم حتى لو قال لا اطلبها
قال الامام لم يحلف وطعا قال في البيان يخرج بعد اذن غرمه ولو قال هو حيلة اعسارك حلف على نفي
العلم الا ان يظهر قصد ابداوه وحبس وان كان له مال ظاهر فان كل حلف وثبت وكل
بالغريب من يبحث عنه فاذا ظن اعساره شهد به فان لزمه مال لاحق مقابلة الاموال حلفه وترك او بعيد
بمال والعينة واخذ سجان على محبوس ويمكن فيه من التزفه ولو كان مما طلاق من الممتنع زوجه وبحر لسماع
الاعوز وبجاد ولم ضرطا متعهد ولا لو حيوان ويحفوه وضرب القاضي الممتنع غير المعسر اذا لم يزجر
حبس الرابع شهر فجبار فوق او لو غير اذن الحاكم لبائع يحجر على مشتر او في حال الحجر ان جهل او
يوم مفلسا فيرجع بمتاعه وكذا في كل معاوضة محضة كخلع وصلح دم يسحب السع او ردت بعيب او تعذر
الثمن لا بيعه واعساره ووطيه ولمغوا وثبت حال تقدر وفاه بفلس وان قلعوا لا بهربه وامتناعه
ولا بانقطاع جنس الثمن ولا بكونه موجلا الا ان حل قبل فكه وللمسلم فسخ الا ان يكون راس المال بالفا فيقدم
المسلم فيه وضارب بها فاد اعلمت حصته وفي المال جنس للمسلم فيه صرف اليه وان شرى فلو قبض
او علا اعتبر يوم القسمة او انقطع فسخ ولو فلس مستاجر قبل بدا اجره ومضى بعد فلو جر الفسخ

او

او الصارة اجره ولو في اثنائها وضارب بالفسط او فجر مستاجر دابة في اثناء طريق فسخ مؤجره
بعيبه حمل متاعه الى محل من او ارض وهما زرع لم يتعمد وقطعه بقي باجره مثل فيها وقدم بها الا ان يتقوا
وافلس بعمل قطعه فلو اطلعوا وكان للمقطوع بيعه احب طالبه والا طالب الابقاء ولد الوكاته دمه
وجر بل البذر لا بعده اذ الاجر معوضه وبعدم مكتر بمنفعه وباع موجوره بطلبهم وله الفسخ اكما
دمه ورجع بالاجر ان بقيت والا ضارب باجره مثل ولا يسلم اليه بل ان كان الملزم كحمل بالحصة والا بسع
وضارب بالمبدد له ولمقرض الرجوع بعينها اقرضه وشرط كون مبيع باقي في يد مشتريه فلو هلك او باع
ولو عادا واعتق او استولد او كاتبه اما حرم لا دجراد عمل او زوج صار ثمنه وكذا لو رهنه او فا
فلو زالا رجع او اجره او تعيب او عيبه مشتريه بسع ه او ضارب او احبل او باعه اخذه وضارب
عيبه بعضه او كان مسقوطا ولم جلم السمع الا بعده احد والبعض الاخر ماوه باب بعض ذبت او عصير
كتلمد لو اعلا اربعه ارطال بساوي ثلاثه سقب للاخذ رجع بها ولو نقصت بعضها وضارب بربع بثلوثه
اربعه قال القفال فارباع الارطال وقال غيره يشاركه المفلس فيها او ثلاثه فاربعها على الاول وثلاثة
ارباع درهم في الثاني ولو بيلف احد عبدين فله احد الباقي بحصته من البيع وضارب بحصة التالف وكذا لو عصر حصرم الثمر
فلو كانا سواء وقبض التمر احدهما الباقي وقطع الرابع كسمن لا المه بملكه كولد فلو كان صغيرا بدل قيمته احذ
مع امه والا بيعا واحد حصه الام ولو بيعت مدرا وافرخ بيض او محرم عصير حل او وديا صار خلا او
فات حاملا عند الشراء والرجوع او لهما اعلم بوبر اتابع ورجوع او عند لهما رجع به ولو زرع مابيع
رجوعا قبل بلوغ حصد مفلس وحده او الغرما فقط فلا ولبس لهم طلبها ولا لمفلس الهرب بها وليس لهم ابقاء
ان كان من جنس دينهم او الا برام قدرها والبائع احدهما منهم او من غير جنس بعت وصرف له الثمن
وعليهم رده للشركة او لذ بعضهم اختص به وضارب بقيه دينه وعلى بر بارزرع بلا قطع بلا اجر
ولو طلبه مفلس بقطعه اجيب ان كان له قيمه بعده والا فلا فلو بقيت فعلت التمر احد البائع الثمر
بحصتها وضارب بحصه الثمر باقل قيمتي يوم العقد والقبض وفي شجر بقيمه يوم القطع واقل العصير وصار
ولو بنى او غرس فرضي والغرما بالقلع قلع ورجع البائع او طلبه المفلس وهم القيمة او العكس او اختلف
الغرما فعل الاصلح او اصلح ان تملك حصته او قلع ما رش لامع البقيه ولا يجبر على مع الاخر بعده ولو
خلط بمثله ولو اردى اجود منه او اجود او غير جنسه فات او صبغه بصبغه فلم يزد لم يفت الا بشرك
بالزيادة او علمه ما يوهر له واثر كرياضه وتعلم وطحن وخبز وقصل لا قطع سمع ورزع بمنه مسه بعضها
عند السمع وللاخر حبسه والبعض وبه قال ابو حامد والمادردي عند عدم ولو تلف بيده خلط عمله ولو
استاجر للحمل فلم يزد بمسه فالاجر فاد او زادت وكان بعشرة والاجر درهم وبمسه مقصود احمله عشرة
فللبائع عشرة وعشار درهم ومعلم اربعه او كانت الاجر خمسه وبمنه مقصود احد عشر وضع الاجر له
درهمين وضارب باربعه والا فللبائع عشرة ومعلم درهم وضارب اخير بخمسه بالـــــــــ
الجرد وهو في الشرع عباره عن مساحته وبربع تحريبي باسكاجه عشر سنه قمره واحلام ولو امراه بيع
اسكاج السمع للاجير الاول ولد اغارياطلت اثبات اسمه ونبات شعر خشن بحانه كافر لا اسلم في وقت
احلام لا بابطه لحيه وحارض لها ولو قال بعني قال العمادي لا ولد من استفسره حلف وهو باد استكا

ملوكا قبل رشده بعيض امراه وحمل ما بوضع حكم به قبله بستة اشهر وشي ومشكل يحيض [illegible] ي مرور
لا احدهما او وحد امن واحد خلافا للامام قال الرافعي وهو الحق كما علم بوضوحه وبه قال المتولي ان تكرر
قال النووي وهو حسن ولا اثر لتسل صوت وهند تذكي وفرق اربعة مبلغ الرشد وهو ان يكون صالحا ماله لا
مرتكب مبطل عدالة مصلحا ماله لا يضيع ماله بفاحش غبن او نفقة في محرم لا في الخيرات وملبس ومطعم لا يليق
به ويعتبر مثل ذلك نوعه مرة فالكثير ما كثر ويعتد الولي لا هو فقط بالجمع وشراء او زراع بزراعه
ونفقه عليها ومحترف لا بتجارة والمراد بشراء الطعن وعزل وحفظ متاع البيت فان بلغ غير رشيد دام
وقطع في ماله ولي الصغير او رشيدا او غيره ما رشد الا بحكم حاكم او رشيد ما لم يحجر عليه القاضي وهو
وليه فلو بلغ مستور الا بفكه ومن طرا جنونه فوليه ولي الصغير والله تعالى اعلم فصل لا
يصح من محجور بسفه عقد فيه مظنة ضرر مالي كبيع وشراء ونواه دين ولي قدر الحوض وصدقه وكتابته
وتبرعه الا باذن المطعم ونكاحه باذنه واقراره بعين او دين ولو باسنده لما قبل الحجر واتلاف مال
فلو باع واعيد استرد فان تلف ضمن او شراء وقبض اتلف بلا ضمان وصح منه نحو طلاق وخلع وظهار
ورجعة واقرار بقود او سرقة من قطع ومال لتوان وبلد مباح ووصيه وتدبير ونفي لعان ونسب
لا اقرارا مستيلادا وفي اكتساب لنفسه وجوه بالنهاية قال المعتمد ان اجرها فيما يقصد عمله كالصناعة
وعمله متصودا وكسبه لم يصح الامر الولي او غير مقصود كان اجرها لحج وهو مسخص صح والمهمل قال
السبكي هو من بلغ سفيها او حجر عليه وصي ولا حاكم قال الامام فربما يعد من الاولاد ولا ابد ولا احد ولا وصي
وبه افتى والدي قال البويطي والشيخ ابو علي والماوردي عند تصرفه وحكاه المتولي عن النص قال السبكي
لا نعلم لان معنى فيه نصا ولا دلالة عند على الاظهر الراجح وبه قال قول الامام وابعد من قال ينفوذه
قال السبكي هو الصحيح فصل ولي صبي ومجنون اب ثم جد وبعدهما الاكتساب ثم بعد التمام وصيهما
ثم قاض لا ام فيتصرف بمصلحة كشراء عقار فيه مصلحة بل هو اولى من التجارة لا بطلاق وخلع وقود وعفو وكتابة
وعتق او بعوض او عن كفارة قتل قاله الرافعي الصداق وقال كفاه الفتل خلافه ولا يعرف ماله لمن يعوض سائله
قال الكفاية ولا تشترط له نسبة الا الطاهر قال الماوردي ولا ما يتسارع فساده وان كان مرتجا وما خذ منهم
بشفعة وان ترك الصلحة فلا ما خذ الصبي بعد بلوغ ومبنى له ما آجر وطين لابر وحصد وجذ ثمر عقار لحاجة
كعمارة ولم يجد مقترضا او لمصلحة فيه او لضبطه كقتل خراج او اكثر من ثمن مثله وجد مشتر بعضه فلو
او ترك احد الشفعة لغير حاجة فالتوالي او جد ممن هو عليه المدعي وتقرض من موسر ثقة برهن وقد
سبق في الرهن ولا يودع لضرورة مع وجود معترض وما حد فقير من مال محجور ان منعه لسب قدر النفقة
ومثل عن النص والاصحاب اقل الامر نفقة واجبه مثل وكسوة عليه حفظ ماله واستنماؤه ونفقة الفقه
والزكاة فلو نزل عليه دابته هي ما ثمن ضمن او ملبوس الثمار او مرمة العقار او اجارة او توكل عوض خلعة بيد
فتلف فحمان وعليه نفقته وكسوته بالمعروف وجرف الزكاة وارش جنايته قبل طلب ونفقة قريب بعد
وسافر بماله لضرورة والاولى طريق امن لا مخوف ولا في بحر وان عدلت السلامة في قرع ادعى
الرشد فانكره اب فالقول له بلا يمين قال الاشراف بالنا فلو اقر برشده العراقي قال في الاشراف فالاف
لو قال لا اجزي عقدك سفطت ولايته عنه ولم يرشد بل يظل فان ثبت رشده امكن فحجر والا فهو محجور الحاكم

باب الصلح

باب — الصلح هو شرعا العقد الذي ينقطع به الخصومة قال ابو اسحاق وان اقر له بعين او
ابرأه عن بعضه وان ادعى سلمه والقاضي ابو حامد اصل عفو مندوب وهو فعلا ان احدهما ان يجري بين
المتداعيين وهو ان اعترف له صح او على انكار على غير العين المدعاة فهو بيع له حكمه كشفعة وردبه وضع نقد
قبل قبض وشرطه ان انتفى علم ربا وعلى بعضها صح فيصح بلفظ الصلح لا البيع وكلما صح بلفظ صلح صح
بلفظ بيع وعكسه واستثنى طرد المسلة قبله قال القاضي وكذا الوصاية على ارش جنايته على احد هذه وصفته
او من قصاص قال ابن القاص والحرس على ما لم على شيء وعكسه لو قال من عبر سبتو فهو صالحني عن هذا العبد
ولو صالحه على منفعتها فعاريه او منفعة غيرها فاجارة قال ابن حرير او مسلم سلما اليه على رأس ماله صح
او جعل العين المدعاة راس مال سلم فلكل حكمه او من دين على غيره صح بشرط قبض عوض المجلس ان انتقال
عليه الربا لا تعينه في عقده الا ان كان العوض عينا فلا يشترط قبضه بمجلس او دينا اشترط تعينه لا
ومن دين على بعضه ابرأ كابرئك من بعضه الا لف وصالحتك على باقيه لا ابرأتك من حصته على ان يعطيني
باقيه ولا يشترط فيه قبول ولا قبض بمجلس وللصح بلفظ بيع بل صلح فيشترط القبول ويصالح من حال او
مكسر على قدره موجلا او مكسرا او عكسه لغا فان عجل موجلا صح او على طن صحته فخلاف او من موجل
او مكسر على بعضها حالا او صحيحا بطل او من حال على بعضه موجلا ابرأ وعلى المؤجل صح مع
وضع شيء فرع اذا كان كاحدهما وهو مستحق تخصيص ما سبق الربوي او من الموجل على الف وخمسمائة
دينار الى شهر فعجل بعضه بطل او في ذمته صح الثاني صلح على انكار فيبطل ان صالح على غير المدعى
او بعضه وقال صالحني على هذا لمن اقر او خلاف بعينه او وجنيها ولو تنازعا فالقول المدعى الا ان
القسم الثاني ان كان من المدعى وحبي فان قال هو معروه وكلي صح او منكر فالاظهر
يقبل وهو مبطل يصح في دين لا عين فلو جحده وطف عاد الدين على من هو عليه او صالح لنفسه ثم
ان كان دينا او عينا ملتزاه فيكفي عند قدرته على نزعه فصل الشارع وهو طرف
النافذ المتفك عن الاملاك لا يجوز التصرف فيه بما يبطل المرور لا بفتح باب واشراع جناح لا دكة
يظلم ولا بصر ما لمان ولا المحل مع الكنيسة فاصحاب الراكب لا بركبه ان مر به القوافل لا بناء دكة عند مر بمحرة
وعرضه سبعة اذرع عند شارع المحيين وعيزا لما قد سلك لمن بعد به اليه من باب داره الى باب كل قطع
فلمن باب اسفل منه الى وسط وجعل باقيه دهليزا وليس لبعضهم ولا لغيرهم اشراع جناح فيه
رضام مجانا قال بعضهم والاخيران يضر وقال الماوردي ليس لهم الرجوع بعد اشراعه ولا الاستطراق
الا ان يسمروا او للاستضاءة قال بعضهم مع الارتفاع بحيث لا يرى منه جاره ولو فتح احدهم ما بارجد من
راس الدرب ولمن الباب من داره وراس لسكة منعه وان سد الاول قال الامام لا المقابل او اقرب
الاول جاز والا فلا بعد ولمن باب داره الى مسدين او مسد وشارع فتح باب منهما وقد سطرق فرعل
العراقيون على الجمهور المنع ولو فتح من لا باب له ما بار ضام كان لهم الرجوع قال الامام مجانا واحساسا لهم
معير بعد بناء وليس له ان يبتدئ بناء او يصح كوة او يثقب كبابا من جدار جاره ولو مشتركا وله ان يسند
وسند متاعه اليه وان منع منه لا ان يضع عليه جذعه فان رضي ولو بما جاز او بما فحاجه فله رجوع

قبل بناء وجده بقاءه ما جره او قلع وغرم ارش نقص ولو تهدم او هدمه واعاد سقفه او سقط الجدار
بعد الاباذنه ولو استغل شريك بهدم جدار ولو مهدما فالنقض محبر على اعادته والقياس لزوم تفاوت
فلو بهدم سقفه او هدمه فالهدم وعزى الى الجديد اجبار ممتنع وصححه ان الصباغ وان عصر ومحلي
والقاضي وجه افتى الشاشي وان الصلاح قال السروجي وهو المختار جاري على القواعد واختاره القرالي
ان امتنع مضارة والجديد الاظهر لا يجبر وكذا ذو سفل لا يمنع عن هدمه الاعادة بآلته فان اعاد فذاك
وله هدمه ومنعه من وضع كوه وعزز وتد لا من مسكن فلو قال دوسفل انقضه لأبني بآلتي لم يجز اتخاذ
علوه او كان تهدم منعه ومنعه بالمشترك فان عاد به فلهما او صاحب العلو سقفه فلما اسفل
ولو هدمه عزم له ولو شرط زياده لاحدهما مع انفراده باعادته بالنقض لا بعادته جاز ولا يلزم من
له اخرا ما جاز ويستعمل دوسفل بسقف لأعلى ويعلق به ما لا يضر به فان اذن له بالبناء على سقفه جاز
جدارانه وجلس اعلا على سقف الاسفل ووضع عليه اعانه عادة فان اذن له بالبناء على سقفه جاز
او اجاره او باعه لبنا عليه وحق البناء كما صح بيع حق وضع جذوع ومجرى ماء وممر لا هواء وهو شوب
بيع لمجاز فيصح للعطها وان لم يبن مده وليس لمالك جدار بقص بنايه فلو هدم واعاده اعاده ولو هدمه
مالك او غيره قبل بنايه عزم قيمه البناء للمحلوله فان اعيد استرد ولا يلزمه اجره البناء مدة الحيلوله
او بعده فعاد النقص اعاده السفل وشرط ان قدر المبني عليه طولا وعرضا وسمك البناء وطوله
وعرضه وكون الجدار منضدا او مجوفا وكيفيه السقف من خشب او آجر ولو اذن مجانا وكيفي بناء بارضه
فان محل البناء فقط ولو صالح بعوض على اجر آما وقدر مدة والحاجة او ابدا واضى وكانت ارضا فملك
او على سطح والمجرى ما مطر على سطحه فاجاره اعتبر فيها الساعد او غساله لم يصح او على استناد اغصان
شجرته الى بيته لا الرطبه لجواره صح فلو دخل اغصانها في هواء ملكه امره بالازاله فان ابى حولها
ان امكن والا قطع فصل ادعيا عليه ملكا فاقر لاحدهما سقفه فان ادعيا
ارثا او شراء شاركه لان فالا قتضاء غصبه او جميعه فان قال ما اقتضى شركا كهذا الدار
بيتا او قال بعد الاقرار نصفها له شاركه او الجميع لي حلف الآخر وسلم لمقر له ادعى عليهما به فصدقه
واحد فله نصفه فلو صالح المقر على مال احد المقر لشفعه الا ان يقر سقا ملك شريكه حالا او البيد في جدار
او سقف من ملكهما متصل بها او منفصل عنهما لهما فحلف كل النصف او متصلا بناء احدهما او له
عليه ارج لا يمكن احداثه فله تميز ولا رجح بوجه جدارا وطاق او قمط الى احدهما ومن ثبت له
فاشبه بيد والاباه بيد الراكب لا القايد وعرصه فان اوداره حد المرقى بصدرها من الاعلا
والاسفل او بالوسط او دهليز فتبله منها وبعد للاسفل وحائط فللاسفل والمرمى المنصوب داخلا
للاسفل الا ان يكون منتنا او مسمرا فللاعلا الا ان يكون عتبة بيت فلهما

الحواله من اجيل على مل اسجب قبوله وهي بيع دين بدين للحاجه وشروطه رضى محيل ومحال لا محال عليه وهو
الايجاب والقبول وهو كسجاب ولا تصح على بزكوان رضي وساوى الدنير خلسا وقدرا فحلولا

واجلا

ولو ضمن [illegible] صح ولزم معين لزمه
حضور مجلس الحكم عند استدعاء ولو متكررا لمن يدعي وجوبها لم يجب بمبيع ومجنون وبادن ونحو
يطالبه باحضار نحو الا فكيلا باذن وابق لمالكه وميت لم يلزمه منه لا دين لا لله تعالى
وعاب على مساواة قصر ولو عين مكانا للتسليم تعين والا فمكان العقد فان اتى به وغيبه فله الامتناع
ان كان عرض والا لزمه قبوله والا فللحاكم وبراءة تسليمه للاحابل كمتغلب وقبوله تسلم مسمى
عن الكفيل لا بمجرد حضوره ولا تسليم اجنبي لا باذن الكفيل وقبوله وبحضرة قبل دفنه ان اراد اقامة
البينة على صورته او مات الكفيل بطب او ملكون له اسمل للورثة فلو دفن او احتيج لنبشه لحرام او
عاب احضره ان علم مكانه ولو على مسافة القصر والا فلا وموته احضاره عليه وشرط رضى
المكفول به لا له فلو كفل بغير رضاه وقال المكفول له احضره فهو وكيله باحضاره فيلزمه الاجابة او
اخرج من حبس فوجهان احدهما لا يحبس وهو بعيد ولو كفل بالكفيل كفيل لم يطالبه وكذا الحاز ولذا برئ
واحد برئ من بعده لا قبله ولا يلزم كفلاء واحد مرتبا او معا فاحضره واحد لم يبرأ رفيقاه ○

الخامس لغة التزام كفلت وتحملت والتزمت او على ما عليه او ان باحضار
كفيل او زعيم او حميل ولو شرط الخيار لم يصح او المضمون له لم يضمر ولا يصح ما فيه ولا بعلقة كالبراءة
فلو علق الكفالة بمجيء الشهر او الحصاد او زيد لم يصح او ضمن احضار مجنون او شرط ما يعيب الاحضار لم
يصح فلو احضره قبله لزمه قبوله الا لغرض ولو ضمن حالا حالا او اطلق حالا او مؤجلا لاجله او الحق
فلاجله او الحال لاجل معلوم او عكسه صح ولا يلزمه التعجيل ولو ضمن وشرط المضمون له كل شهر درهما
عمر مكسوا وكفل عنه مال بجعل بطل الضمان او قال انا ضمنت لك شرط الخيار صدق المضمون له وكذا
لو ليس على المضمون حق وهي كفيله وجهان ولو كفل بدنه او روحه صح وكذا بعضو لا يعيش بدونه
كرأس وقلب وفصل له مطالبة احد ضامنين ولو ذا بعض وهذا باقيه وبرأ براءة
احدهما دون عكسه ولو ضمن منه ما ضمنه او تصدق به عليه فهو أبرأ لا رجوع فيه وابهامات
هل عليه فقط ولو قضاه ثم وهبه منه رجع على الاصيل او فلسا فطلب دائن سع ماله او ضامن
البراءة بمال الاصيل فان كان بغير اذنه اجيب الدائن والا فالضامن وله اجباره على قبول الدين ان
ضمن اذنه كما يجبره على اخذه من تركة الاصيل او ابرائه وان ضمن بإذنه طالبه حالا صداق طوعا والا فلا
ولا كتاب كفيله معه ولا بغرمه قبل يغرمه ولو غرم لم يملكه وابراءه مما سيغرمه او صالحه عليه او ضمن
بشرط براءة الاصيل او ضمن عنه ضامن فابرأ من برئ ومن ادى يرجع او غيره دين غير باذنه وشرط
الرجوع او الاذن وحلف رجع لان ضمن بغير اذنه وادى باذنه فقط فحوالة الضامن للمضمون له
والحوالة عليه وصيرورة الدين ارثا للضامن لا ادا في الرجوع وعدمه وصالحه على غير الجنس رجع
ملوفاة القيمة اكثر من الدين لم يرجع بالزيادة او اقل رجع بها او باعه به عبدا صح ورجع بما ضمنه
على المختار فيهما او على ميت والاصل مفلس لم يبرأ [illegible] ما ادى لا يحضره الاصيل فالمرء

فلا

وان صدقه الاصيل او حاكم على موت شهود وعسرهم او قاما بعيد ولم يعلم سفرهم الا من
بعد سفرهم من قرب رجع او القاضي انكر الاصيل فلا او قال اشهد تكما فكذباه او قال لا علم لي فترد
فلو غرم ما نيابة رجع بالاول او الثاني او الاول وهو الذي صحح وجوه ولو ادعى عليه ضمان عاب ما دنه فانكر فثبت
ببينة لم يرجع ان سكت او انكر وكيله او قال برئت فحلف قال الغزالي رجع في اشد اوكد ابراءة فصل كفالة
عن ملفه وجهان بحران في كل محتمل ما قضه عقد مسلمه او ضمن عبد سيده ما دنه وادى بعد عتقه لم يرجع به
عنه ما دنه سيده وادى بعد عتقه رجع لا السيد او ضمنه السيد بدين فمات وادى بعد عتقه رجع فيما
قطع به الغزالي وامامه خلافا للقفال وبال كتابة فوجهان فروع ضمن ما لزم عبد مما في ذمته ريد قبل
كل صام لمحبه وهو احتياط المتولي او لمثله وهو اختيار الدم وجهان او باع من سنين بالف وضمن كل
الاخر فادى احدهما منه فعن القاضي ادت عن الضمان وقال بل عما في ذمتي صدق وطولب بالضمان او ادى عشرة
صاما لف فاقام عدلا به وآخر بخمسمائة لم تثبت الخمسمائة او الف بالف وقال متصلا وبرئ من خمسمائة
فثبوت الالف وجوه قال في البسيط ولا خلاف في ثبوت الخمسمائة وصح ضمان الاصيل مؤجلا ضمن
ان برئ بعد اداءه والا فلا ـــــــــ الشركة وهي في الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا
في الشيء الواحد كنقد كان وهي نوعان لا يصح منها الا شركة العنان بان يقول شاركتك فقبل ويوكل كل شريك
على ان يتصرف كل في مال صاحبه لا مجرد اشتركنا وهو نقد ولو مغشوشا رواج او مثليا لا مسوما وتبرا
وسبيكة وهيا قدم خلطه كعكس لا ميز فلا يكفي بالمجلس ولا يحتاج لكيله ولا خلطه بصانع ان كان تابعا
شيوعه ولو عين مناكيل وتبايعا عرضا او اتباعا وجعله في شركة العروض ان صح كل بعرضه بقيمة
عرض لا ان زاد ما دام صح وان جهلا القيمة ولا يلزم استواء المالين ولا معرفة قدرهما عند العقد لا شرائه
مفاوضة بان اشتركا فيما كسباه وربحاه وعليهما ما يعرض من غرم ولا شركة ملاحة على ان ما خرج منها
كسباه مساواة او مساصلاحا دا الكسبا وانفرادا فلكل كسبه ولا قسم على قدر رؤوس مثل وشركة
كان شركة وجهان اتباع كل يوجل على ما حصل عن ثمن له او اتباع وجيه في ذمته ولو وضع جيه فباع
فما اشتراه احدهما فله لا يشاركه فيه الآخر الا ان يوكله في الشراء بقصده موكله او باع وجيه ما في ذمته
بزيادة صح ليكون لبعضها حتى للمالك وله دفع مثل الغرامي الا ان يصدر طلبه بتعيب فيرجع
اخذ لو اعدم بقبله ولا خيار لوجيه على ان يستقي الشركة فان كان له او ما حا نوى به نفسه فله ولهما عليه
اجره مثل فلو استاجر الوجيه والجمال والدكان يستقي الماء صح وافرد كل بعقد صح والا فلا اجره مثل
اسرى عرض من جنين بمن قصد فان صحتها فدفع المسمى على اجره المثل والا فلا اجره مثل لما
للساجر ونوى به المسمى عينه وافسدناها فاتلافه على هو للساجر ويوقف فيه الامام ولو كانت
الاجارة فسدت او كان واحد ارض اجر بذره او اجر آلة حرث واجر عمل فالزرع لصاحب البذر والعمل
اجر مثل فلو لم يحصل منه شيء فلا شيء لهم فصل اذا صحت تصرف كل كوكيل فلا يبيع
نسيئة ولا غير نقد البلد الخالص ولا عن فاحش ولا سافر به بغير اذن ولا عين له نوعا عين وان

المسلم اليه صح وجاز موكلا ست بما قبض وله قبض الثمن لا ماذون في توكيل بشراء سلم الثمن الذي
له وقبض مبيع وكيلا ما ستيفا لا يثبت لعلمه وشراء الاخاص في رد ثمن وبشراء كذا الا شهر معينا
فلو شراه ذمه وحمله لان علمه وقع للموكل وان لم يسم وما اشتراه به كمعين امره وله الرد كالوكيل
فلو اخر او اقترض فلموكله دون فلان سماه في العقد او نواه وصدقه بائع لوكيله والا فلا فيرده لوكيله
ومتى رضيه الموكل لم يرد فلو ادعى بائعه رضاه ولم يحتمل رجع الخبر اليه لغا والا حلف على نفي العلم
ورده فلو حلف الموكل وصدق بائع استرده فلو وكل عالما لبائع وسقط رده قال المحوري ولو
حضر وكذبه لم يسترد ولزم العقد للوكيل ولو اشترى لمعين لم يصح للموكل بطل او وسع فلا يرد
للوكيل ولا موكل وقيل بلى الا ان لا يسمه او لا يملك عزله وان ستر فلا عبرة بكل عن نفسه فالثاني
امينا الا ان يعين غيره فلو وكل عن نفسه بطل ولا يملك عزله وان ستر فلا عبرة بكل عن نفسه فالثاني
وكذا لو قيد بعزل بالعزله وعزله والموكل او عفا او الطلق فوكيل الموكل فلا عزل احدهما عزل الآخر
ولا بغزاله فصل يحب عليه تحصيلات الموكل والجري على مقتضاها فلو عين مشترى
او نقدا تعين وكذا المكان الا ان يعد الثمن الا ان ينهاه عن عينه والزمان ولو عرفا قال الداركي الا في
الطلاق بالنسبة لما جده او فاسخ هذا ان قال لفعال ترتب ذان قال لطلقها ام خذ مالي منها
لا عكسه او ان احدثه فطلقها قال ابو الفتح او قال له على ان ياخذ منها مالا لم يصح او هذه وطلقها
وقيده المتولي عما وبه اذا كانت مانعه للمال قال وما امن لو طلقها اولا وقع او قال بع بمائة
لم يبع ما قل بل بازيد الا ان ينهاه او عن مشتر لم يبع الا منه او عن ثوبي لا باكثر
من مائة باع بها وبما دونها ان لم ينقص عن ثمن مثله لا باكثر او مائة لا بما دونها وحسن لم يبع بذلك ولا بما
زاد بل بما قارب ما لم ينه عن الما ئة والشرا كالبيع الا قوله اشتر عبد فلان بمائة فاسره ما فاذا ذبح
او بعه بالف باع بالمحض ولا ما قل وله بيع اساقي او اجعله بها فباع صفه بما يجاء م يملكه الموكل
ولو باع بما فيه بما لم يتقل له او ابتع بمائة لحما بين اجتنبها وما دونها لا بتسعين او مائة فزاد
عشره لم يقع لموكله او بيع موجل فباع حالا لم يصح والا فلا او اشتر حالا
فاشترى موجلا بقيمته موجلا لم يصح او بدينار سماه ووصفها فباع بنقد بالصفة
بساوي كل واحد منهما دينارا لا دونه وان زادت قيمتها عليه صح للموكل بهما فلو باع واحدا
بدينار بطلا او بعه بمائة فباع مائة وثوب يساوي مائة صح في الصحيح او ابتع بهذا
فابتاع في ذمته او عليه لم يقع للوكيل او الحق تغيرا وصفته لم يبتع من حامله والوكيل بيع
فاسد لا يملك صحيحا او بخلع او صلح عن دم عمد صح عفو وطلاق او ابرا لم يرد لغاء الوكيل
بالخصومة لا يقر على موكله بل يعزره ولا يرد بل يشهد ان عزا نفسه فصل الخوض فيها والدعوى وسم
اليمين ويسمع بعد تعديلها ويحلف ويطالب ما علم ان كان مرجحه المدعي او المدعى عليه الكرو طعن
في اليمين وذكر بينة تركيتها، فان وجد ما عليه فبات فيض واحد او منه فلا وحتى حالف الموكل

بيع ماله او في شرائه بغبن بطل فان اباع لزمه ولم يسمه او سماه ما تعتد معا شرت الاب
فلو قبل او بعت موكلك زيدا ما اشتريت له بطل لاختلاف النكاح او قال اشتريت منك لموكلي حال
جاز او بعت موكلك فقال اشتريت ووقع للموكل وبه بلا ماه ولو جعل ولا عزل بالعزل بل بصرفه ما خذ
فيه فلو باعه وسلم برئ ولا بصرف الثمن وبعود الضمان برده والملك مع للموكل ابتداء اشتراء الاب لطفله
واحكام العقد متعلقة بالوكيل فيعتبر في الرد به وبفارقة المجلس والقبض والعيب بعرفه وسلم ابن تمال
سلم به لموكله وطالبه بائع بثمن دفع له والا فلا ان كان معينا او في الذمة طالبه به ان انكر وكذا
ولا فايهما شاء وهو لضامن والموكل كاصيل ولو حضر وكيل بيع الثمن وحلف بين وخرج المبيع مستحقا
والمشتري معترف وكالته رجع على ايهما شاء والقرار على الموكل او باع وكيل الذمة ثم تقايضا وسلم
الثمن لموكله ثم بان مستحقا او معيبا فهل يغرم القيمة او الثمن الاشتراء الذمة وملف الثمن بيده فصل قبلت
للوكيل او لمقر للموكل ولزم الثمن وحبان ولو سأله الاشهاد فمايض لو جحد البيع لزمه او اثبات
وقبضه واخذ شفعه فصل يعزل بعزل موكله ولو قبل عليه خلاف الحاكم فليشهد عاد لا
قبل دعواه عزله بعد تعريفه وكحود احدهما مع علمها ولا غرض في توالي الهليتها لحضور وان لم
يعلم واعما وزوال الملك عن محل التصرف كعتق وبيع ونحوه قال المتولي واجاره وكذا ازوجه اجاره
وفي طعن حنطه وجهان لا ما العرض للبيع وموكله وكيلا فرد ولو وكل عبدا ثم عتق او بيع او كوتبا ثم
كان عبده فعلى صحح الماوردي والجرجاني وابن هبرون والسوري والصحيح انعزاله وقطع البغوي في
الحر بوكيل عزل بمرض والاقرب في الصغير ان وكل بلفظ الامر انعزل او العقد فلا او عبد عتقه
لم ينعزل ولو قارعا في اصلها او صفتها صدق موكل ولو اشترى جاريه بالغرض انه امره وقال
بل بالف وحلف فان اشترى بعين ماله وذكر في العقد ان المال للموكل والشراء لوجده انما
استرشه له وصدقه بائع بطل او كذبه حلف على نفي العلم ووقع للوكيل ظاهرا وكذا ان اباع في
ذمته ولم يسمه او سماه ولديه بائع فلو صدقه بطل وحيث حكم بماله سلم الثمن المعين وغرم لموكله
مثله ويذب للقاضي ان يروي الموكل ليقول ان لست امرتك بالغبن فقد عفتك به ولو افتصر
بعفتك بالغبن لم يكن مقرا بما قاله الوكيل وان لم يتفق ذلك فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطئها
ولا الصرف ان كان بعين مال الموكل او ولد امه ثبت الحل او صادقا لم يحل ظاهرا فيما بينه
الموكل وله على الثمن بيعها منه واخذه من ثمن ان وفى وكلتني ببيعها منه فقال بل
بالعقد صدق المالك ان قرب الشري بالوكاله ردها او انكر اقام الموكل البينة ولا حلف الشري
بنفي العلم واقرت بيده فلو حلف الموكل بطل وملك اخذ بيد وملو الموكل لا سبيل
لهما مع الوكيل فان حلف عزم له الوكيل منهما يصير الى حاصل الشري ان رجع وصدق الموكل
احدهما فان اقل من ثمن في القيمة او اصر فالثمن ان كان الشري البينة او بعده دعوى الموكل

فصل ما يتصرف [illegible] لم يتصرف [illegible] فهو [illegible] قبل
وقال بل بعد [illegible] بعد قبل انقضاء العدة وقالت بعدها او قال ايعتقها الم ابع فان صدقه
المشتري [illegible] والا فالقول للوكيل او وكله بقبض دين فقال قبضته وتلف وانكر حلف على نفي العلم
واحد من عليه ولا رجوع على الوكيل او قال وكيل البائع قبضت الثمن وتلف او دفعته الى الموكل وانكر فان
كان قبل تسليمه ولا بعده او بعده وقبل قبض الثمن او بعد قبضه والمبيع مؤجلا حيث كان له صدق
موكله او قال طالبتك بالرد فامتنعت مقصرا حتى تلف فانكر صدق وكيله او وكله في قضاء دين
فقضاه من عينته ولم يشهد ولو عدلا ضمنه ولو صدقه الموكل خلافا فتصديقه في اداء الوديعة الى
وكيله وان لم يشهد ولا يجب الدفع الى وكيل يتيقن وان صدقه الدافع الا ببينة ويجب ان صدق
وارثا او محتالا ادعى [illegible] الحق له الحوالة ويقبل من وكيل دعوى تلف فان اضافه الى سبب
ظاهر فكالمودع وكذا في رد وان كان بجعل لا على وارث ولو ادعى الرد على رسوله صدق و
لزم الموكل تصديق الوكيل ولا يقبل من الولي دعوى الرد الا ان يكون ابا او جدا بيمين وكل [illegible]
او مستعير وغاصب ويقبل من الولي دعوى الانفاق ولا يلزم باشهاد كمن قبل قوله في رد لا غير الغاصب
ومدين وان لم يكن بينة ولو طالبه برد ما دفعه اليه ليبيعه او رهنه فسلمني الثمن فانكر وقامت
البينة بادعاه فادعى تلفه او رده فان كانت صيغة جحوده ما لك عندي شيء او ما يلزمني التسليم قبل
او ما وكلتني او ما دفعت الي او ما قبضت فان ادعى التلف قبل جحوده او الرد بعده سمعت بينته
[illegible] او التلف بعده صدق وضمن [illegible] وصدقه معامله الحلف
فلو انكره لم يبطل وان صدقه المشتري الا ان تقوم بينة على اقرار الموكل [illegible] الاذن ٥

باب الاقرار هو الشرعي اخبار عن لزوم حق سابق للغير عليه و
كل حق لآدمي او لله تعالى لا يسقط بشبهة كزكاة ان دعت الحاجة اليه عند الحاكم لا بعده واركانه
اربعة الاول مقر والمطلق المختار يؤاخذ باقراره فيما له انشاؤه لا عكسه الا في اقرار امراة
بنكاح ومجهول برق فلا يصح من مجنون ومحجور عليه وصبي فلو ادعى بلوغا باحتلام صدق بلا يمين الا
غازيا طلب سهمه وادعاه واتهم فلو نكل لم يثبت [illegible] او بسن ببينة ويقبل اقرار
رقيق بما وجب عقوبة فبسرقة بشرط قطع لا مال او ما لا [illegible] وصدقه السيد تعلق برقبته او كذبه
[illegible] او بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا [illegible] وان لم [illegible]
او بعد حجر واسنده لما قبله لم يقبل [illegible] ومبعض كقن في بعضه القن وكحر في بعضه الا
والمتولي ان اقر بدين جناية تعلق [illegible] وعلى السيد ان صدقه او بدين معاملة صح [illegible]
[illegible] ولا يقبل مولاه عليه بموجب عقوبة ودين معاملة بل دين جناية فان
[illegible] شيء لم يطالب به الا ان صدقه وصح اقرار مريض ولو لوارث كوهبته واقبضته وانا
[illegible] او عكس [illegible] ولا ما ثبت بينة

وارث ولا [illegible] اقرار [illegible] على ما الزمه [illegible]
ولو ادعى اقراره بالف و [illegible] وصيته بالثلث والتركة [illegible] وصدقهما الوارث فان تقدم اقرار [illegible]
قدم [illegible] او [illegible] والصواب عدم [illegible]
صح اقرار [illegible] الثاني ومقر له متاهل لاستحقاق المقر به فلو قال لحمل [illegible] او وصية لها ولها
بسببها صح [illegible]
ويبين [illegible] ارث او وصية او المطلق صح [illegible] وشرط استحقاقه [illegible] الوصية [illegible]
ولا شيء له ويلزم المقر بيان [illegible] حيث اسند الى وصية او الحق
وفي ارث [illegible] ولو كذب المقر سقط حقه [illegible] المقر فلو رجع المقر له لم
يسلم له او المقر جاز كذبه وادعى غلطا او كذا [illegible] عقيبه [illegible] المال
ان لا يكون المقر به ملكا للمقر [illegible] ان كان عينا [illegible] ما يسمى حسبه فلو قال
داري [illegible] وكذا ديني الذي على زيد [illegible] واسمي [illegible] او مسلمي [illegible]
اشهد [illegible] كان منه الى اقراره بطل او قال [illegible] العبد الذي بيد زيد [illegible]
عنده [illegible] اشتراه [illegible] الا [illegible]
منه بيع من بائعه [illegible] ان ظهر بالثمن [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولاؤه موقوف فان مات [illegible] فان صدقه البائع رد الثمن [illegible]
منه [illegible] وقف [illegible] لو شهد [illegible] ثم اشتراه [illegible]
[illegible] فعلي [illegible] للدين [illegible] وديعة [illegible]
او حلف بيمين [illegible] ان يصح [illegible]
صدقت او لعمري او انا مقر [illegible] او لا انكره [illegible]
قضيته [illegible] على [illegible] او اشهد [illegible]
او [illegible] او [illegible] مقر او لست منكرا او اقر [illegible]
تكون محقا او [illegible] او عسى او اظن [illegible] ولفلان [illegible]
[illegible] على العموم عرفا لا على [illegible] فلو [illegible]
[illegible] بلى او نعم فاقرار فصل يصح الاقرار بمجهول فلو قال له علي شيء قبل
تفسيره [illegible] وبما يقتني [illegible] او قال له
[illegible] او [illegible] او وديعة [illegible]
[illegible] ولا يرد [illegible] او له عندي شيء [illegible]
[illegible] المقر له [illegible] والمقر [illegible]
[illegible] فان صدقه [illegible] المقر [illegible]

رق

رد ثم احلفنا انه ما اراد هما او لبس عليه الامانه جميعها ثم ممن فان نكل حلف المقر له على الحقان
المائتين لا على الارادة وقبل تفسيره بمال ومال كثير او عظيم او خطير او جليل او اكثر من مال
فلان وان كثر ماله وعليه او ما شهد به او قضى باقل متمول وبام ولد لا كلب وخمر وجلد
ميتة وسرجين او على او عندى من الدراهم اكثر مما بيد فلان قبل بمثله قال ابو محمد وبادونه
فلو قال عشرة وقال ظننتها الاه قبل بيمين او قال كذا كذا شى فان كررها وجمعها واو
فشيئان والا فشى او كذا درهم او كذا كذا درهم رفع او جر او وقف فدرهم او كذا وكذا د
فدرهمان او خفضه او رفع فدرهم او كذا وكذا وكذا درهما فثلاثه او اثنا عشر درهما ودانق
قال في التتمه لزمته زيادة دانق رفع او خفض لكذا دانقا او لا الا هو او الغير فثمانيه
الا دانق او نصف درهم فالنصف مبهم او الف ودرهم فالالف لا الف وخمسه عشر او وخمسه وعشرون
درهم او درهم ونصف او له الف درهم رفعهما او نونهما قبل ما لا ينقص قيمته عن درهم او دراهم او
دراهم ولو كبيرا او صغيرا لم يقبل بالناقص او المغشوش الا ان يصله او كان نقد البلد ولا بالفلوس
بل يصله لا تروج وحمل ذلك او دراهم كثيره او عظيمه فثلاثه او اقل اعدادها [illegible] او
مائه درهم عددا فوازنه الا ان يكون نقد البلد عددا او لا شرط ان يلو [illegible] واحد ستة دوانق
او مائه عدد من الدراهم فعدد لا بالوزن او من واحد الى عشره فتسعه او من هذه النخلة الى هذه
قال ابو حامد دخلت الاولى فقط وقياس البيع ان لا تدخل او ما بين درهم الى عشرة فثمانيه او درهم في عشرة
وارادا الحساب فعشرة او المعيه فاحد عشر او الظرف او اطلق فواحد فصل الاقرار
بالمظروف [illegible] ثوب في جراب وسيف في غمد لا يتناول الظرف او بالعكس كخرج فيه ثياب او غمد فيه سيف
لا يتناول المظروف او دابة عليها سرج لا ان قال بسرجها او دار مفروشه لا ان قال بفرشها او عليه قميص
او على راسه عمامه او فص خاتم ما قراريا لعبد والدابه والدار [illegible] قال البغوي ويسبق الى الفهم
خاتم فيه فص لذا به فيهما نقل او اقر بخاتم ثم قال لم ارد الفص لم يقبل او كاريه لم يدخل حملها او بثوب مطرز دخل
الطرز ولو مركب او على الف في هذا الكيس ولا شى فيه لزمه او نقص تمم او له الالف الذي فيه [illegible] او لا شى فيه
فوجهان رجح الحاوي وغيره اللزوم وقال البغوي [illegible] المنع او له في هذا العبد او منه الف وفسره بارش جنايه
او رهن او وصيه او ثمنه او انه وزن به قبل او وزنه في ثمنه فان قال ولم ازن شيئا فكذلك للمقر او ورث
[illegible] فبينها [illegible] والعبد فله ثلثاه او ورث معهم [illegible] عشر الفا [illegible] فيه الفا
قبل او دفعها لا شتراه له او صدقه فله او كذبه فلا وعليه رد الالف [illegible] او المال [illegible]
بل كذا قبل او [illegible] او ميراث [illegible] الا ان ياتي بصيغه التزام كعلى او عندي او مالي درهم
درهم او مع درهم او معه او فوق او تحت او تحته او على او عليه درهم فدرهم او درهم ودرهم او ثم درهم
او قبل او قبله او بعده درهم فدرهمان او درهم ودرهم ودرهم او عطف ثم [illegible] استئنافا او تاكيد
الاولى او اطلق فثلاثه او تاكيد الثاني فدرهمان او درهم فدرهم [illegible] اراد العطف فدرهمان والا فدرهم او بل درهمان
فدرهمان او عشرة بل تسعه فعشرة او دينار بل دينار [illegible] او دينار او دينار

و[illegible] بالفقر [illegible] يوم الاخر
فلو وصفها [illegible] لاحدهما جنتين بعده [illegible] خمس [illegible]
مضت يوم الاحد [illegible] او طلقتها في السبت طلقه ثم قال طلقتها في الاحد طلقتين بعدد [illegible]
السبت طلقتها طلقه ثم اقر يوم الاحد طلقتين فثنتان او شهد عدل انه اقر في السبت [illegible]
اقر بها ما حربيه واخر انه اقر بها في الاحد او اقر الجمعه ثبت او انه طلقها يوم السبت واخر يوم الاحد
او قذفه فيه بالعربيه واخر في الاحد بالعجميه او اخذها بالف من ثمن مبيع [illegible] فرض او بالف لزمه
يوم السبت واخر يوم الاحد لم تثبت والمشهود له ان [illegible] الدعوى ويحلف مع احدهما فصل
قال له علي من هذه الصيغه او مما باع فلان لزمه او له علي الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف ونصف
ما لزيد فلكل الثلثان او ذكر الثلث موضع النصف فلكل الف وخمسمائه او [illegible] فلكل من
النصف ما للاخر فلكل الف والثلث الفا او الا الثلث ما للاخر فالف الا ربعه [illegible] على الالف
المعينه ما فوق الكسر المذكور من الالف المعينه وفوق الثلث النصف وفوق نصف كل [illegible]
الفا والصعود يكون بعدد الكسر فلو ذكر كسرين كالثلثين صعدت مرتين من الثلث [illegible]
النصف الى الكل [illegible] العطف واما في الاستثنا فنقص ما دون الكسر [illegible]
الكسران والقدر ان فلو قال لكل الف ولثنا ما للاخر فلكل ثلثه الف ولو [illegible] كالزمه [illegible]
الا نصف ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد فاضرب مخرج النصف في الثلث يبلغ سته فاسقط منه
الحاصل من ضرب عدد الكسرين في عدد الكسر الاخر وهو واحد تبقى خمسه ثم اضرب ما بقي في مخرج كل بعد
اسقاطه في مجرد الاخر فان من مخرج النصف واحد يضرب في ثلاثه ثلاثه ضرب في الالف يبلغ ثلاثه الاف
تقسم على الخمسه فالخارج ثلاثه اخماس الف فهي لزيد والباقي من مخرج الثلث اثنان تضرب في مخرج النصف
يبلغ اربعه وتضرب في الالف فتكون اربعه الاف تقسم على الخمسه فالخارج اربعه اخماس الالف فهي لعمرو
وان شئت نقصت من السته نصفها فيبقى ثلاثه انسبها الى الخمسه فهي ثلاثه اخماسها فلزيد ثلاثه اخماس الالف
او نقص من السته ثلثها يبقى اربعه انسبها الى الخمسه فهي اربعه اخماسها ولزيد الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو
الف ولثلث ما لزيد فطريقه في الضرب والاسقاط ما تقدم فالحاصل خمسه فترد على السته نصفها تبلغ
تسعه انسبها الى الخمسه فهي مثلها واربعه اخماسها فلزيد الف واربعه اخماسه ثم زد على السته ثلثها
ثمانيه انسبها الى الخمسه فهي مثلها وثلاثة اخماسها فلعمرو الف وثلاثه اخماسه او تضرب الثمانيه في الالف
التسعه في الالف وتقسم ما بلغ من الضربين على الخمسه كما تقدم ولزيد عشره الا ثلث ما لعمرو ولعمرو
الا ثلاثه ارباع ما لزيد فلزيد [illegible] وثلثان ولعمرو خمسه ولزيد الف الا ثمن ما لعمرو ولعمرو الف الا سبع
ما لزيد فلزيد ثمان مائه ولعمرو الف وستمائه وطريقه ان تفرض ما لزيد شيئا فيكون لعمرو الف الا ثلاثه
سبع من الالف الا نصف شي من الف زيد وهو ما يات وخمسون الا نصف شي الباقي سبعمائه
وخمسون الا نصف شي فيعدل نصف من شي خمسين فيمثل الشي مائه فلزيد ثمان مائه ولعمرو الف
ما لزيد [illegible] ستمائه [illegible] ع بيده جاريه فقال للاخر بعتكها [illegible]

حسبه وثلاثة دراهم ولا جمع المعطوف والمستثنى منه فلو قال له درهمان ودرهم الا
درهما فلاثة ولا له الا درهمين ودرهما فدرهم او الا له درهما ودرهمين فدرهمان او درهم ودرهم
ودرهم الا له درهما ودرهما ودرهما فلاثة وعشر الا خمسة اوستة فاربعة وصح من غير الخمس
كالف لزم الا لوما فلو فسر بمتة بايع بطل ولزم الالف وصح من معين كهذا الا درهما لهذا البيت
او القبيل الذكر او هذا او لا له الا واحدا عين فلو ماتوا الا واحدا او قال لا ردته قبل بمين او هذا الا
الاربعة الاحد لم يصح فصل بيت ما قرار مكلف ولو عبدا كذبه السيد لا امراه ولو
عليه بسبب من اكحقه عقيبه شرعا لن لا يلذه الحبس ولا يثبت بسبب بغيره ولو ميتا ما لغا او لا بعده
المغربة ان كان بالغا فلو صدقه هم جما لحلاف او كذبه فيه ولا حلفه فان نكل حلف مستحق وبت
او سكت قال سليم لم تثبت وهو معنى ما اذا اقر فوضعا وه قال في العباب وابن الصباغ مرة وقال
مرة والرافعي الشهادات انه ثبت وحكاه الامام عن العراقيين او اد عياه فصدق احدهما لحقه ولا
قبل قول قابض بخلافه او سكت فلا بد او استلمو صغيرا او مجنونا ثبت فلو بلغ او افاق وكذبه لم
يبطل او عبدا لغيره او معتقه فان كان صغيرا فبينه او بالغا فرجحان قال الرافعي اللفظ الى ترجيح اكحوف
او في ده وهو صغيرا وكبر وصدقه لحقه او قال لولد امته هذا ولد مني بسببه لا ان استلحاق الا ان
يقول علقت به في ملكي فلو كانت فراشا لحقه بلا استلحاق او مزوجه لغا استلحاقه او لولد اب او لا
احدكم ولد زنى عين فان عبر لا وسط رق الاكبر وكذا الاصغر حيث لا يتضمن استيلادا او الا فان لم يدع
استبرا اكحقه والا فهو ما مدا ومات عتق وارثهم قابض قام اقرع للحرية فقط فلا ثلث للقابض بسبب ولا
ارث وادخل الاصغر وان كانا حرا وقال المزوج هو بسبب بكل حال وهو الحق ان لم يدع استبرا قه
ولادته وحيث لا ثبت بسبب لا يوقف ارث او قال لاحد ولدي امته فليعين كما مر لثبوت حريته وكذا
لو ادعاه ان اقر بما يقتضيه لا الحاق قايف ولا بقول وارث لا ادري ممن ولد فان وقعا فانف او
تحيرا قرع للحرية وفي الاستلحاق التفصيل والاعادين الامتين ولو الحق بغيره لحق الشروط المتقدمة وان
كون حاذقا والملحق به ميتا وان تفاوت ولا بد من موافقة زوج وعتق وكفى بيت حايره لمعتقه فلو
اقوت باح فقي ارثه وجبان وبت وامام ولو اقر احدا بين باح لم يثبت النسب ولا يشارك المقر وقال
ابن الصباغ يشاركه ناطقا فثلث ما في يده ولا صغيرة بالغ على سقط صغير ولو مات المنكر عن المقر له
او عن ابن مقر ثبت او اقر بمستغرق باخوة مجهول فانكر اشركا قولا اقر ثالث فانكر الثاني سقط
نسب الثاني او مجهولين فكذب احدهما الاخر ثبت نسبهما او صدقه فكذبه فالمصدق فقط او ان كلمو
بمن اومن كحقه ثبت النسب لا ان ارث او باخوة زيد لم يقبل بعينه باخوة باسلام او رصاع او اقرابن
سقط ما في يده لزم المقر بسطه فلو ورث المنكر فالجميع او شهد به ولو بعد الاقرار فيما
الوديعة وفي كلما ثبت عليه اليد اكما قصه بصيغة مالكه او مريوم معامله منذ من حصته ويحرم على مقر
عن حصتها او قدر وصل شيء ما ما نه كره او وثق اسحب فان لم يكن عين تعذر او بدل اجزه واجره مؤنة
[illegible] عدما او عمدا مخلف لا طلب لم يصح وتعلق رقبته

[illegible] عنده واستودعه [illegible]

حصيل الوكالة ونقل الفاضي فما نوى [illegible] وديعة يوما وضمن وديعة يوما انه وديعة ابدا الا
رد وديعة يوما وعاره يوما وقبول لفظ او قبض لا يوضع عنده بلا لفظ وان قال قبل ان ارد اداءه متى
قبض بقبضه او لفظها ولم يقبض لم يضمن ان تركها وان ان كان بعد عينه او قبض او قبل ايداع
فتركها والمالك حاضر ردا وغاب ضمن وفي عقد فولدها وديعة ويرتفع بموت احدهما وحتوه وانهاءه
وكذا عزله بنفسه فيكون لوليه كوب القتة رع واصلها الامانة ويلزم امور الاول ايداعها
عند عين ولو فاضلا الا ان وعذر لخوف او نهب او اشراف حرز على خراب ولم يجد غيره لا بعثها مع
غير ليحفرها فان قصد سفرا رد لربها او وكيله فان فقد فقاض ولزمه قبولها لامن غاصب ودين
غائب فان فقد فامين فان لم يرتب قادر ضمن لا ان دفنها بحرز واعلم بها امينا يسكنه وسبيله
لا الايتمان الا الاشهاد النساي سفرها لما ضروره او حاجة ان اودع معتمدا الا لعذر لنحو غار او
عزم على سفر مع امن وتخير بمن يدفعها له فيها والطريق آمن فلو حدث به خوف اقام او مرض يخوف
رد ورتب كامرا او اوصى به ومنزلها اشاره او بيان ضمن لا ضمن لا ان مات فجاه فلو ادعى المالك
التقصير وقال الوارث لعلها تلفت قبله لم يضمن ولو قال لفلان عندي وديعة فلم يوجد او وجد ثوب
لم يدفع اليه وضمنه او وجد مكتوب عليه وديعة فلان لم يوثر البالغ نقلها الى قريه اخرى منها
سفر او خوف او المعمول عنها الحرز او مخير رعيه المالك وان له ولا ضروره ضمن وان كان المالي احرز
او المودع وبني على النقل ضمن وكذا ان لم ينهه وانهاني ذوف الا وكل بخان مفردا ودارا مالي بيت
بخان واحد قال النخعي ولباس وان كان الاواحر فلو تلفت ما ندامه قال النخعي والمتولي او
صرفت ضمن او قال لا ادري علمها احد الخالف ولفت به او لا سقلها ولو لضروره منقل بدون ضمن لا
ان ترك النقل معها ولا ينقلها من ظرف الى اخر اذا لم يعينه المالك ولم يجز فكتم ولا حفظ فلو كاتب المالك
وعين ظرفا فنقل الى مثله لم يضمن او دوه ضمن ويتبارعها وحصول الضروره صدق المودع بمن ان عرف
وقيل المالك السراح ان لا يدفع مهلكا ان ترك علفا او سقيا فمات لزمن موت به منه عالما
ضمن الا ان ينهاه وعصى او قبله فلا الا ان يكون بها سابق جوع عليه او لم يامره ولم ينهه لزمه لا من ماله
فلو قال اعلفها من مالك رجع والا فباعه او وكيله ثم الحاكم ليقترض او يبيع جزا منها او يوجرها كرب الحال
ان فعلها في منزله او خارجه لدوابه لضيق لم يضمن او خلاف دوابه وفيه خوف ضمن والا فلا او امر
غلامه بسقيها خزنه لم يضمن وكذا بعثها معه له وهو امين ايجا من نهاه ان ركب وليس له
ح الدابة لضروره لسقي او لدفع دود ومن خوف لسدفع الايجل ضمن بتركه الا ان ينهاه او كانت
صندوق لم يعلم ما فيه فلو علم ما فيه فلو علم فتحه لنشرها فلا ضمان او افتح لسقي او نبش المدفون ضمن او فكه بغير
ما فيه وهو صامت وخان الا ان نوى الاخذ ولم يجد او خدم الرد ان طلب او حل خيط راس الكيس
خرقه ثم خيط او نقده ارشه ولو رد ما اخذه لم يبرا الا ان عدت له اما الاستعمال ما ولو اذه
رهما ولا ختم ثم رد بدله ولم يضمن ضمن الخلط الا الدرهم او نحوه او [illegible] بعينه الباقي ان
ثمانه او مال اخر للمالك ضمن او اتلف بعضه

ان خاف لو احفظ ملوق [illegible] ترد عنده فخالف ضمن ان اسرع تلفها او بغيره فلا ان ب
بحر من جنب او لا ضمن به او احفظ بقفل فكسر فخالف فلا او اربعه في شدة واحده ضمن بسقط ثم
لان عمد او جهلا وجبسه لا ان بلون واسعالم مرزا وبالعكس ضمن او امثل لكن يجبه حارجه
نظر ضمن او استوسر فلا ان احكم او داخله فالعكس واجعل الحاكم بينهم وكان حتى الى اصله فحله
فحضر ضمن لا ان او العكس وهو اظهر لان الكسر غلطها او جعله بالمثلثة او احلق فحله وعمر حصه
لم ضمن او فيه فقصد سعة ضمن او الخط فالمختار المنع وعند اكثرهم وفي الزاهد كهو السابع
التضييع ان وضعها [illegible] ضمن مثلها او لم يبادر الى احرازها فلو دخل سارق وعلم بوضع ضمن لا فلا ان
طالما او وضعها [illegible] سبيان او سلمها له لربها لان اصلها فقير امين وعليه اخفاوها عنه نحو حفظها من
حالي خلف وامرا او بطلاق فحنث او سلم ضمن خلاف لص لم يحلفه حتى حلف على احياه وكذا نحو ضمن
يحفظ ماله فاحترق الوديعة لم ضمن التامين ان تحدر بها لا احتياجا بعد طلبه لضمن الا ولو
ادعى عملها او نسيانها لم يبرا الا بصدقه وصدق منكرها فلو قامت بينة بها او اقر ثم ادعى تلفا او ذا
او كانت صفته ما لا عند شيء او ما يلزمني السليم صدق ولو اعترف بها يوم فجوده ضمن [illegible]
بينه وحلف ضمن او ما ودعتني لم يقبل ولا يرد لا بلفظ ويضمن وتسمع بينته ولو شهد ما ودعنيها احمود
او جحده ضمن وضمن ما حدث بعمله بعد الطلب لا الشعله بحوانام هما وصلاه وطعام وضع ليل لا تاق
فيكفي فراشها وما لا بد منه بحسب فيه ولو اودعه خاتمه وطلب احدهم لم يسلم بل لهما ولو سبيه وديعة
لا صبيه فلو قال رد ضمن وقيل ما لم يعد طلبه ضمن وبعده وبعد تمكن امانة وفي وجوب الاشهاد
على الرد وجهان فان اوصاه فتركه ضمن الا ان يكون بحضرة المالك ولو ادعى تلفا ولم يذكر سببا او جهل
كسرقه او غصب صدق ضمن او ظاهر كحرق وغاره وموت حيوان فان لم يعرف لم تسمع الا بعرفه وضمن
قيل الا بمين وقيل دون عمومه ضمن وصدق في الرد على مزاعمه ضمن فان مات قبله حلف وارثه وعلى
غيره كوكيله ووارثه ومالك لقطه وثوب طيره رجع الى داره بعينه فلو تلفت بعد تمكن ضمن او ادعى تلفا
قبله فوجهان او مات المودع فعلى وارثه الرد ولو لحاجة ان غاب مالك بعض سلف بعد تمكن فلو قال
ردموريق او تلفت قبله لا ترد ت عليك صدق ضمن او تلفت في يدي قبل تمكن فوجهان او ودعه امينا
باذن مالك صدق في رده لا في التلف ان لم يعينه والا فالعكس لو قال هو لاحدهما وسلمت ضمن لا ان
وادعى كل عليه انه المالك وفقد العلم بسببه فهو بينهما ورع من بيده او كل حلفا وقسم بينهما وقيل القسمة
وصحت ان تنازعا واحد العين بالمس المردوده رد فقط او بينه فقي البتة يرد النا كل ايضا
وفي الوسيط لو قال الصغير وهو لاولي او قال كل عصته فقال لا ادري لمن هو وهو العلم بسبب
ترك بيده ولمس لاحدهما حلف لاخر ولو لم يعلم المنتظر المالك ها او عزل قيم نفسه ولم يعلم الحا
ما في يده فتلف او لم يبع ورق وصاد حتى مضى وقته لا ان اهمل لزمان ورخص ضمن لحامي مستحفظ
حرفة بباب مسجد او حمام او قام ولا باب وجب عليه الحفظ ان استحفظ والا فلا ولو اودعه
[illegible] بعضها [illegible] حتى حفيفة دينار الحالف لزمه جميعها مكتوبه واحره وراق با
العا [illegible] بيع الاجر وجوز مصوره لبيع بها ما باذن مالكها وفي بيده وقال الزيادي لم

كتاب اعارة باب ما يصح فيه العارية وما لا يصح فيه نسخة ما له (ب)
ارجعه معيرا ملك منفعته وتبرعا فيعير مستاجرا لا مستعيرا وله لمستعير المتوكل في استيفائها وليس
اعارة ولاية الصغير لخادمه قال البوذي يصح حمله على ما قابل اجره وقال ابن يونس لا يجوز كلامه
محله وانما معنى كلام القرافي وغيره ان لمس للسفيه اعارة نفسه وقال الماوردي يجوز اذا كان
عليه عمر مقصود في نسبه الساعي مستعير متبرع عليه بالحاب وقبول فلا يصح لصغير
وبهيمة قال محلي وسفيه وبوجه قول الماوردي ان لها كالوديعة فلا يضمن قطعا المالك
معارا سقي مع انقطاع مباح فلا يصح اعارة طعام مضمون وكذا دراهم قال المتولي الا ان يقول
للفرن وحرم اعارة صيد من محرم فلو تلف سدى غرم الجزاء لقيمة واعارة الجارية للاستمتاع مدوج
وجوز من امرأة ومحرم لا عبده الا ان لا تشتهى وجب عرضت فجرت قال ابن الرفعة تبعا للامام الوصحت
وقال الرافعي يشبه ان يبطل به استعراط الطعام وكره اعارة احد الابوين للخدمة وسلم من
كافر ولو دفع شاة ملكه ذبحها وسلمها فهبة وعاريته مضمونة بما اوانما تصح وهي عارية فلو
قال لي لبنها فالعلف اجرة الشاة ومن الدر والنسل فيضمنها لا هي او فلسا كثيرة فسقط
الكوز من يده فانكسر ضمنه اتفاقا لا الكوز او عكسه فالعكس السرايع لوط وزن ما دون ذا عند
اوجده لستمتع به واعرني وكيفي الفعل من الاخر فاعرتكما ذاري لتعيرني فرسك او لتعلفه او داري
تعشر ولم يعين مدة اجارة فاسدة فيه ذا ولكل اجرة بوجب اجرة مثل ولا ضمان او عينها فاجاب
او اطلق فاسدة وجبان والعارية مضمونة بد وعين واجزائها بموم تلف ولو فات او جرد ها مالشتاء او تلف ولدها او اعار مكتر او موصى له بالمنفعة لم يضمن وعليه مونة الرد ان رد عليه
والا فعلى المالك او مؤجر غاصب ولمن تردد عزم المالك من شاء منهم يوم تلف والقرار على المستعير
ضرورة كانت قيمته يوم التلف اكثر وكانت الزيادة لمستعير طواب بها او المعير فالمتلف منهما وعلى
القرار على المعير او مستعيره على المستعير او اركب تصدقا ضمن او اردف بمنفعة لا شغله
كرياضة الدابة او حاول بها الموضع فتعدى بحبسه وعليه اجرة مثلها من وهو عائد اليه
لدامته الى بلد العارية فوائد الوهمن والا يركب وسلمها لغلام او اودعه يوما ويوما واباحه لبسه
فلبسه بعده وبرا مستعيرها براءة غاصب وسقط بالمأذون به ومثله ودونه مالم ينهه
وبان ضرره فزوجه فلو صلى لحسين كان رهن عين امنعه والا فالكساط فلو استعار لبنا او عراس
زرع لا عكسه او لاحدهما زرع وليس له زرعه او لزرع بسطه فله شعير لا دابة وقطن وبسيط يوت
هما بهما وبزوال المنفعة تبرع ولزم وارثه وان لم يطلب المعير فصل لكل الرجوع
متى شاء الا ان مضت لمعتاد مدة مرجوعه متى يمكنه بعقبه الا ان يظهر به شيء من زلبيت ولا الرجوع قبل وضع
مال المستودع وكذا بعده وقبل مواراته ولا لمرتهن وارثه ظلم وعزم له المعير مونة الحفر ولو استعار
له احدهما او اعارا لبنا او عراس ولم يذكر من يعلف لم يرجع على

هلك ولم يعلم أو حل سببه فعرفه بعد أيام أو رمى طيرا أو لؤلؤا هو أمثله أو صيح حراب سمعه لقرب داره
فماتت حالا ضمن لا بعلها والسمعة مرتبا أو نفر الطير عن جداره أو صيح آخر إن ودل سارق أو ألقت
الريح ثوبا بداره فضاعت أو حبسه وهلك عاشيه أو سمعه السوق فعلف زرعه ولا القطع التابع للهادي
والعجل التابع للبقرة ولا الصبي بقتله إلى سبعه فافترس فصل اليد المرتبة على يد الحاصد
يد ضمان وإن جهل ولو لقطت في يده وكانت أمانة لو دبعه صبر ورجع على الحاصد إن كان جاهلا
كقصاب بما عرمه فريق شاة ذبحها أو عاصب أو صباغ كعارية أو السلف للمغصوب منه حاصلا
أو حمله عليه كان قدمه إلى غير مالكه ضيافة فالقرار عليه فيرجع عليه الغاصب إن غرم لا لو
فلو قال هو ملكي وغرم اعتمادهما لم يرجع أو إلى مالكه فأكله أو باعه منه أو وهبه أو أفرصه أو أعاره
فتلف أو قال أقتناه وهو ملكي أو أعتقه قال المتولي لا عتق بقتله أو أعتقه برق وعتق كما لو قال
المالك أعتقه عني أو الطلق لا أو دعه أو أجره أو رهنه أو زوجها منه فعلف لأن استولدها ولو
زوجها أجنبيا فعلت لم يغرم والغاصب أخذه لحفظه لا لذاته إن كان معرضا للضياع والغاصب
يحمل فلسا أو عبده والمضمون المعدوم لا مال حربي فيضمن رقيق لحانات وام ولد لف أو ألف بائعه
قيمه من غصب إلى تلف وإباحة حيوان أرش نقص ولو مقدره في رقيق لأن مات بحناية فيعتبر ما
ضمن به الحر من الدية ضمن به الرقيق من القيمة فلو قطع يده فنصف قيمته وعليه أن زادت
لأن سقطت باقيه ولم ينقص شيئا إذ لم ينقص بزوال يمكن عوده فلو قطعه غاصب فالأرش نصف قيمته
والمدبر فلو نقص القطع بدبر قيمته وجب أو ائمة الثلث فالثلث وكذا الأم ولو قطعه أجنبي فالأرش
عليه وكل عين تستأجر تنقص إذا تعيب مدة إجارته فاجره مثل وإن لم ينتفع فلو كان زوجها
فاجر أعلاها لا كلها أو استأجره لمنفعة فاستعاد في رقيق أو غاصب أرشا لنقص لعدم
الوزع كنقب الخشبي والأجير وأرش النقص لا يمنع منفعته بضع وهو أستوفت فلو
عهره على عمل لزمه أجرته أو فوتها بحبسه فلا أو بقتله ولو بين أقبر إلى موضع وكان له غرض الرجوع
فوته عليه والا فلا أو عصب كتابا أو وسقا لزمه الرد مع أجره وإن لم ينتفع بخو مطالعة وشم
أو طلب بعيد فعليه رده ومؤنته لا أجرة منفعته وما صاده أو شبكه أو قوس معصوب من الغاصب
فلزمه أجر مثل أو عبد معصوب فلسيده وعليه أجرته ولو بعض وبعد أو استأجر ما لا أرش
مع أجر مثله سليما قبل قصه وبعده معيبا ولو عرم القيمة للحيلولة لتعذر رد لزمه أرش أو
ما بعد بها ولا تضمن حمرا راقه ولو لذمي ولا بسلف عليه حتى يظهرها فلو عصبها منه والعين باقية
لزمه رد بها ولو من مسلم إن كانت محرمة ولا لكسر صليب وصنم وآلة لهو ولا لمن قطع وتبدل
فتقبل ليعود لمالكه إلى السلف فلو عجز لمنع صاحبها أبطله كسر فلو جاز وعليه الفاضل بين
قيمتها كذلك ومكسورة بالمشروع أو أطلق ولم يجز وعليه قيمتها مكسورة كأمر فصل
ضمن مثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وسلم فيه كحبوب وحديد ونحاس وتبر ودراهم ودنانير
ولو مكسرة ومغشوشة ونقرة الخلخال بها ومسك وعنبر وملح وخمر وخل وطين ودقيق ودهن
ونقل وفالوذج بمثله فلو تلف لخمر خمير والمثل موجود لم يلزمه حتى يقدر عليه وإذا
أقبض قيمة مثلي الغاصب إلى الأعواز أو مفقود قال إلخ

الى [illegible] ولا يلزمه حمله إلى بلد آخر
مثله ولا أعلى قيمة حالا فإذا رده وهي ما فلو طلب طابه بالمثل أيهما شاء فإن فقد فالقيمة
قيمة فلو طفر به في غير بلد السلف ولا مؤنة لحمله طابه بالمثل والا فقيمة بلد السلف فلو تصادا بها فلا يتراد ولو هزل ممن لا تقوم له قيمة كان السلف حد المصيف واجتماعا شتاء وما معاده واجتماعا يوم تلف وإذا أراد العود إليها أو السلف ما به وهل يعتبر عمها وزمانا لا ليلا أو حلبا ثلاثة عشر وقيمة
عشر في ثمن قيمتها وأجرة الصنعة نقد البلد وإن كان من جنسه ولا تجزيه فيه الربا والأصح ما قال
العراقيون يعتبر وزنه مثله وصنعته نقد البلد وإن كان من جنسه أو أدنى من نقد ولا صنعة فيه كسبيكة
وتبر قيمته مثله أو مجهول المثلي متقوما أو عكسه فالمثل إلا أن يريد مثل قيمه المتقوم فلزمه أو المثلي فالقيمة
العراقيون يعزمه المالك قيمته أحدهما والقوي لا كقيمته أو المتقوم متقوما فإن تعذر أو أحد
المثل أو أراده لم يلزمه تحصيله والمتقوم يصير قضى قيمته من العصب إلى التلف ولا تكرر بتكرر السعار وشيء
إلا إن غاصب قيمته يوم ولو حبس عليه بسرقة فالأصح أو ابق فللمالك أخذ قيمته للحيلولة لا أكثر
من العصب إلى الطلب ويملكها الغاصب إلا بقبض ولا يصح إبراؤه منها وللغاصب حبسه ظفره برد ها
على الفور وشبه المبيع وليس للمالك إبدالها وزوائد متصلة مضمونة عند هلاك وتراخي الرد صدق
غاصب بيمين بقدر أو العيب فالغاصب فلو عين قيمة فشهدا أن قيمته أزيد لزمه إن يزد زيادة لا بقطع
البينة بزيادة عليه ولا بصل بصفات العبد ليقوم بها أو في ثيابه أو كونه كاتبا أو في ملك محرمه قبل
الكيل أم بعده أو مزيد معساد، أعصبه لذا وقال المالك سلمتها أو في عيب حلق به صدق غاصب
أو حادث تماكذ وكذا لو قال رددته هيا، المالك فلم يقبله فساقها وغرم الغاصب أجرة
من يرد إليه ثم قال لها عشرة فقال البيان قال بعضهم صدق غاصب فصل عصب ثوبا قيمته
عشرة وربحت فصارت خمسة رده ولا شيء طوليه فصارت أربعة رده وغرم بقيته ما فمضى
زمان أو لبسه فعادت خمسة لم يلزمه الرد إلا بعين رده مع خمسة ولو عادت إلى عشرة والصفا
كمن وصفه فزاد كذلك أخرى ولو قال المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده صدق غاصب بيمين
نقص بيد غير سارق كخرق ثوب وكسر آنية أو بعض حنطة أو طحنها رد مع أرش ولو قدر قيمة كأن
يد عبد أو ساعد فإن بعض حنطة وتلف بها أو جعلها هريسة أو فتذا حلوى فكالها لكل لا مرفرسا
كسل فيأرفعه الإمام ولو قبل بالمعنى سيده برأ الغاصب أو قبل فاقيد في يد غاصب عزم الأقفز برأه
إلى الغاصب أو عصبه فتلا فالقبض لمن صاره وجها شتراية مرتدا قتل يده أو جنى بما وجب ما لا
رقبته لزم الغاصب خلصه ما لا قل من قيمته فإن لم يدفع غرم المالك أقصى الأمرين والمجني عليه إن رقبة
سلمها أو دللمجني عليه أحدهما ورجع بها المالك على الغاصب كالو رده فبيع فيها لأن قاتله
قبل قبضه ودفع إلى يد المالك أو يد الغاصب وكل مستغرق فقيمته فرد وبيع فيها فعفا
الغاصب بعفو الجنية واحتص بها المجني عليه أولا ولا يغرم للغاصب ثانيا أو بعد قبض حاكم القيمة
فداه به وإن [illegible] عليه أولا ورجع بها على الغاصب ما نا وسلمه أو وقت القيمة
سيده أو حد [illegible] قال الصيمري سقط الضمان عن الغاصب أو قتله أو أخذ وارثه
الغاصب فاقبض الورثة قال الشيخ أبو حامد لزم الغاصب

من دار صغيره بل بيع سريه بابها مع متعه [illegible] او تاجر عند الاخذ لان بيع مشترك ولو باسه او مغرسه فقط او بئر في بحره على سقف ولو مشتركا او كانت لواحد والسفل مشتركا بباع العلو مع نصيبه من السفل ولا يوخذ بزرع شرط دخوله فان كان بمزرعة فالظاهر دخوله مع داخله لشجر وتبع ما دخل مع باب ودرج وحق وداب ثابت وحجر طاحون مع توابعه لا دولاب منفرد ولا شفعه الا لشريك وقت البيع ولو مسجدا او مت مال للعلمه وملك ولو مع سيله وما دون ماع شريك ما اشترى شفعه وان منعه السيد فان عفى اخذ السيد ذلك منه ولحامل كحر اجير والا فلما اشترى الامة دون شقص رب المال الا من مرتله وان كان رب المال رجع ودمى مع مسلم الا ان باع من مثله بمر وترافعا اليه قبل الاخذ ولو ارتد الشفيع او سلم اعدا ومات موتدا فالامام لا موقوف عليه ومالك شفعه بقطع وشرط في عرض بقاءه بقطع ان امكن المشتري مرور ولو بسفح لشارع والا فلا وانما تجب في ملك لازم لا هو فيه خيار عن ملك الشفيع لمبيع واجره وارش وارش ما بيد مسلم ومهر ومتعه وصلح دم او مال عوض عن كتابه فلو رق طلت وجعل بعد عتقه او ملك بقرحه او هبه ثواب ولو مبيعا بعض لا بارث وهبه ووصيه ورد بعيب وبيع دين لا للشتري ولو باع الباقي بصيه فيه بعد خياره فلا شفعه له ولا للمشتري منه وهي على الفور ولو قوه وان اوقعها الملك والاقلم له ولا باقاله بعد عفو الشفيع فان جرت قبل علمه فله الاخذ ولا يجعل الشقص لمستولدته ان حدثت ولده بعد شهر او لا لوصي وقيم بيع شقص الصبي المشترك معه لان شراءه وللاب واحد الشريك لمنع الشفعه ما عفا او اشترى ما لوصي بيع بعيب احد يتيمين الاحد للاخر والشفيع منع رد بعيب رضيه وعيب رضيه وقوع زوج بطلاق وبائع مفلس ويتردد ان اخذ الزوج او رد المشتري واخذ وكيله شرا الشفيع او وصيه فلو ادعى المشتري شراءه مشتركا بعضه ولو حال في مرض موته والمشتري والشفيع اجنبيان واحملها الملك فذاك وان لم يبن باع ما بيد وارث المريض ورد الوارث بطل في بعض المحاباه وصح في قدر الثلث والقدر الذي وافق الثمن كجميعه فيصح من جميعه اذا سلم جميع المبيع او لجاز واصح واخذ الشفيع الكل او وكلا وارش او المشتري بطلت المحاباه وصح في بعضه بجميع الثمن مع الغرة من اجنبيه والولد او الشفيع وجهه واحتملها الملك صح والوارث احد ما شفعه ولا يأخذ من اشتاع معه فلو ادعى كل ما غر شترا صاحبه وحلفا او حلف او اقام كل بينه وارخا معا فلا شفعه او حلف احدهما احد فصل لا شرط لتملك ما علم به ولا لصدور بيع لا شتر ولا بمضاء بل بملك واخذت واخذت بالشفعه لا ما طالب بها مع علمه بالشفعه وليس لمبتاع شفعه منها وعلى المملك قال الرافعي ولم يختره في الطلب قال ابن الرفعه فدصح ان الاصح في الطلب على الفور وعذرهم ان يجهل قدر ثمن وجنسه وقدر المبيع والمشتري اعذار في اخبره ولا يكلف الاخذ بل وجه وفي المشتري اذا اراد الزامه فيضه او بناء بدمته الان لهما صفاته وجب وسع فيضه او عكسه وفي المجلس بقضاء العادة او اشهاد عدلين على الاذن واخبارهما على وجه اهما (ع)

ولا يجبر المشتري على التسليم حتى يود [illegible]

ومنع الا [illegible] من التصرف فلا شفيع لا بالطلب ولذا الشفيع قبل قبض وله الرد بعيب ولو افلس وقال المشتري سلم استرد وله تركها ملكه بقضا او اشهاد قبلا اذا سمه ولو شترى مسلم لحد مثله بعيار الشرع ولا [illegible] فلا رد بعيره كما يه من حصته اخذ مسلمه وزما وفي اوامر عن الدماء والا لكثرين جاز وسلم مثله كيلا ولا يجوز الوزن فان تعذر وقت الاخذ فقيمته فان طرء بعد الشرا فقيمة الاصل او فمه مثله اعدما او يتعذر فمه يوم البيع فلو جعل صداقا او عوض خلع اخذ بمثل يوم مكاع وعينه او متعه فمثله مثلها او اجر فبقيمه منفعه او راس مال سلم فبدل مسلم فيه او احد عن كم كتابه او صلح دم عمد فمثله او دم فمه دية يوم اصابة او اسقوضه فبقيمته ولا ما حلموجل بل عجلا او بوخر ولا بطل به وغلب الا المشتري في الاصح في الروضه ولا شبه سلام الثمن المنع ولو رضي المشتري بسليمه والحال والشفيع الا الاخذ عند الحلول بطلت او حل على المشتري موته لم يتعجل او باع دمه صح وان شا الشفيع اخذه او مسوكا لا او عند حلول واخذ بالاول ولو باع شقصا وعبده اخذ بحصته من قيمته ولا حبا المشتري فلو تعيب او اعدمت ولم تلف شي احد مع نقصه كل الثمن او ترك او تلف شي من العرصه او بقيت وتلف سقف او جدار فالباقي بحصته ولا لحق شفيع ما حط بعد لزومه لا قبله فان حط بعيب قبل اخذ وتعذر رد ولو رد باع عوض شقص قبل اخذ قدم شفيع او بعده احد قيمته فان حالفت ما بدا فلا تراجع فلو عاد الى ملك المشتري فلا جبر لرد ولا استرداد فلو رضيه لزم الشفيع قيمته سلما عند العقود والعود الى ذمته المتوجها مهما معيبا عند الامام وغلط مقابله او اخذ عنه ارشا لما باع رد ع المتاع على الشفيع ان اخذ حصته معيبا ولو علم المشتري بعيب بعد اخذ فلا ارش له ان رد عليه رد او قبله واخذ ارشا او صالح على عوض دفعه ولو اشترى بخراف فولد ونفى العلم عقد وصدق بغير فلا شفعه او لذبحه ولم يحن قدر ما يقبل بل بعينه فان تلفا عرفه بعينه زاد وادعى ذا حلف حتى تلف يحلف واحدا وقيمته لتعذر عينه لا علم يحلف به شفعه وان ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل بيع شفعه او بعضه فمن قابله او ذمة ابدل ونقدا او رد ارضيه بائع لم يلزم مشتريه بمثله او دفع شقص مسحا او معشوشا لم يطل شفعته قال الغزالي ولا يتله ولو عالما وبوجاد ما افنه اجهور فحد ملكا او رد لم يطل صلكه ولو بنى او غرس ثم علم السبع قلعه الاخذ فقلع مجانا لا ان كان في قلعه بعد التسليم ونصوبان فيه وقيل المالك او ملك به او قاسم وقيله حتى علمه او اراد في الحرم ان دخله فان اخذ قلع ولا يكلف نقوه فان بعضت احدهما السبع لم والاترك او ابقى وتخير الشفيع بخمر معبر وعبد الى الادراك لا اخره وله ناخيرها للجداد وتصرف مشتر كبيع ووقف صحيح ولشفيع بعض ما لا شفعه فيه لوقف واخذه وبخمر ما شفعه فيه بسبع اخذه الثاني او نقصه واخذ ما لاول ويصدق شفيع في عدم عفو وتقصير ومشتر في قدر ثمن وسمه عوض بمين فان حلف سقط شفيع ولا يقبل ثنيا ما باع لها ولو فاما مشتر بخيار فضا وساقطها الزول مشتري في يد مشتريه الطالب او عدم علمه بمن يعلم العلم [illegible] فان حلف انفاء على انه ولو المشتري فاقام الطالب بينه احدوثنا الثمن بيع فان لم [illegible] واقام البائع احدوجه الثمن ان لم [illegible] صده والاترك بعد الاذن [illegible] الشفعه على قدر الحصص لا الرؤس فلو ترك شفيع ابنا

وختما اخذا على [illegible] ولو ورثا دارا فباع احدهما نصيبه [illegible] شفعه
بالصلح والعم او باع نصف نصيبه لواحدهم باقيه لاخر شارك الاول العدم ان عفا والا فالاول او عفا
عن بعض حقه سقط كله او واحد اخذ الاخر الكل او ترك اولم يحضر الا واحد اخذ الكل
فان حضرا اخذ النصف وان حضر الثالث قاسمهما وله ان ياخذ من واحد فقط ثلث ما بيده
ولو اراد الثاني اخذ الثلث سلك الثمن جار وللثالث مقاسمة الاول وعدم التعرض للثاني ولو احد
ثلث ما بيد الثاني ضمه للمبيع الاول وفاز الثاني بما استوفاه من الفوائد ولو افرز الحاضر الشقص
فان نصب الحاكم قاسم قسم على الغائبين وبنى او غرس لم يحضرا فلا قلع لهما فلو رجح مسلمها فعلة
كل على مراعاة قدر حصته ومتى تعدد مشتر جار احد حصته وكذا بائع او شفيع واحد الوارد فصل
السبعة على الفور فطلبا د عادة ولو بوكيل فان مرضا او خاف عدوا او حبس ظلما او بعد اعسر
به ولا بينة له او غاب وحضر سريع فلو كل ان قدر والا فلشهد على الطلب فلو ترك المعتاد ومنها
بطلت فان سار حالا للطلب او ارسل وبلا لم يجب لاشهاد وبعذر كحر وبرد مفرطين وخوف طريق
ولا رفقه ولا تمام ما فله وطعام وحمام وقضاء حاجه ولو حضر وقبلها فدمها ولا يجب بحضرة الصلاة ولو
ترك الشفيع رفع الامر للحاكم جاز او اشهد على الطلب ولم يراجعهما لم يكف ولو غاب المشتري رفع للحاكم
واخذ ولو اخر مع اخبار عدلين او عدل وامراتين او فقه مزكيا او عبدا وامراه او فساق لا يمكن
تواطؤهم على الكذب لا فاسق وصبي وكافر بطلب فلو اخر مريضا او قدر مبيع او قرار المبيع من
رجلين وباع من رجل او عكسه او بعض المشتري او في جنس الثمن او نوعه او حلوله او باجله الى شهر
فبان الى شهرين فعفا وجمع ان قدر رحيل فبان حالا او سمع قدم [illegible] بعضه لا يسقط ولا يبطل
بالسلام على المشتري ولا انا لا عالصفقته ولا بكم اشتريت ولا بتبع بعد عفوت واشترفلا اطالبك
لا ما شربت رخيصا وشبهه ولو ادعى جهل نحو بلاد قريبها وامكن ان يسلم عذرا واعلمه عرض
او علمه صدق ان علم المجاورة لا ان اشترى واع بصيه او وكيله وبطل حقه او جاهلا بها بطل
او بعضه عالما فلذا او جاهلا لا تقدم بينه منتاع بالمعفو عليه منه سقط الاخذ وان كان السقص
بيده وبعيل شهادته هو شريكه بعد عفوه لا قبله فلو عفا ثم اعاد ابطل ان ابو مجبر وبيع شرا
سقص لكابنه منه شفعه وحلف الامام على ما اداه ادعاء المشتري ولو مات من حمل فباع سقط لا
شفعه له وبيت لوارث ممن ولو فصل حيا فبنت لو ليه اخذ منه ولو ورثا حمل فبنا لوليه الاخذ
قبل انفصاله وحيان وان جنت هو دمها بصيله وكره قبله لا شفعه جوار ومنه هجل الثمن معه
بحسب القدر وغلطه البائع او تلفه كذا [illegible] القراض مواز [illegible] بدفع ما زاد
من المجرفه على ان لمون الربح بينهما على هبه محصوصه وله اركان الاول [illegible] تقدحا بين معاقد
حق [illegible] الصفقه والرد [illegible] وشفعه المعفو ميسلم للعامل فلا صح ثم اعرض ولو بيعا ولو على
وسيكه ونقشه ورديهم ودينار فلو عزا بقدر حصته وعارضه فيه لم اصح بان اباع بدراهم صحيح او دمه
فله او ناقص وحيان ولو عارض بعيوبه او عاصبه صح ولم [illegible] الا بتصرف وافاض وما قصه عوض
اماه ولو [illegible] او بهما [illegible] ان كون المال

فله ان [illegible] او وجبه بادا [illegible] منه فارضد عليه فسد وان دفع اليه بهما حل
عليها والاجل عليه ان شرطا او لا ان شرطا لا ينصرف الا باذنه وان كون بعضه بيد ولرم معرضه رد ما او
وصف وبيد على العامل فان [illegible] على العامل لزمه فحب بقدرها او كل على الرب وقطع
جاء وجبان او في الربح او الثمن من جنس معلوم جاز فان قدر ملا او اطلق على المال البساتين
عمل بها وقطع هو فان كان فارد على ذلك فطاف بسمه او حفظه ليطعمها وحرثها او ورثا
لتنصره او كيلا او غله بيعه لنمارها او غلاها الا ان ظهر ملا شرط لكن لهما ان حفظ او صف
يتغير فان مد رطبا فوت اهر وخزا دكن وهو اندر احد شبهها من السواد وشبهها من الحمرة او
ولا يعامل الا مد فاسد لا هبوا وما رطبه او لا شرا ولا يعامل الا هذا ولا شرطها ان وقع العقد
والا بان الملاء فان [illegible] عالم بعده فاجر مثل وان ما شيع الميس من خبز وكمان وعطر وصوف لا بسط
وفرش والسبيه او [illegible] كفارضه سنه فسد لتخليق النصف او لا فسخ بعدها ولك البيع قبا
البالشتري ربح مختص لما معلوم الجزئيه كثلث وربع وان جعلها احدهما لعقد كسدس عشره
لو بالعكس كلي او كدرهم والباقي منها فلو شرط بعضه لاجنبي وكله للعامل والمالك ولم يتعرض له او لك ثلث ربح
شيء وفضل ما معين وما عملا له او من المالك للعامل سهمه فقط فسد او حده وصرف فالربح لكما نصفان او
منا فقراض وحمل على المصدر او صرف ما بيع والشراء فقط فابضاع او قراض فاسد وحيان [illegible] الربح
الصيغه كاشتركنا وربح فلو اقتصر على الشراء له دون بيع او لفظ يشملهما كفارضة وصارت وعاملت وقبول
متصل لكل [illegible] من عاقدان اهلا التوكيل وتوكل وللولي ان يعارض وما شرطه للعامل لا مرض عنه
من راس المال وان زاد على اجره مثله وجاز ان يعارضه واحد والربح بعد بصبه منهما بسبب المال وعكسه
وان تعاونا المشروط ومن ما كل ومتى فسد بطل اسم ربح والربح للمالك وللعامل اجره مثله وان لم يبن
ربح الا ان يقول وكل الربح لي فصل [illegible] عامل بمصلحه لا بغبن ولا بسبب بغير اذن
فليشهد وبعض بركه ولا يسلم بما يتعلل به بعض المطلب في المطلب وبياعه وبعرض بقد البلد ومنعه ان
البضاع والوصاية وعزلها ومعيب لعيبه ولو يسيره ولو طعه سليما فان عاوده لها فان اصفت
ابقاء فلا والمالك الرد فلو ساقاها فاغطه ولا متاع بالكر من راس المال او تعين صرف ما ابتاعه
بقدره ولا زوجه رب المال ولا من يعتق عليه بغير اذنه فان اتاع بالمال بطل او في الذمه فله فان
صرف المال له ضمن او باذنه عتق على المالك ان لم يكن ربح وكذا ان كان وغرم للعامل بصبه ولو شرى
العامل من يعتق عليه ولو مده صح ولا عتق ولو كان ربح ولا ان كانت عبد قراض بغير اذن فلو كاتبه مضا
صح وانفسخ القراض على الحموم واذا عتق بالاداء او ربح فولاؤه للمالك ولا فلهما بالجزئيه وما زاده البيع
بالربح ولا تقارض غير بغير اذن المالك فتصرف انما لو كغاصب فان شرى بعينه بطل او دمه
عامل للاول او لا باذن واهرج بعينه ولم يشترط لها ربح صح او سرطه فسد للعامل في لعامله
بالمالك اذا ان ليكونا شريكين في عمل وربح فسد وان سافر بغير اذن تصرف نفقه بلده والكسوة
[illegible] وضروره دون ما يعتاد به وهو مضمون وامين وان عاد او باذنه جار ولا ضمان لا في
[illegible] [illegible] [illegible] حمالة الى سوق من المال فان فعل تبرع وعليه ما جرت العاد

قبل الشروع

له المفتاح وكذا عمل علامة في ثوب اوان لم يشترط اجره عليه لان ذلك يعلم ويؤخذ من عادة ما يفعل
فيه العين غالبا الا ما لا يدرك ويملك نفعه وبضعه من الثمر ما لم يظهر الرابع اشياعه
كساقيك او عاملتك او سلمته اليك لتعهده وهو وقبول اللفظ اجاز كعكسه او ساقيتك كذا
لتكون اجره فلا باس وان قصد به اعانة ولم يجز اثمره بطل والا فان بدا صلاحها جاز والا فان شرط
له قطع الثمر او شرط تحله بعينها بشرط قطع صح او مطلقا فلا فصل على العامل كاكار
عمل ينكر كل سنة كصلاح وسميته كسقي واصلاح احاض ومجرى الماء وسقيه مر ونهر ومضرب
حشيش وضبان وضبح راس بما فيه وسد واداوة دولاب وطلع وحداد وتعريس عنب وحفظ
مر وتحصيف اذخر بجاده وتبسيه جرنه ونقله وتقليبه وتطيب ارض وكربها في مزارعة بخلاف
وتقويتها ما لم يزل الا ما لا تنكر كحفر بير ونحو حديد وبناء حدد ونصب باب ودولاب وطلع للطلع
عمل كفاس وبيزان وكل عمل على المالك وسع العرف فيه سد له نسيره ووضع ثوك
راس حد ولو استطع ما وه لم يكلف المالك رده فلو تعذر فعله كاحكمه ولو شرط ما على العامل
على المالك او عكسه فسد وله اجر مثل ما عمل لما على المالك ولا اذنه فلا شيء
والا ظاهر ولا شرط بيان الاعمال ان تعرفها عادة ان لم تعرف فاعرفها ان امام فلو استعنى الشجر عن العمل او معظمه
اثرا وعن بعضه والمستغنى عنه ما لا يساح به قدر لم اجره مثله لوافى بها وكم اجره السافط
واسقط مقابله من حصته كما درست اذ اسقاطه واجب اجرة مثل عمال المولى ولا تعد المصيبة
اليه وقال المارودي لو ظهرت الثمرة بعد العقد وقبل العمل او قبل بعضه وكذا
قبل بعضه ان قلنا انه شرك او اجير فلا فان تعذر العمل كحرب عامل او مرضه فان تبرع
المالك او اهنى بقى نصيبه والا رفع الامر للحاكم فاذا استاجر المساقاه وتعذر احضار الترك
عليه من ماله والا من نصيب ان بدا صلاحه من المالك او عمر مقدر لحاجة والا فتوجهان ان وجد اقراض
والا فبقرض ان كان حيا وله او ان له في الانفاق ليرجع ورجع ان اشهد للذاك والا فمتبرع ان تعذر
الاشهاد وان شافسخ قبل ظهور ثمرة وعزم له اجره الماضي ولو وجد متبرع فلو عمل قبل عمله للعامل
ولا فسخ بموت مالك وكذا عامل ان كانت ذمة بل تمم الوارث العمل بنفسه او نائبه والا بعد فان
كانت تركة ولم يستاجر منها استاجر الحاكم واذا ظهر الثمر او سلف الثمر لم تفسخ وعليه اتمام
العمل او حرج مسحقا قله اجره مثل واستر حلها لمالك الثمرة وله الارش ان نقصت بحيف فان
اتلفها اجنبي فصب العامل بين طالبه او الغاصب والقرار على العامل او يطالب الغاصب
بنصيبه ونصيب العامل ولو تلفت قبل القسمة بغصب او افته رجع به على الغاصب والقول
للعامل في انكار الخيانة فان ثبتت لزمه اجره مشرف فان لم يحفظ به واجره عامل جاز تحريق
خل وعنب بداصلاحه للتخمير وبيع الكل فعله في الحال كالمستاجر فان البيع ولا يصح قبل ظهور
الثمر اما بعدها فيصح مع الاصل والعامل مع مشتر كبيع مع بائع لابد وانه لبعد زمن الطلع

[illegible] الاجارة ثم ما عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة
سبل والاباحة بعوض معلوم واركانها اربعة عاقد وصيغة ومشر الثاني واجب كاجرتك
او الزمتك او ملكتك منفعته او اكريتكها لا بعتك منافعها وقبول كقبلت واستاجرت والرت
اما المأجور فاجر معينة كهذه الجمة فلتكن معلومة ولو جزافا كالصبرة لا تعلم رؤيتها ان
كانت عينية كاجارة عمارة او دابة او شخص معينين ومنها استاجرتك بكذا او تعلم الاجرة
تسليمها المجلس وان اجلت اعتبر تقدمت العقد ولو فرجاله او دومه كاجارة دابة
موصوفة وجب تسليمها فمجلس ويمتنع تاجيلها واستيدال بها لا الاذنة وهو له بها او
عليها او ابراءها وله اجارتها والاعتياض عن حقه فيها وان اطلقت فمحله وملكها المكتري
بالعقد ويستحق استيفاءها بالتسلم ويجب معرفة قدر ووصف فلا تصح اجارة دابة بعلفها
ودار بعمارتها ولو معلوما كان جعل الاجرة عمارتها او اجره بدراهم وشرط صرفها فيها او
جزء من العمل بعلف كالطحن بجزء من الدقيق او العمالة وسلم بحلله او ارضاع رقيق بعضه بعد
الفطام كان جعل ثمن اجرة في الحال او استاجر بصاع من الحنطة لطحن ما فيها معينا فسلمها
او طحن الكل هو مشترك الرابع منفعة مقومة مقدرة شرعا معلومة تحصل شيئا
لا تضر استيفاء عين قصدا فلا يصح بحلية يباع لا تعب وان راهنت بها السلعة وبقاءها شهر
فان كثر فالوجه الصحة كرعان ومسك ولا طعام ونقد ليس في كلب فخراسية او صيد بل فهد وباز
وكذا سنور لصيد فار لا فحل لضراب وشحم لشمع وكذا الفحل او نشر ثياب او ربط دواب كاركبه
بعض المسافة ربيعا للبيع وان عصرون وبغل للحمل وكذا للركوب في الاصح لا للزينة على الاصح قال ابن
عصرون ويصح في جمل لنشر وفي طير لصوت ولون الوجهان وقطع المتولي الصحة وبناء للبيع
او نباح او ارضاع بلا اجراء ويستحق بعضو ومو اللبن منفعة وهي وضع مجرى اللبن
وعصره وهي الاصل واللبن تابع فيجوز لحضانة مع رضاع ولا رضاع وحده فلو تزوجت لم يمنع
مرضعا واستيجار مرتضع وغذاء بما يلائمها لا مقزها ليكون اخف بما يلائمها وبركة لمجس سمك لا لباحة
منها ولا بيض واحمر وحاهل لتعليم واعمى لحفظ ولا لبيع لمعيبا ومنه وارض لزرع لا مآلا
دائم او يوثق به كثيرة لنيل او ان تغلب على الظن حصوله كما بروك من خمسة مشترك زراعا
ولو استاجرها سنين ولها شرب معلوم وصرح بدخوله او بغيبة انبع او اطلق وجرت به
[illegible] او اضطرت فلا واعتياد مطر وثلج كالف لا مطلقا صحت ممنع لزرع الا ان لا
مائة يوم مقامه اعلم بعده ما ان تكون قبل لا يطمع بسوق لماء او لزرعها وسان
زرع او مع سقط وربط دواب لاباء وعراس فان علاها آثم ولم يرج احسان وتسلم
والا صحت وان لم تزرع ومن منفعته منفعة وكذا [illegible] مشغوله او بلد ان لم للصحة وقع

المسافة اجره ورجع اسقوى ليسه في الباقي ظاهرا وحاصل يسعه ان كان ذمة
كالزمت ومسك حملي الى مكة فمن شهر لذاء الاولى عينه لدار سنه قابله اوسنه اولها من بعد
ولا ما سعه مستقبل لجيش وارض مزروعه لا تاتي تزرعها الا لزمن له اجر وهاز ان عوهر
من المستاجر السنه القابلة مام حلها ما بعضا الاولى فلو اجر زيدا وزيد عمرو اقال البغوي
اجر من عمرو لا زيد وعكسه العمال قال ولو باع المالك المدة لم يجز المشتري القابلة ولو
اجر عقارا لا يمنه او عبدا لصنع به نهارا اوليلا اوداية على ان يركبها ما شاء زمانا او
يركبها اما كم زمنا والمستاجر بعده بطل لاكثر الخفف وهو ان يكري داية ليركبها بعض الطريق
او صفها لموضع لذا او انسان ليركب هذا زمنا والاخر مثله ام ان ضبطت عادة بزمن او مسافة
اتبع والا وجب سان وليس لواحد طلب ركوب ثلاث ومشي ثلاث ولو اطلقا في البداءة اقرع
فلو اطلقا وتحمل ركوبها ركبا والا فنهايه ولا تضع دابته يده اوسن لتتاكله او وجعا هرتا
قلعها فلو سكن انفسخ او امتنع منه لم يجبر واستقرت الاجرة بتسليم المستاجر نفسه وعضى
زمن امكان ولا هايف لخدمه مسي ولو استاجرها لحاضت انفسخت الا ان يكون ذمة ولذوجه
لغير زوجها بغير اذنه الا ان يكون ذمة وللعلم توراه وانجيل وسحر وشعر ولادمي لا بزجي اصلا لله
قرانا ولا لكتب منسوخ ولا رجل اجنبيه او امراه اجنبيا لخدمه ولا لعبادة لا تباشه فيها بل لحج
وتذهبه زكاة وفرضكفايه كغسل ميت وحله ودفنه وتعليم قران وان تعين كالصلاة قال
الماصي انا صاح الى زمن فلو كان يحفظها في تعين لم يصح لاسلم لجهاد بل دي لامام لا غيره ولا
لامامة ولو في نفل بل لاذان ولو لاحاد والاجره في مقابل جميعه وللقضا قدر سير وفي اعادته
تردد قال الامام ويجوز لتعليم معين وجماعه مسله او مسايل بضوطه فصل
اذا لم يكن لاجير الا منفعه حمل عليها او مسايع وجب البيان وبعد راما مزمن يسكني اذا رسنه
ويمنع في عمل اجير في الذمه كان رمت دمنه الخياطه يوما او يجل لخياطه هذا الثوب وما قدرها
فان شهرها كخياطه الثوب اليوم بطل وبقدر قران يومزا وسوره معينه او اياة معينه منها لا
يقراه مايع او غيرها فلو عينها فاراه غيرها لم يستحق الاجره وجهان فلو نسي رجع وجوب الاجاد
الى العرف وليستعملها المستاجر قبل او يرى قدرها بصفه والاوكل والا لم يصح وفي رضاع يزمن
وتعيين ضبع وموضع رضاع ومضر يزمان او جل بقدر الطول والعرض والعمق مع المشاهدة
وعليه افراح نزابه الا المتهار ولا طم القبر فان انتهى الصلب بعد فيه المعول وجب اتمامه او
لم يجد الا ماء وبقدر انسبع في البابي وفي قبر يزمان او عمل بعد كر الموضع والعدد وطول القالبة
وعرضه وسمكه وما يبنى به وفي تطيين وتجصيص يزمن فقط وده آخر من لا بزو عمل لزعي زمن
وحفر هوان وجوز على ضبع معين وذمه ولا يلزمه رعي نباح ان كانت عينيه ولنسج بغداد
ورق وقطعه واسطر بكل ولحواشي وبلد وفي قبر علط قبر وقبة اقرام او ارعنه

اوقف وفي ازهريه مرتع وفيه الابيه قال بعضهم وسان عدد السكان صبيانا او
غيرهم بعد زوار وضيف والمحارل لزومه الرجوع الى العادة وهو مقضي اخلافهم وفي حمام
معروفه بيوت وبير ودوجهي فيدران امكن والا فاحدهما ومكان قاش وانون وموضع زبل
ووقود مطرح رماد وخوز مده بقا العين عالبا وهو قوفا فداية عشر سنين وعبد ثلاثين
وثوب ما يليق به من سنه او سنين وارض مايه او اكثر ولا يجب بيان حصته كل سنه بل يجزئ على
قيمه منافع السنين ولو قال لاحرك شهرا صح وابتداوه من العقد او سهرا من السنه وبني منها صح
او اكثر او كل شهر بدرهم صلا او الارض هو وهي تزرع وتغرس وتبنى او قال لتزرع او لتغرس
بذال او لتضع ما شيت او لتزرع ولم يبين الزروع او لتغرس او ان شيت فازرع وان شيت فاغرس
صح ويعرف راكب مروبه او وصف تام واذا لم يبن لسرج او محمل ذكر ما يقعد عليه ومن ما شا ليقا بالدابه
او كان له شوهدا ولم يلحش منه انفاوت لغرض لاهلان والا فلا بد من وصف ووزن سرج واكاف
وزامل وعارية ومحل ما يوضع عليه وكذا غطاوه ان لم يطرد عرف ودابه في طبيعه مروه
وذمه محض نوع وذلوه وانوثه وصفه وشي وكذا سير قطارا وشرر ليلا والمحارل قدر
بعدد كبث لا عرف ولا لزم حمل معاليق بمحمل وداوه الا بشرط ام بينها مروه او وصف صح
والا بطل ويعرف المحمول مروبه او امتحان بيده ان كان في ظرف فان كان هابا قدر حمل ودرت
بحبسه لاحبس الدابه وصفتها ان كانت ذمه الا لنحو رحاح ولو قال لتحمل عليها ما يطيق
شيت لاعشره اقفره صح وحمل على اثقل شي ولو في بعضه او ما كولا لابد له ومي اجاع مع
قال بطرقها او ما يده من حفظه فيها دونه فلا بد من معرفته مع حمل مدينه او وصف لان اعتبار
هذا برمتا له يحمل عليها وبزرع سقي دلو ودولب ومكان بيروعمقها وتقدير ذا او بزمن
لا بارض ولحرث قوه ارض ورخاوتها وتقدير بزمن او عمل لا معرفه الا به ان قدر بما ارض وبما زمن
او كانت عينيه ولو باس معرفه ما يداس وقدر زمن او عمل وتجب معرفه كلما يتفاوت به غرض
ولا يشاهي به والمعتمد عليه المنفعه لا العين فصل الحضانه لا تستتبع
رضاعا وعكسه وهي حفظ الصبي وتعهده وغسل راسه وبدنه وثوبه وتطييبه ودهنه
وكحله واضجاعه وتنبيه وتحريكه مهد لينام فلو استاجر لها فامتنع لبن لم يسقط في رضاع
الحضانه ووزعت الاجره عليها وما مضى بمدة الرضاع ولزمها ان يأكل ويشرب ما يذره
وعلى الاصح على الاب او بيت المال وجهان وان استاجر لخدمته وصل انوعها فذاك وان
جاز ولزم ما جرت به عاده لاحاد البلد الا بشرط لغسل ثوب وما طته وعجن وخبز وانقاد
تنور وخدمه فرس يداره وحمل ما للشرب والموصي وتردد واوعلف دابه وحلب وخدمه
وعلف الرقيق وتنظيف خياط الثوب وحمل ما الشرب مثله واحمار انسود الرجوع الى العاد

او لحمل حطب الى داره لم يجعد به السطح فلو ضاق الباب فحمل بعضه فوقان ولا يجبر
موجر على عمارة كما قال الامام والغزالي والسرخسي لامرمة لاحياء الى الحد يذكر خلافا للمتولي
والبغوي وغيرهما فان بادر الاصلاح والا فسخ المستاجر ولذا فيما خلله معارة ان جهل
ويحمل على الموجر اقتراعه فرعاصب وحيوان كل البوري مبقى الصحيح منهما الوجوب وعليه تسليم
دار ويرحش وبالوعه حالته ومصاح لا قفل وان اعتدت الاقفال وابداله وظيفة الموجر
والحبر عليه فان لم يبدله حبر مكتر وعلى المكتري تنظيف اتون دواما ان اراد استئنافا وعرصة
دار عن ثلج وان كثف لان كان بسطح بل هو كعمارة وحش وبالوعه ولا يلزمه سقيها بعد المده
بل كناسه من فعله لا برج ولا مسجع حمام وبرها دون وحيان ولا منع مزرع طعام يسرع
له فار يسكن بل مزرع رمادا يحايله وربط دابة ان كانت لسكن وان استاجر لزراعة فان
ذكر الشرب انتفع او اطلق عارف فان لم يكن لم يجب فلو مضت المده ولم يدرك لبا خيرا
ابدان المعير بالطامنه او اكله الجراد فزرعه ثانيا قلع مجانا الوجراد برد او مطر او بنبع ماء الطه
الجراد بقي الى الادراك مجانا او ماهو مثل وان عفن ما لا يدرك المده فان شرط القلع بعدها
جاز او الا بقا فسد وله سقيه فلو زرع لم يقلع مجانا وعليه اجره مثل المده او اطلق صح ولم يجبر
على قلعه وجب اجرة مثل للزياده او نبتا او عرسا وان شرط القلع لزمه بعد المده لا سوبه
ارض وارش نقص او ابقا فسد عند الامام والغزالي خلافه وصحح في الصغير الصحة وبه اخذ
العراقيون فعلى الاول يلزمه اجر مثل المده وما بعده فكما لو الحق فلو اطلق صح فان امكن
الازاله بعد المده والا نقص فعل والا فانه اخذه مستاجر عليه التسويه وارش نقص ولم
يخير موجر كمعير برجع وموته القلع على المستاجر واذا عين الموجر خصله اجر المستاجر
عليها صفرع الارض مجانا وفاسدها كصحيحها في غير ما ذكر ومنع القلع مجانا ولو استاجر
لتجفيف زرعه ومثله ودونه لا فوقه قدرا فارز فوق حصته وهي فوق شعير فلو قال لمزرع
هذه الحنطه صح او ولا تزرع غيرها فسد ولو ابدل بر ابذره قلع فلو لم يحاصم لا جد المده
خير من اجره مثل او مسمى مع تفاوت اجره مثلها وعلى مكرر داره ركوب حزام وبعر وطام
وتبره وبردعه واكاف وشد احد المحملين لا الآخر الا ان يوجرها عاريه وتبع العرف في سرج
وحلي ملتزم مظله وطنافس وحبل شده جبرا احد المحملين لا الآخر وكذا طرف الحمول
ومونه تايد وسايق وبدرقه وحفظ متاع في المنزله لا دلو ورشا في استقا في اجاريين
لا دمه وعليه في جاري الدمه الخروج مع الداله لسوقها وتعهدها واعانه راكب في ركوب
ونزول فيتبع عجز النزول المراه وضعيف وشيخ عاجز ومفرط سمن ونضو قلق ولد يتبعها
وحمار من مرتبع ليركد ورفع حمل ومحمل وحطه وانفاق الداله واسطاره لما لا

لقضاء حاجته وصوم وسعه ... ولا يعزو ... سرت ... الطويل ولا يلزمه مبالغة في
العنف ولا القصر والكم وله النزول اول الوقت وان كانت عنيفه حلابيه ومنها قط
وفسخ سلف لذابه وله خيار تعيينها لعشونه مشي ولو اخلطا في كيفيه حلو او ترحل
والايام عليها في عوده عتيد وان شرط نزول لراحه او عقبه صعبه او عدمه اتبع والا فلا نزل
امراه وضعيف وشيخ وسقي ودو وجاهد وفي قوي وجبان ولو الكنز للبدا وصله العمران لا دابه
او لكله لم يتم الحج ولحج ركبها الى منى ثم عرفات ثم مزدلفه ثم منى ثم مكه وفي الرجوع منى للرمي وجبان
ونسل لحد ما عدا فاقده وان النزل لماء رطل شعيرا او قطنا لم يجبر برد حيدا وبالعكس
او لماء تغير مد شعير لاعكسه او لحل عشره اصع بدرهم ومازاد يحسب بها فقط
وسبل مستوف مشد صحابه وخامه وطء لا وقصرا وقطنا بصوف ووجوه حديد برصاص وكذا
مستوفاه برصاص وجوه معتبر لا مستوفاه كذا جه واجير معين بلا ما في الذمه سقيه او
تلف لمده وما وخواتم لبس نزع الموفان لغسله وخلوه وغيره لنوم ليل لا دوم فلوه
ولو استاجره وما فاجر لبس حمراء وبارغم فمنه او الشهر وجبان او الحلق فمرفقه الى مثله
بما استاجره للبس لا بتر ... فصل ... لا يفسخ مستاجر الا بتعذر ولو بعد المده وقد
للكلام الشافعي ... ومونه ... وصحاهر لي للمنع فتحت تحليه بالطيب قال او اهب فلو ...
... حلاف وصحح سلف ذبه ... في وقت بعيد لانتفاع فيه لا سلف قدر عجز عن حملها بسوق
حمار علف عمه ... او ... بلد كان اجر نفسه لعمل معينه او لم يفرغ مما فرغ منه
او انقضه ... وكا ... ه ... وهو من يلزم عملا في ذمته ولو على الاعقد ملا اجر كالوصي لقضاء
نقض ... حيفه ودم ... ذكرا هما ان قول اعتيد لو ارضيك او ... سه ان ... هل
... ب ... ولا او دخل حماما فاجر وهي فيها وسطل وارد وحمه ... فلا
حمام ... حد ... به اولها فوق العاده او ... لها ... ثقل منه و ... ضعيف
ان علم وارث ... سه ... بعده ... لا على قول او انزل لماء رطل حديد لحمل مريض او
نفسه ومريضه في ... او ... او ... ضعيف ... سعير لحمل مظله الحامه او مرافق سرج
قرب ... او ... او حمل ... ما فوق ما يبع من المحملين سلف به ... ما صحيحا ... ما قبله
الزمان وفي ... مع ... ومانه ضمن ان ... بيده لا الا او ... لمكره لحمله حاكما ... ما
او ... نصف ... ه ... من ... مسقطه والا فلا و
... ه ... سم ... ومن ... مع ... ومن ...
... ه ... سم ... مع ... ه ... ه ...

وحفظ اصل وغلة وجعلها وصرفها فان فوض له بعضها لم يعده او الى بين لم يستقل وعد
فلو وقف حدها فالصحيح الحاكم مكانه وجاز ان شرط له شيأ من الغلة وهو اجرة او فلا شئ
وصدق في قدر انفاق محتمل وقوض ماله كأبي حر مال الصبي وجد ولي لو قف ناظرا او مدرسا
كان له اجرة الا ان شرطه فرصد وقف وعزل المعتبر فيه حاكم عينه لا الواقف
وبقيه موقوف ومؤنة تجهيزه اتمامات وعمارة عقاره من حيث شرط والا فمن ارباح ما لم
يكن وهبت النفقة في بيت المال لا لعمارة ولو اجر فزاد بعد الاجرة او زيد فيما لم يسم وما
جعل شرطه وترتيبه قسم على السواء ومصرف رجع للاقرب للواقف ولو قبل العبد احتمل
الواقف والموقوف عليه لزمه قيمته تشترى بها الحاكم عبدا فان لم تف او فضل شئ بعض عبد
ولبس شرط وقفه وان شرطوه لقيمته وهب السيد او لقيمتها رجع لم يبطل بتصنع باجاج حدقه
وهو المرجح في المنهاج ويصير ملكا للموقوف عليه وجاز اختيار المتولي وغيره الاول فيما يتضع
به مع بقايه وثاني مع استهلاكه وبياع بيت وجذع اربحا وبناع بقيمته مثله وكذا حصير مسجد
اباعه ناظرا وقبل هو بنفسه لحاجة والموقوف بقلب وجذعه المنكسر اذا لم يصلح الا للاحراق
وبحاجة خشبه قالوا وتصرف في مصالحه والقياس تشريكه مثله وان صلي لغير عمل الباقي
باجتهاده او اقرب للقصد الواقف اما المسجد فلا ساع وان انهدم او تعطل وعرف الناس من
قرينة الوقف تقريره على ما كان عليه بقضي حفظ وان رأى الحاكم ان يعمره مسجدا اجاره
قطعه كعكسه والفاضل يحفظ او تشترك له به عقار وجاز وان وقف على عمارته صرف منه
من سلم صعوده ومكانس ومساحي ولبنا مناره وحصير فيه احكام ولبتم ناموذ وامام
ودهن حصير او على مصالحه جاز او احلوك المعتوه فكعلى عمارته وافتى العراقي بالصرف
الى امام ومؤذن وعلى هذه جاز اسراجه جميع الليل ان اسرج به من فيه فلو كان معتكفا
نبيه احد وابكن فقوله سبوح قارئ عبد السلام والجوهر هدم جداره للقوسعه في
ضيق وآخر دوره وجوز المهايأة من الوقف لا قسمة وانصب من هيئة فلا يعمل الدار سنة او عكسه
الا ان يعرض للبطن فعل ما يراه فلو اقتضت المصلحة تغيير بعض هيئه لزيادة ريعه افتى بعض
كابن السعد بجواز لان الظاهر ان ذلك لو عرض على الواقف حسن لوقف لاجاب قال القولي
وقضى به بعض كابن رزقناه عصرنا والمتجه ان محل ما ينقدي كاستعمار وغيره ما وضع
عند شروع بيلد وان لا مانع فعلا وقفا على زيد وذكر ما لم يقبل وهو وقف على قبل او
وقف على فقراء بني فلان او على مدعيه بلا بينة او غيابهم لم يعد مدعيه الا ببينة او من اعطى
وافتقر لم يعد الا من اتصف به بعد عكسه وعلى مفلس كفر اصرف الى ملاه وبواحد امام
على واخر من حصر واخر من قنديل او على ولد كل فعلامه وكل صنف امام

مال والام فرضه اهل بلده الذي مات فيه دون عمهم وخاله وعماع ولا ميراث
عنهما لا عكسه واخوان رجلا ذات وجوه وان علا وابنه وان سفل واخ لاب
وام وعم وابنه لام وزوج ومعتق ونسام وجده وحت وحت ان واحت وزوجه ومعتقه
ولو بعصوبة رجلا او معه او ورث اب وابن وزوج اونسا بنت وبنت ابن وام واحد لابوين
وزوجه او اجمع من ذكر منهما فالابوان وابن وبنت واحد الزوجين او فقد الكل صار المال
ارباعا فلا يصرف لفاقد ومكاتب وقابل لا موصى له ولمن ولدا واسلم او عتق بعده فان لم يسلم
امره فالاصح عند المتاخرين رد ما فضل من الفرض على اهلها غير الزوجين بنسبتها فان
فقد فالرد والارحام ارباعا وهم عشرة ابوام وكل احد وحده سافطبع واولاد البنات
وبنات الاخوة والاعمام وبنو الاخوة لام والعم لام والعمات والاخوال والخالات ومن ادلى بهم
وتمام كل سهام من يدلي به فصل من له فرض مقدر فقد وافرض ومن لا فعصبه
فقد والفرض الزوجان وام وجد وولد ام ولا يرثون الا بنت وبنت وبنات واخت لابوين
او لاب وقد يرثون بعصوبة او لاب والجد ربان بها فللزوج ليس لمسته فرع وارث وحد وبنت
ابن واخت لابوين او لاب منفردات النصف وله مع فرع ولزوجه فاكثر بلا فرع الربع ولها او
من معه الثمن والثلثان لثنين فاكثر وبنتي ابن واخين مطلقين فاكثر او لاب والثلث لام مع
عدم فرع واثنين من الاخوة او الاخوات ولاثنين فاكثر من ولد الام والجد مع اخ او اخت لاب
والسدس لاب وجد مع فرع وارث وام معه او اثنين من الاخوة او الاخوات ولها ثلث ما بقي
في زوج احد زوجه وابوين ولبنت ابن فاكثر مع بنت صلب ولاخت لاب فاكثر مع اخت لابوين
ولواحد من ولد ام فلحدة فاكثر ولوام ابي الاب فمن فوقه مستوى فيه ذات خمسة وعشرين فان
ادلت بذكر بين اثنين كام ابي الام لم ترث فصل مع فرع وارث الاب بتعصيب مع عدم فرع
وبالفرض مع ابن وابنه ومع بنت او بنت ابن فله السدس فرضا والباقي من فرضهما
بتعصيب والجد كالاب الا في اسقاط الاخوة لغير ام وام الاب ورد الام الى ثلث ما بقي
فصل للابن فاكثر فان كان معه بنت او بنات فللذكر مثل حظ الانثيين
وللبنت النصف ولما زاد الثلثان واولاد الابن كالاولاد فان اجتمعوا وفي الاولاد ذكر سقط
اولاد الابن واخت فالنصف والباقي لاولاد الابن ان كان فيهم ذكر والا فالسدس تكملة
الثلثين وبنات فالثلثان والباقي لاولاد الابن ولو اناثا اما كان فيهم او اسفل منهم ذكر
يعصبهن والا سقطن واما يعصب النازل من هو في درجته ومن فوقه اذا لم يكن لها فرض
مقدر الا ثنان فصاعدا ان يعصب اخاه ومع السفل اخوها للثنين فصاعدا
والباقي من السفل واعلى منها وعمها وعم ابيها كذكر من اولاد الابن مع من هو في
كولد الابن مع ولد الصلب واولاد الابوين كالاولاد ولاب كالابوين والاخ لام
وفي زوج وام

واخوان

واخوات لاب فاكثر دون نصيبهن فصاعدا باخوهن ادم ويسوي بين ذكرهن وانثاهن فلو كان له بنت وبنت ابن
وابن ابن ابن فللبنت النصف وللبنت ابن السدس تكملة الثلثين وللابن ابن ابن الباقي
ولو كان مع البنت ابن ابن ابن فقط فلها النصف وللابن ابن ابن الباقي
فصل ولد الاخ لابوين او لاب اولى من العم وابنه كذلك ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم
ابناؤهم كذلك ثم عم الابوين ثم عم الاب ثم ابناؤهم كذلك ثم عم ابي الجد كذلك
ثم عم جد الجد كذلك ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي جد الجد
ثم عم ابي ابي ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي جد الجد كذلك
وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد
كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد كذلك وهلم جرا ثم عم ابي جد الجد

سنط واخان فالباقي لها وتصح من اثنين وعشرين ان لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا جد ولا اخ لاب
واحد ان كان الام واب فللاب اثنا عشر من خمسة والعدد يفرق من خمسة لا ان ادلت فرق
ومن خمسة من خمسة اخرى والعدد من خمسة تفرق من ثلاثة الام لا العكس وان لابن فالابن وبنت ان به
ومنتين ان بعصب وولد الابن ابن واخ وولد اب بهم واخ شقيق واخت لاب فالاخ
واحد واختين من الاب ان بعصب وولد الاب اب وجد من قبل ابنه وان لا من بهما ولد
واخ الشقيق وابنه لاب بهما وان الشقيق والعم من بعصب ان الاخ للاب وجد من بعم
ومن بعصبه والعصبة اهل فروض مسمى له ومن لا ارث له فيه كعصب او لتقدم غيره عليه فكذا لا
من هو من اصحاب فرض او اب او ام مع ام وجد فانها لا ترث كما مر في
السدس وفي المعادة الا الاخ للاب سقط الجد ولا ترث معه الشقيق ولا ام السدس تام مع اب وامه
فصل من اجتمع فيه حسنا فرض يوصل شهما او محرس ورث ما قرروا بها ويوقف بحب كبنت هي
اخت لام بان يطأ امه فتلد ولدا او فتنه كام هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا فيطأها
فتلد ولدا او بعد منه كام هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد ولدا مسلمه الاخية فلو مات و قد
اولد بنته بنتا علمها السان فلو مات احدا ما ورثت بنوه وامه مع لا اخوه او وقد اولد
السفلى بنتا فللاث السان فان ماتت العليا فلبنتها النصف ولبنت بنتها الباقي بالاخوه او
الوسطى فلامها السدس ولبنتها النصف بالبنوه او السفلى فلامها الثلث ولبنتها النصف بالاخوه
فصل لا توارث بين مسلم وكافر من الكفار وان اختلفت ملهم لا دين وحربي وحربي ومستامن
لكنه ورثه حربي من حربي وذمي من ذمي ومعاهد ومستامن من مثله كمرتد لا يرث ولا
يورث وكذا رقيق ويورث بعضهم فيما ملكه بحرية ولا يرث قاتل ولو خطأ او لحق ومدبر قاتله ولو
ما معا او جهلت المعيه لم يتوارثا او علم اشكل وقف الى التبين او الصلح ولا يرث زان ولاعن
ولده وشوارث ولعنه اب وكذا توأما ما اخوه ام ولو علقت من مس شبهة وجهل واطئ
توارثا ما اخوه ام بوطئ والد او راعلى ما مع كما لو اقر باخ ان لاخيه امت ثبت النسب ولا ارث ولو
اشترى من باه عتق ولا ارث اذ سواه وكما لو صيه دمي ولا ارث لاختلاف دين ولو ادعى سبا على ورثة
ميت فصدقوا حلف وورث ان لم يكذبهم فصل في اقطع جبره ترك ماله حتى تقوم بينه
موته او حتى حكم حاكم باجتهاده انه لا يعيش فوقها وقسم ماله على ورثته وقت الحكم او مات
من ورثته وقف نصيبه وتقدر بحق غيره الاضر فصحيح سقدر حياته وموته ثم ان تبينا صحته احدهما
كما مل رجاء او موافقا فالموقوف لمن ورث على التقدير ورد ت ما ورثته من كل مسلة الاقرى و
وقفها وصرف له الاقل مثاله اخان لاب وام وزوج مفقود دمي سقدر الحياة من سبعة
وعشرين للام سهم من ثلاثة وللعم سهم فاضرب ثلاثة في سبعة باحد وعشرين للاخين مسلة
الحياة اربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر ومسلة الموت صحاح من سبعة باربعة عشر يدفع
اليها احد عشر ويوقف سبعة ان بان حياة الزوج احدهما او موته فسهمان للاخين دون

للعم

وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه ما يصح من سبع البلاه من بلاه والربع
بعه والسدس من ستة وايمن من بانيه والسدس مخارج او الربع مخرج الثلث من عشر والثمن
طت او سدس من اربعه وعشرين وزاد المباهرون اصلها بانيه عشرة ام وحد وخمسه اخوات
وقال المعدمون من ستة وستة وثلاثين زوجه وام وحد وسبع اخوات وقال المعدمون من
عشر اصح المباهرون لانهم زوج واختين لها من ستة قال النووي وهو لاح وتقول
الستة الى سبعه لزوج واثنين لبانيه لهم وام والى تسعه كهم واخ لام والى عشره وام للزوج
كهم واخ اخر لام والى بلاه عشر لزوجه واختين وام واخ خمسه عشر كهم واخ لام والى
سبعه عشر لهم واخ لام وكام ذا مل لثلاث زوجات وحد بين واربع اخوات لام وبان اخوات
لاب ولا يحال اليها الا والمت ذكروا اربعه وعشرون الى سبعه وعشرين في المنبريه كشتين واوس
وزوجه فصل العددان ان تساويا كبلاه مع بلاه فمتماثلان والا فان فنى الاكثر بالاقل
كبلاه وستة فمتداخلان فان بقي واحد كبلاه مع اربعه فمتباينان والا فان افنيا بما عدد بالث
فمتوافقان بجزء فان بقي بينهما كستة مع عشرة فالنصف او ثلاثه كسبعه مع اثني عشر فالثلث
او تسعه بالتسع او عشره بالعشر او احد عشر بجزء من احد عشر وعلى هذا والمتداخل
متوافق ولا عكس واذا تمهد المسله من اصلها فقد صح كزوج وبلاث بنين فمن اربعه ومنها تصح
وان كسرت على صنف نظرت سهامه وعدد رؤسه فان تباينا ضربت عدده في المسله تعولها ان
كان او توافقا فالوفق ومن له شئ من اصل المسله اخذ مضروبا فيما ضربت فيه من اصل مسالته
زوج واخوان من ثلاثه وتصح من اربعه او تكسرت على جزء من بلاه او اربعه وازيد نظرت
بما وافق ثبت وفقه وما حالفه ثبت جملته ثم ما ماثل الصف فيه بواحد او تداخل فما لا كالاد
بان صرت احدهما في الاخر او توافقا بالوفق فما بلغ عدد المضروب به في الاصل وعوله وان باينت
صرت احدهما في الثاني فما بلغ في الثالث فما بلغ في الرابع فما بلغ فمن اصل المسله مثال
الكسر على جزء من بلاث حدات وبلاث اخوات لاب وكم فمن ستة وتصح من ثمانيه عشر مثال
الكسر على بلاه بلاث حدات وبلاث اخوات لاب وستة لام المسله وعولها من سبعه وتصح
من احد وعشرين مثال الكسر على اربعه اربع زوجات واربع حدات وست اخوات لاب
وستة لام فمن عولها من سبعه عشر وتصح من مائتين واربعه وفي التوافق نضرب وفق احدهما في الاخر
فما بلغ توفق بالثالث ثم نضرب وفق احدهما في الاخر فما بلغ توفق بالرابع ثم نضرب وفق احدهما في
الاخر فما بلغ فمن الاصل مثاله ست حدات وتسع بنات وخمس عشر اخا من ستة وترفق
موافقه بالثلث فاضرب وفق الستة في تسعه بمائه وعشرين ثم وفق المائه عشرين في خمسه عشر
بمائتين ثم في اصل المسله بخمسمائه واربعين فصل في الرد ان كان المردود عليه
واحدا فله الجميع او اخا صاما من صنف لهم بالسويه او صنفين او بلاه جعل عدد سهامهم من
المسله اصلها فان انقسم منه او صح من ستة وسهامهم اربعه فجعل

وصحت منها للاه واحدا وللبنت ثلاثه وان كان فيهم من لا يرد عليه فاصلها فرضه ان انقسم ما بقي
بعد فرضه على من يرد عليه صحيحا كزوجه وام وولدام اصلها من اربعه للزوجه الربع سهم جعل
للاه وسهله الربع من يرد عليه من ستة وسهامها منها للاه فتقسم عليهم وان لم ينقسم فان كان
بين الرؤس السهام موافقه فاضرب الوفق وهو باينه فالكل مال الموافقه ورجع وقت
مات فمن اربعه للزوج سهم بقي للاه ومسله من يرد عليه للاه سهامهم منها اثنان يدفع اليهما
وهما لا ينقسمان على ستة لكن يوافق بالنصف فاضرب للاه وفق عدد رؤسهم في اصل مسلتهن ستة
للبنات منها ستة وللاه الباقيه لا تنقسم على الستة لكن سهامها موافقه بالثلث فاضرب اثنين وفق
الستة في اصل المسله وهو اربعه تمانيه اثنان للزوج وستة للبنات ومال كل باينه
زوجه وبنتان اصلها من باينه الباقي بعد فرض الزوجه سبعه وسهام المبين ثمان من للاه
وهي ما باينه فاضرب اثنين في ما صح منه المسله فله من التركه تلك النسبه مثاله
وطريقه ان ينظر الى سهام كل وارث مما صح منه المسله فله من التركه تلك النسبه مثاله
زوج وام واخوان لاب واحد التركه ستون دينارا هي من ستة وتعول الى عشره للزوج
للاه اعشارها فله منها من التركه ثمانيه عشر وللام عشر فلها ستة وللاخوين للاب بقيه
اعشارها فلهما منها من التركه اربعه وعشرون وللاخ للام عشر اعشارها فله منها اثنا عشر او نضرب عدد اله
فان لم تكن فيها كسر وكان مثل العدد الذي صحت منه انقسمت او تماثلا فاضرب سهم كل وارث فيما
صحت منه وعدد التركه بما بلغ اقسمه على ما صحت منه فما خرج فهو نصيب كل سهم
ابو ام واخ لاب وللام ثلاثه مهما من ستة وتعول الى باينه ومنها تصح التركه
التركه تسعه اقسمها على باينه فلكل واحد درهم وثمن فهو نصيب كل سهم الام في
التركه تكون ستة تقسم على الباينه فتكون لكل ستة اثمان وهي نصيبها وان توافقا وعلت كذلك صح او
اختصرت بحذف الوفق واضرب سهم كل وارث في وفق التركه فما بلغ اقسمه على الوفق فما خرج فهو
نصيبه مثاله ثلاث زوجات وخمس اخوات لاب واربع لام والتركه خمسه وسبعون لكل
بعولها من خمسه عشر سهما هو افقه بخمس من خمسه عشر فرد التركه الى خمسه اضرب سهامهم
الزوجات وهي ثلاثه خمسه عشر هو نصيبهن سهام الاخوه للام اربعه وخمسه بثلثين وللا
باينه وخمسه اربعين فلو كان في التركه مع عدد صحيح كسر فاضرب مخرجه في الصحيح فما بلغ رده عليه
او اجعل للكل كسورا ثم بعد ضرب السهم في التركه المبسوطه اقسم المجموع على ما صحت منه فما خرج
فهو مساله روج واخوان والتركه عشرة ونصف فالمسله بعولها من سبعه فاضرب مخرج الكسر
وهو اثنان العشر بلغ عشرين ورد عليها الكسر فيكون احدا وعشرين نصفا واعمل بذلك في
الصحيح فللزوج سبعه انصاف بارعه ونصف ولكل اخت ستة انصاف بلاه او تقسم التركه عاما
صحت منه المسله واخارج قضيت سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه وان وافق عدد التركه ما
صحت منه المسله فلك هذا العدد لكل ان تقسم وفق التركه على وفق العدد وتضرب الخارج في سهام الورثه

مسالة زوج واخوان وام ركة اربعة عشر مسئلة من ستة اصلها وعولها الى سبعة عشر للزوج ثلثة
سهام الزوج وهي ثلاثة بستة وفي له واحد من ثلثة سهام للام سهمان سهمان للاخوين سهم
لكل واحد منهما وللام سهمان فصار سهامها خمسة سهام للاخوين فصح المطلوب
وان كانت الركة بعد الدين ما تسعة فللزوج ثلثة وللام اثنان وللاخوين اربعة فصح
فلا تقدره من المبهوم فصل في الميتات وهي لموت انسان وقبل قسمة التركة مات احد
ورثته فان كان ورثة الثاني غير ورثة الاول وتوزيعهم واحد كما لو خلف ابنين وبنات ثم مات احدهم
قسمت التركة على الباقي وجعل كانه لم يكن وكذا لو كان ورثة الثاني بعض الباقين وهم عصبة فيها وغيرهم
الحقت منه ذوو فرض الاول بالزوج والباقي من غيرهم بالباقي احصاء من بعد وكذا لو مات الاول عن زوجة
وقد العول كزوج واخت لاب فمن الزوج الاخت للاب ثم مات فالاولى من ستة وتعول
لسهم الاخت للاب الى سبعة فتسقط العول وتقسم منها والاصح مسئلة الاول ثم الثاني فان القسم
نصب الثاني على مسئلة فذاك كزوج واخوين ثم مات الزوج عن ابنين فالاولى من ستة للزوج
منها ثلاثة تصح على مسئلة والاخوات من مسئلة الثاني على ان حذفا لوفق فما بلغ منه تصح المسئلتان
ومن لم يرث من الاول احد مخرج ما فرض لمن يرث منه سهام مورثه او وفقه
كالمسئلة بحالها لكن مات الزوج عن خمسة بنين منها ثلاثة لا تصح على مسئلته وهي خمسة ولا توافق
مسئلة الاولى ثلاثة للاخوين سهمان في خمسة بعشرة ولورثة الزوج الباقية خمسة في نصيب
واحد من الاخوين لا يصح سهام الزوج عن اثنين والاولى من اثنين وتصح من ثلاثين للزوج
خمسة عشر مضمومة على مسئلة بعولها وهي خمسة عشر واثنان من ستة ونصف الزوجة ثلاثة
موافقة لها بالثلث فاضرب فقهها وهو سهمان في الاولى تبلغ ستة ومن لم يرث من الاول احد
من اثنين ومن له سهم احد مضروبا في وفق نصيب مورثه وهو واحد فلكل واحد من الاولاد سهمان مضروبان
في اربعة ولكل اخت سهم في اثنين باثنين وللاخ الام اربعة في ثلاثة ولكل من ابنيه وابنتيه باثنين في
اثنين ستة عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة ومن لم يرث منها فللاخوين سهمان مضروبان في وفق النصيب
وهو واحد باثنين وللبنتين اربعة في واحد باربعة وهكذا الوفات رابع وخامس ذات
الوصايا وهو تبرع مضاف الى ما بعد الموت فلو قال ثلث مالي للفقراء اعطوه او كتب برد مطلقه
وقيده وواحد حق ان لم يعلم من مات قوله وسيجيء قول مال مالك وكذا عياله والصدقة في الصحة
والحياة افضل والاصح من محجور وصبي ولو مميز وعبد ولو غير بعده بل من مبعض وكافر ولو لحربي وساحر
وتارك صلاة وعالم وصالح وفاسق وكافر من مسلم وبالعكس ان نزله اهل ذمة او دار تعرف
علمنا لهم وما يتمول او يشتمل لمعصية كخمر وخنزير وكلب غير معلم وآلة محرمة واخرون قيدوا بقيدها

واستثنى منهم بعضهم وسيجيء شرط في معين ان تصور له المالك فلا يصح لمستحق ثلث
بل لو وهبه فاقبضه حيا قبل سنة اشهر لا بعد اربع سنين فذا ما منها ومن يسقط او احق او لهما
من يرد فاجعل لحقه لان هاء وتركي اسارها منها وكذا ابن الاول في الوصية مرسلة اشهد وبقبل وليه
بعد انفصاله حيا او لقي استقر ملكه فلسيده فلو كان وارثه او قاتله فهي له وله القبول بعد انه
قال الامام وان منعه لا السيد فلو عتق قبل موت موصى له او بعده ولو قبل بعتق للسيد او بعده
هو لرد صاعه فذا او للمعتق لغيره فعتق لانها ياه فلها او بها ياه فلمن له الهبة كما لو وهب وقبض
في الوصية يوم الموت وفي الهبة يوم القبض فلو عمي بعضه فالمراد القرن فلها ياه او لعبد عجز من
رقبته او ثلث ماله وكمال لغيره عتق الجزء وشقيقه منه وعمه عتق ثلثه وثلثا في ماله وصيه
لمعتق وارث او ثلث جميع ماله وان تعدد وبعضه عتق واحد تمامه وبصح لام ولده ومكاتبه
فان رق فهي لوارث ولمدبر فان وفى الثلث بهما وعتقه عتق واحد او لاجدهما قدم عتق اولهم
بيف بكله عتق بعد الثلث او لمكاتب وارثه فوصيه له او اجنبي لم يبطل او لملابه وقصد حليلها
او اطلق فباطل او ليصرف في علفها فهي لمالكها فصل وتصح ممن صح منه حلاف الشرح الصغير وهو لاه
وصي لم مأذون حاضر او طفل لعبارته او مصالحه وكذا تملكه في الاصح عند الرافعي والاصح عند النووي
او اطلق او لمرتد او حربي او قاتل صح ولو قتله ام ولده او مدبره عمدا او مزيله عليه دين حل او مال او صيد
ملتبس صار ملكه او به لوارث او لاجنبي بقرق الثلث صح ان اجاز وارث بعد الموت فيهما وفي سيد
احتاج الى صبه وقبول وبعضا ورد بطل الزائد هكذا الوصية لوارث لكن لو جهل قدر التركة او
الزائد بطل لو اجاز وقال ظننت قلتها فبان خلافه حلف وقدم بما تحققه او سيد وقال
ظننته يخرج من الثلث فان قلتها وبلغ بعضها او طهور وقال الموتى والسيد والورثة كانتي
قبلها او لكل بقدر نصيبه لغا او بعيني هذه صحت ان اجيزت او بيع عين لزيد مع الوقف
على ابنه الحائز او كل من الورثة مائة واجاز واصح والابطل الزائد على الثلث او على ابنه وبيعه
بصغير واحتمله الثلث واجيز فذاك والا فله من السدس ولبائع نصفه او وصى لاجنبي ووارث
بثلث فرد فللاجنبي سدس او لكل بالثلث فرد فالثلث اوله واحد ولديه الحائز كل نصف
واجاز وامي كل نصف ولاشي للميت او الدرهم يوصى له ومنع الاخر وصية زيد من اثني عشر لزيد
اربعة وسهم من الميت وللابن ستة اسهم بالوصية وسهم بالرد او رد فلزيد خمسة وللموصى له ستة
وللاخر سهم اوله بالثلث ولاصلها بالكل واجاز فلزيد الثلث وللاخر الثلثان او رد بطلت وصيه
الابن اوله بالثلث ولكل منهما بالثلث فرد الميت فلزيد فصل يشترط في الموصى
به ان يكون معلوما منتفعا به بلا للنقل مختصا بالموصى لا يزيد على الثلث فلا يصح بما حرم اقتناؤه

او الاصاع به والاقتصاص [illegible] وصحا وصنعه فلو اوصى بما فيه صنعه لم يدخل الوصي له
والشفعة للورثة وصح بمعمول كاحد العددين وبعد وارث لا اوصت لاحد الرجلين لا واعطوا
احدهما وبمعدوم كمن اوصل بحدث وبابن مغصوب وجنين حمل به اصاع كحمله معلوم وجزوه
وزرعه بعين وثمره بحرمه وجلدمته وسمنها وكذا لحمها حيث جاز اصاع وثمن كباقه فلو مخرز
اخت وبرقبته وحمل العبد في الاقفه فيهما قال المتولي وسائر حمل فلو اوصى له بدار وكل
سنه صح في الاولى اما بعدها او بكلب وله كلاب اعطي واحدا والا لغت بخلاف مالو قال لعبدا ذ يشارك
او بكل لبس له سواه نفذ في ثلثه او حصه او بعبر كلاب من الثلث بعد كمن له طبل وكلب وحمر
واوصى بعدهما او كان له مال وكلاب واوصى بها نفذ في الثلث وقل المال او غلك ماله الا حمل
وكلابه لم يلزم نفذ في كلها او بطبل وله مباح وطبل لهو حمل على المباح فلو عين ما هو للهو لغت لا
ان صلح لمباح ولو تعذر لاذيل احمالا قال الغزالي وامامه وصح برضاضه فصل
الوصية من الثلث بعد دين فان استغرق لم ينفذ وهي منعقده فلو زال ما اجرا نفذت
والاحسن ان يقف عنه فان زاد عليه ولا وارث بمثل او كان نقد مر ويعتبر ماله يوم
موته لا الوصية فلو زال بعدها او تلف او اوصى ولا مال ثم حدث تعلق به وبرعاته
ولو في الصحة بحسب من الثلث وكذا لو وهبه بها وقبض بمرض او نحوه ومرض مخوف متصل
بموت وما قطع فيه بموت عاجل كشخوص لبرع وطلوع روحه فجرحه وقطع مرئ وحلقوم
وشق بطن وخروج حشوه وغرقه فيما يعمه ويهدم كسقوط سباحة فلا اعتبار بكلامه
وكجرعه في محوف وترعاته ومنه فولنج وذات الجنب وطاعون ودوام رعاف وتواتر
اسهال وكذا عيره مع اخراق بطن وجرح بطعام لا احاله او معه زجر او سله ودم
من عرق لبد لا من هوا سيل وداليا ودق وبرسام وحمى دوغا لاربع وبسير وسل
وجراحه بمقتل ومع ضربان شديد او تاكل او ورم ولحق به هيجان طاعون بلد او الشام
قتال من مكافئين وصحا موج واسر معتاد فقط وبعدم لمعاصر وطلق لا ما قبله وبل
وضع بشيمه وكذا بعدها ان خصل خرج او ورم او ضربان شديد وموت ولا لالقاء
عليه او معه وجرب وجع ضرس وعين وحمى يومين وبرسام فما اسكل لقول طبيبين
عدلين اربع سوه مما لا يطلع عليه رجل من امراه فان اختلفا قدم اعلم الاكبر من قاله
مخوف والعود وعدمه للمبرع عليه وعلى وارث بينه فان برئ من مخوف بعد برع فلورثه
على الثلث او اصل غير مخوف كموت وكان توضع ضرس فكذا او كالاسهال يوم فكذا ف
والمبرع بموت احدهما من مال وبحوه مما لا يبيع وصدقه ووقف وعتق وكاتبه ومحابا

سلام وبدرهم ودينار ونحوها من رأس ماله ونوصي برضخ ونحوه لا وصي بتعذيبه
م غير ونحو ثم يف ماله ما فيه اوباع بما اباه مسامحه نفذ واولا فان ابانه فوصيه
له او لعبده من الثلث او زاد ما سماه به واجاز وارث مؤهل والا بطل زائد ومن حمل لم يوجد
حي مات من الثلث فان زاد او لم يخرج مشاهر من فسخ واجاز في ثلثه سلث مما وقع او في
محاباه فالزيادة تبع لو ارث فان لم يمت الا من الثلث او اجر لا وصيه بمحاباه او اعتاد البيع
في مرضه ما وهب في صحته او باع بها وجار واجاز في مرضه او اسرف في صحته ونفذ في مرضه
معتادا مسكه والعفو عن رد زاد وها بما في قاله او كانت من الثلث لا ان كانت صحيحا في
صحته والبضه مريضا فلو ابراه او اعفه فيه فالاقل من قيمته والدين او خالع او اولد واقره
او قال ست فمت في يوم ومن راس المال او لوضاق الثلث عن تبرعات فان كانت
منجزه ورتب قدم الاول فالاول الى تمامه وما قبلها وقف على الاجازه ولا يقدم عتق او محاباه
دفعه واحده اقرع في عتق وقدم في غيره على الثلث فلو كانت تعليقا وغيره لم يقدم عتق و
كتابه او اضيف الى ما بعد الموت فلا يقدم بعضها على بعض وان قدم في الاصابة بالمصلحة
عتقا اقرع او غيره او هو وغيره فسط الثلث فلو قال اعتقوا سالما او اعطوه ماله
م غانما قدم سالم لامر به على موصى بعتقه او ان زوجت فاتت هي وزوجها بمحاباه وضاق
الثلث قدم صداقها وان مات هو حال برد بحق وزع ولو علق بعتق عام عتق سالم لم اعتقه وانت
الثلث عتق عام او بعتقه عتق سالم وفائدة ان فضل بعد عام شيء اقرع منهما او قال لامته ان
اعتقت بعتقك فماتت هي لم اعتقه فان وسعها الثلث عتقا او النصف عتق وحده
او بعبد احدهما كأن كان بمنه ماية والام خمسون والتركة كلها ملما به اقرع من الام في نصف
السرايه فان فرع عتق قنطار او الام نصفها وثلثاه او بابنه او بمنهما ماية وقرعه فعلتها
وثلثاه فلو وصى بعبد هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يصرف فيها حتى يحضر او يحج من ثلثه
ولو تصرف الورثة في ثلث العين لم بان هلاك الغائب نفذا وعاد مطلقا اعتقه او دبره
لم نفذ حالا او ثلثه ونصفه غائب دفع له ثلث حاضر وما حضر فسم كذلك فصل
الصيغة كاوصيت واعطوه واوقفوه له او جعلته او ملكته له بعدي فلو اقتصر على وهبته
له وصيه فلا او بعوله واقراره لان قال بعدي او من مالي فوصيه او لهذا له او عينه له فلما
تصح فيه الكنايه ما لم تشاهد ولا صح قبول ورد في حياته وموته لزم وصيه بعين
معين بعبد ولصغير اخيا ولورثته بعد موت وقبل قبول ارتدت او بعد قبول وقبل قبض فلا

[illegible] قبل موت موصي بطلت او بعده فلورثته قبول ورد ولو اوصى [illegible] لاجنبي بمنفعة
فرد احدهما فلوارثه او كدمه سنة وبعدها هو حر ورد موصى له لم يعتق موصى بعتقه الى ثلث
وزوائده قبل الموت للموصى وبعده ان قبل فله او رد فللوارث ومؤنته وفطرته بينهما
عليه ان قبل والا فعلى الوارث وان لم يقبل ولم يرد انفق وطالبه الوارث باحدهما
فان ابى حكم بالرد ولو اوصى له بزوجته فقبل انفسخ نكاحه او رد فلا او بزوجه وارثه لغيره
فان رد انفسخ من جهته او قبل وهو من الثلث اكثر واجاز وارث فلا او الحامل من زوجها
ولو لدون ستة اشهر من الثلث وقبلا موسران معا او مرتبا عتقت على الاول وعليه للروح
نصف قيمتها والحمل عليهما او الروح وحده عتق عليه الحمل وحده وغرم نصف قيمته للوارث
او الاب عتقا عليه وعلى نصف قيمتها للوارث الموسر وهو فيه النصف او من يعتق
عليه لم يحب الاصول فان قبل عتق من الموت فان مات قبل سيد وقبل وقع العتق على الميت ولا شيء
فالنصف لم يقبل يقوم عليه ان ورث ما بقي منافيه ولا اثر لسيان وقبل لا يقوم ولا ولاء للميت
وهل يشترط كون قبوله قابل وحمل او امه لزوجها فولدت بين موت وقبول بعد ستة
اشهر او قبلها من القبول وبعدها من الموت فحر وغرم ولدا او قبلها من القبول والموت معا
وبعدها من الوصية لم يدخل الولد او قبلها من الوصية انتفى دخل او امه لزوجها فوضعت
بعد الموت اولادا وقبل عفو او لم يصرم ولدت منه بعد سنة اشهر علم بالوصية او
لم يعلم او بانه مات قبل اخوه عتق وارث فصل يتناول وصيته حملا
فلا يبطل برده قبل موت موصى وصح بهما وبها دونه وعكسه ان علم وجوده وحي حيا او
ميتا حيا بما له ارشه او بطل من ماله والا صاع له اشترى ومن طوله والا صاع وغيره
حمل عليه او الصاع بطلت او بعبد من عبيده انه وله عبد قوس وبنا فاحدهما او وله لا
يملك الا عبدا اسمه بطل او لا عبد له اشترى عبد يصلح للمباهاة وقوس ولا عبيد
فقاربسيه وحسبان وهلا بعبد بندق سأل للملائمة الاول الا الاجنبي او ما يسمى فوسا واحد
من الكل او من قسي وهم كعبده وسهم لم يحد عليه او لم الاجلاق فيد فعد على الاولين
الغرض لقائل بها او بندق او برى الطير اتبع وعم ولد بدحرو بزلان فصل رمى سهم والدابه
رمى وبعلا وحمارا ذكرا او صغيرا او معيبا وضدها فلو قال بين ذواي وله حبس
بعين وجبسان بغير وارث او لاشيء بطل فلو قال لاكثرهما فزاد لقال او لبسيع بدر وظهر
فرس او بظهر وبسل وهي وحمار او لحمل بغل وحمار وكذا بردون قال الموتى وجل وبقران

اعتمد الشاه صاع ومعزا ومعيبا وذكرا الا سخلة وعمقا وطيبا وان قال شيئا من ذلك
له الاطبى على الاصح في الكفاية وقال النووي معنى ترجيح النزل عليها فلو قال السمنع بصوفها فصاف
او شعرها تمرا او كانت ذكورا واناثا فانثى او منهما اخرا ذكرا او عبيدا ولا غنم له الا
او من ماله الى اشترى وبعبدا الجمل والثور والكلب والحمار الانثى لا الفحل الذكر قال الرافعي
والقياس بناء الفقر الحاوي وفاقا المعتمد لا يدخل قال الماوردي لان ذلك لا يتغرى
وليس الاهلي او الابقر وحشيا وكاطيا والذكر معيبا وانثى وصغيرا وخشيا وكافرا فلو قال
اعتقوا عبدا اخرا معيبا لا سالما او العبد انه وعكسه ولا سالما مشكلا او قال بين ريعلى
ولا رقيق له بطلت فلو عدت صحيحا واحد نعيش او رقابا فقلاه فلو في الثلث ما بين
فقط اخذ الا دون شقص لم تنزيل نفسان فان فضل فللحارث وتاب من بطلسانا وحمارا
وقروه لاخفا ولو اوصى لهما فقامت بينة او لاحدهما او رجح بيت وحلف للكل
او ان كان حملها ذكرا فراد ولو ذكرا بطلت او وطئها فزاد انثى للذكر او ذكرا عن وارث
والحمراء يعون من كل جانب بعدد دور لا روس والقراجفظه كل القراء افضل العلم العلما
بعلم الشرع كتفسير وفقه وحديث لا بمجرد سماع وعلم كلام وتعبير وطب وادب وحساب
وبحر واعقل الناس قال الماضي واكيسهم ارهدهم في الدنيا الماوردي وسيدهم الخليفة
قال الروياني واجهلهم عابد قرن فان قال لمن المسلمين فمن لبس الصوف وقال للموالي الا ما
والمعتمة والتيم صبي لا اب له قال البعض واسلام والا اهل ما ان عن زوج وموتا وغيره
مع فقر لا ايم وهي فلم يتزوج وذكرا والشيخ من جاوز الاربعين والفتى والشاب من جاوز
البلوغ الى الاربعين والصبان والغلام والدراري من لم يبلغ والفاتح من سال والمعتر من
تعرض له وللفقير بنا وسكينا وعكسه فلو وصى لهما انصاف ولبيت المال للفقراء
اهل الزكاة والرقاب المكاتبون واقل كل صنف ثلاثة وجاز التفصيل الاولى معينين
فلو دفع لاشيء عمم اقل متمول ولا بد فعه لسالك بل الحالم ولو اوصى لفقراء بلد معينين وقت
استيعابهم والتسوية وقبولهم ان حضروا او لزيد وللفقراء احدهم مجهولا اقل متمول
ولا يحرم وكذا لزيد الفقير ولم فان عين فعصبه لهم قال الاستاذ فلو وصف بغير صفتهم كما
او فرقه لمحصورين فله النصف اوله وللا ملك كغير بل فله النصف وبطل ما فيه او لملائكة فاقل
متمول او لله فله النصف والباقي للفقراء والمساكين او اقارب زيد او لاقاربه حد بعد ومن
وبعد قبيلة فدخل كل قريب وان بعد لا الابوان والاولاد بل حد وحاد او لاقارب بعضه

لم يدخل وارث ويدخل ولده الامم ولو من الغرامي بروضه كاصله في الرهن خلافا للمنهاج ويعتبر ايجاد
وقبلاه او وصيه فان رد هذا احد وقرع لعدم ايجابه على اب وابنه فان قبلا فرقا وان رد
ام اب وام سوا والابوارثه فعدم ايجاب على ابن ابن ابن يقرب منه وان اختلف جهة سلم
بعد قربه كان اخ على قرب بنت كاخ وان اخ لاب اولى من ابنه لاب وان اخ لاب اولى
منه لواحد وقدم اخ على جد وجد على ابن اخ وابن اخ على جد وسوى بين اخ لاب واخ لام
وذات حمة وحنيف وصح ان عمر صلى الله عليه وسلم وهل يكون كالقراءة لو كتهد الحاكم احتمالان
واهل منه كالاقارب وعصبته واهله دون منيه كل من لزمته نفقته ويدخل اباه احداده
وامهاته وهما نصفان الطرفين والمتن وح ست لا اخ فلوا بانها بعد موته وقبل قبول لا تزوجها
او طلقها بعد الموت رجعيا لا بانها اسقط وان اخا ابو زوجه وان احدا هما وحدانها تردد
والاصح قبل كالحاجب وقبل كل محرم وشمل المتن كل محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
ولو اوصى لورثه زيد فورثه ميت فرد فعلها الكل وشمل موته بعد موت موصى وكذا العكس
كالعصبة او الموالي وحمل على الاسقل لم يصرف لام ولد ومدبر فصل اوصى لهم
العام فان لم يتمر فالقابل او من حياته سيدا وبعده سنة صح والا بطل للوارث او هما تلد
او بان بسكنى ابدا او بخدمة العبد لا يسقطها او بعده فبالحاجة فلا يبرح واعادته
كمستعار ومطلقا او سنة او مؤبدا فملك فورث عنه ويوصى به ويوجر ولا يصح بيعه
وهبته ان شاء عليه ومنعه وكسبه معه واجر مثل غصب ولد امهر على الاظهر
في المحرر به اجاب العراقيون والبغوي والمصنف في الصغير بنعا للعراقي والمتولي وبسب
الى المزاوزة انه للوارث لا للمنافع ولو انهدمت فاعادها ورثه فالنها عادت الوصية
فللموصى له الاعادة ولا يطيها فلو حالت فلاحد وقد سبق في الوقف مناقضه والولد حر
مملوكة ولا يصح بيع ام ولد ووارث كراهة قطع المتوقع بجوازه ممن يقبل وعليه المهر
والولد حر وبتحريم ولد معتق موته مسلوبة المنفعة فملك العراقي مزوج الموصى له عبدا
والوارث امة رضاه وله المسافرة به ومنفعة الولد وبيته لوارث وعلى الوارث المنفعة
والاصح على الجارية وسقى وله اجارة لا عرفها وسقى الوصية لا كتابة وله بيعه كموصى
بتاجها فان ابدت ممن موصى له فقط والوارث فصاحبه فان اقتص بطل او على مال
اشترك بصمته عبد مكاتبه او قطع طرفه فارشه لوارث او حتى عاد وجب ما لا على رقبته
فان لم تفد باه بيع وقبل حقهما او فداه او مالك لرقبته وحد دام حقهما او احدهما او ال
اصاب كل نصيب الاخر وهو مشكل وعتق معه العبد كله من الثلث ان ابا او ابنها
موم منفعته مسلوبا ملك الملك وحسب الباقي من الثلث فان لا وهي بمنفعته ثلاث سنين

وملك مفيده وكان بقدر نصفه عتقه رقت وصيه في خدمته او وجل رقبته وبمنفعته
لاحدهما لم تعتبر الوصية من الثلث فصل اوصى بحج تطوع فمن الثلث ومن حيث فيد
فان اطلق فمن البعد مات بعده ولو قال فحجوا عني بمائة ولم يكن بها بطل او على صرف وتحيب
فالكرا او اصرفوه في حجة صرف اليها فان زاد على اجره مثل لم يستاجر وزاد واجب من
اجرته فلو اوصى او بعضا دينه وحج بها على الصحيح ان لم يبن قدر من ماله و
اصلقا فمن راس ماله ما مر من مماته وحج عنه من عينه فان لم فلوارث ولغيره ان حج عنه
فرضا لا تطوعا الا ان يوصي به وزكاة ونذر وحج ولوارث اداء الكفارة ماليه ولو في حاله ولو
عمتقا ولو وجبه لا تبرع به والاصح بيع باطعام ولبسوه وسمع لميتا دعاء وصدقة وسمحان
نوبها عن اوبه ولا ينقص من اجره ما لساعد العذر فلو وقف مصحفا على مسلمة اجوز وبنا
جواز بصحته عنه واطلق العبادي جوازه عن الغير وضعفه البغوي الا ان اذنه او وصيه وجزم
به في المنهاج وهو ما سبق في الاضحية ولا يصام عنه ولا يصلي عنه قراءة ولا الصلاة عنه الا لمتى
طواف اجير ولو قال اعتموه لا اوصيت له برقبته فلا قبول او اذا مت فاعتقوا عني حمل ولغوا استثناءه او للاء منهم سواء ولا يملك عبد من ثلث كل واحد حرا والا بهم احرار
اقرع وعتق من قرع او الا بهم احرار بعدي فمن كل واحد ثلثه ولو اوصى بما هو في ملكه
وصيد انخرج من الثلث او بخط او نصيب او قليل او كثير من ماله او ثلث الاشياء فاقل متمول او
نصيب ابنه او مثله سواها او بنصفه فهو مثله او صفيه فهو مثلاه او مثل نصيب ابنه
لو كان فربع او كاحد ورثته فاقلهم ملوكا نوا ابناء وبناتا من لا يرث للبنت سهم فهي الاقل فرد
سهما وهي بالربع وضابطه ان تصح مسئلة الورثة لولا الموصى له ثم زدها مثل سهم الموصى نصيبه
فان كان ذكرا واحدا فهي من واحد فرد واحدا ولكل سهم او اثنين فمن اثنين ومثل النصيب واحد
فرده ولكل ثلث او ثنتان فمن اثنين ومثل النصيب واحد فرده وللبنت سهم وله سهم او ثنتين
فهي بالربع فان اوصى بنصيبها بالخمس فصل اوصى بكسر شائع فصح مسئلة الورثة ثم اعط
ما خرج صحة الوصية فان انقسم الباقي على مسئلة الورثة صحتا مسئلة كثلاث جنب واوصى
بالربع والا فان تباينا ضربت كلها في المسئلة او توافقا فما لوفق من تلك شيء ما اوصيه احد مضروبا
بما ضربت فيه او من الوفق فيما بقي من مسئلة الوصية او وفقها مسئلة كثلاث سنين
واوصى بالثلث فهي من ثلاثة والوصية من ثلاثة والباقي من المخرج اثنان لا ينقسمان على ثلاثة فاضرب
ثلاثة في ثلاثة تبلغ للموصى له ثلاثة ولكل ابن سهمان اذا سقط حق الوصية ان لباقي من مسئلتها
وتزيد مثل تلك النسبة من مسئلة الورثة على مسئلتهم فالباقي بعد سهم الوصية اثنان وستة
من الوصية منها النصف فزد من مسئلة الورثة على [illegible] فتكون اربعة منقاقسطها

اصابا مسئله وصحة اوصى بجزء واحد وجزء من الباقى لاخر فعلى مسئله الوصيه كالسهام
ومخرج جزء الباقى للصف واضرب منها فى الانصباء والتوافق والتباين فان لم ينقسم الباقى على
مخرج جزء الباقى فاضرب المخرج او وفقه فى مسئله الوصيه فان انقسم عليه فاخرج منه جزء الباقى
ثم الباقى كالسهام ومسئله الورثه لصنف بعد زيادة النصيب اليه ووصى به لاخر فان انقسم الباقى
على مسئله الورثه مع زيادة النصيب فذاك والا فاضرب مسئله الورثه مع الزيادة فى مسئله الوصيه
مسئاله اوصى بالربع لزيد وثلث الباقى لعمرو ونصيب ابن لبكر وله اثنان فمسئله الوصيه من اربعه
لزيد ربعها تبقى ثلاثه لعمرو ثلثها واحد ولكل ابن واحد فاذا ازيد عليها نصيب ابن بقيت ثلاثه
لا تنقسم عليها فاضربها فى مسئله الوصيه تكن ربعها ثلاثه تبقى تسعه ثلثها لعمرو تبقى
ستة لبكر ولكل ابن اثنان فان شئت ردت على نصيب الورثه نصيب ابن فيكون ثلاثة ربعها
اربعه ونصف ثم ثلثها ستة وربعها سهم ونصف لزيد وثلث الباقى لكل لعمرو تبقى ثلاثه
لبكر ولكل ابن واحد او الثلث لزيد وربع الباقى لعمرو ونصيب ابن لبكر ها الثلث من ثلاثه صحاح
واحد لزيد تبقى اثنان وربع الباقى من اربعه لا يوافق الاثنين بالنصف فاضرب الوفق وهو اثنان
فى مخرج الثلاثه بستة تبقى اثنان لزيد تبقى اربعه ربعها لعمرو تبقى ثلاثه لبكر ولكل ابن واحد
هذا حيث اجاز الورثه فلو اجاز وا بعضهم دون بعض او بعضهم جميعا وردوا جميعا او
البعض بعضهم بعضا وردوا بعضهم بعضا او ردوا بعضهم جميعا وبعضهم بعضا دون بعض او
اجاز بعضهم بعضا وبعضهم البعض الآخر فنحو مسئله الاجاز والرد المطلقين واعمل المماثل والتداخل
والتوافق والتباين ثم اقسم على الاجاز ثم الرد فيظهر قدر النفاذ مثاله ابان واوصى
لزيد بالصف ولعمرو بالثلث فالاجازه من اثنى عشر والرد من خمسه عشر وبينهما موافقه بالثلث
فاضرب وفق احدهما من الاخر تبين فى اجازه المطلقه لزيد ثلاثون ولعمرو عشرون ولكل
ابن خمسه وفى الرد المطلق ثلث التباين منهما على حكم الوصيه فلزيد اثنى عشر ولعمرو مائه
ولكل ابن عشرون والمعاوله فى نصيب كل ابن خمسه عشر فان اجاز الزيد فقط فقد
سامحه كل ابن بتسعه فسم له ثلاثون ولعمرو مائه ولكل ابن احد عشر او لعمرو فقط فقد
كل بستة فله عشرون ولزيد اثنى عشر ولكل ابن اربعه عشر او احدهما الكل فرد الآخر فقد سامح
المجيز زيدا بتسعه وعمرا بسته فلزيد احد وعشرون ولعمرو اربعه عشر وللمجيز خمسه والرد
عشرون او احدهما الوصيين والآخر لزيد فقط فلزيد ثلاثون ولعمرو اربعه عشر وللمجيز
لها خمسه وللآخر خمسه عشر او الآخر لعمرو فقط فلعمرو عشرون ولزيد احد وعشرون
وللمجيز خمسه وللآخر اربعه عشر او احدهما لزيد فقط والآخر لعمرو فقط فلزيد احد وثلثون
وللمجيز احد عشر ولعمرو اربعه عشر وللمجيز له مثلا ما رد الكل فتم الثلث مما منه

سهامها من بعد اجاز وطريقه ان تضرب مخرج النصف فى الثلث ستة للوصى له بالنصف
ثلاثه واثنان للوصى له بالثلث فلصاحب النصف ثلاثه اخماس الثلث ولصاحب الثلث خماساه
فاطلب اقل عدد للثلثه خمس فاضرب مخرج الثلث فى مخرج الخمس بخمسه عشر فثلثها خمسه تقسم
منها كذلك فصل يجوز الرجوع عن الوصيه وعن كل تبرع اضيف لبعد موت سفقت
وصحح وربح وما يكاد هاهنا وفى التدبير لا وسببه فى التدبير للاكثر وهو لو اوصى
او حرام على موصى له لا يجوز تلقى بيع ورهن وهبه ولو بغير قبض وفى فاسده وجوه ويعرض على ذلك
او مجردا اجابها ويجعله اجره او عوض خلع وعتق وكتابه وايصاء ذلك او توكيله فى البلاد
وتدبير واجاره سوى ملك وصيه بسفعه وبغزل قطن موصى به وحشوه ونسج غزل وصبغ ثوب
او قطعه قميصا او اتخذ من الخشب بابا او طحن الحنطه او بذرها وبعجن خبز وفيه ودبغ
شاه ودبغ جلد وبعد بملح وطبخه وشيه واحضان بيض وهدم دار بحيث يبطل الايم فان
لم يفيما بقى وفى مفصل وحمام وكذا لو اهدمت فى بعض لا عرصه لان وجد بعد موت وقبل قبول
وبناء او غراس لا ذرع بعرصه او بخطه معينه مخلطها ما خرى او ضاع من صبره مخلطها ما جود
لا بارد ك او مثلها لا متزوج واجاره وحمام وتعليم واذن لعبد فى تجارة او اهدام وتركوب
وليس وطء لو مع انزال وتلف مال او تصرف فى جميعه بعد وصيه سلث وتقل الى البعيد ولو اوصى
بها لزيد بالثلث لعمرو وشرك فلورد واحد فللاخر الجميع او بها لهما فرد احدهما للاخر الصدر او وصيه
زيد لعمرو ونحوه فرجوع او اوصى له بدار او خاتم ثم بانيتها او فصه للاخر فالدار والخاتم للاول
والابنيه والفص منها او بدارهم لاخر فكما لها فالربيه للاول والمنفعه للثانى او بمائه ثم
مائه معينين فمائتين او مطلقين او احدهما فمائه او بخمس من مائه فمائه او العكس محسوك
فصل الوصايه عقد جائز قبله الرجوع وللوصى عزل نفسه الا ان يتعين عليه
او خاف ضياع المال وشرطه كمائه وعمل بشهاده وفى اجاعه لا بعد والعمل لكن يقع مردودا
لدى عدل فى دينه لا يضره وكون بلا امر اولى ولعتبر اداء الموت فيصح لمدبره وام ولده وكافر من
اسلم وفاسق تاب صار بعد لا عند الموت وعزل نفسه وهو واعمى لا يعود بتوبه او افاقه خلاف
الاب لا يصح عزل حاسم بل يصيف اليه الحاكم عدلا عارفا لا كمغفل وعاجز له ونصبه بعد عزله
بالعدل لا فى رد معصب ورد بيعه وعاريه وفساد من جنسه فى التركه وشرط موصى فعلا من
وسيد وصيه حيه وكلف فان كانت فى الاطفال فمع ذكر ان كون وليا عليهم فلا يصح من ام
وابن وصى الا ان ماذون له فيه فلو قال ابت وصى فان مت فعلان او الى بلوغ ابنى ومات ابنه قبل بلوغ
ثم فهو الوصى او بعد فالمنصب فعلان معا الا ان حضر الموت فقد اوصى الى من اوصى الى ابنه

او فوصيد وصي وظهور الوصيه على طفل ومجنون بعد موته للولايه وظهور وصايا دين وصيه وهو والي
من الجد ولو لم يوص بها وله الاطفال وقضاء دين الحاكم الوصايا ونصح بتعرف صلاح مال الاب ومصلحه
وسروج وصيغتها اوصيت اليك واقمتك مقامي ونحوه وفي وليتك كذا بعدي وجهات
وظهورها بالعلق وتامت وشرط قبول بعد موت وهل يكفي على وجهات وبيان ما يوصى فيه فلو
اقتصر على وصيت اليك بطل فان زاد في امور الطفل فله تصرف وحفظ ولو اعتقل لسانه كمت
اشارته مفهمه كاخرس ولو اوصى له بشيء لا يعتداه ويكون لواحد ونصب مشرف عليه فلا شيء والا
فالمده ولا شيء فلواقر احدهما بمشترك وصيه معه او بما لو تصرف فيه بعد عزل بعد صح او
في الملك وامور الاطفال فان ثبت لكل استقلال الى كل منكما صحي فلو مات احدهما او فسق او
جن انفرد الاخر او شرط احدهما او الملق لم ينفرد واحد ونصفي ما ان فوفان مات احدهما او لم
يقبل نصب الحاكم بدله او قال اوصيت الى بكر وام يعزل الاول ولم ينفرد
واحد فان قبل احدهما فقط انفرد لا ان قال صمت اليك عمرا او قبل الثاني او ما اوصيت به لزيد
فقد اوصيت به اليك بدخوع ولو قال كذا ان اتصرف فان كان ما يستغل فقبل يقسم مقسم وينفرد
كل به وما لا تدعو حتى يتصرف فيه وقبل مرتين يتفرد او غير مستغل امرهما الحاكم بما يراه
مصلحه فان امتنع واحد ضم الى الاخر امينا او امتنعا اقام امينا يبين عنهما او في تعيين من
يتصرف له عين القاضي او في الحفظ قسم ولكل التصرف فيما في يده وبيد صاحبه فلو مات عاجلا
فمن المحفوظ انفرع ويصدق ولي في نفي خيانته وعدم اسراف في نفقته وان غيبا فقد اصدق
مدعي الدفع لو ادعى تلفا بغصب او سرقه لا دفعه اليه بعد طلوع قال في الكفايه ولو اب او جد ولا
فرط فانفقه مع غيبته ان كان ابا او يصدق الصبي في بلوغ موت ابيه ولا بيع وصي فرعه
ولا تولي الطرفين ولا يشهد لهم بمال ولا وصي في نفرقه الثلث وللوصي في معين ان يشهد فرعه ولو
اوصى بثلثه وهو لا يملك الا بعد الم يصح الا بالثه ولو نقص بتضيف ولا يستقل بعضهم مستركين بينه وبين
الصبي ولا خلط ماليهما الا فيما لا بد منه ولا يلزم اشهاد في بيع ماله كتاب النكاح
فضل النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الضحى والاضحيه والسواك والوتر والمشاوره وسنن ووجوب
التهجد وهو غير الوتر لا تركه قسم وكثير نسائه فاحترنه ولم يحرم طلاقهن بعدي وحرم عليه التزوج
عليهن والتبدل بهن لم يسخ ولو احترن الدنيا لم يكن فراقا ولا يلزم وجوابهن ومورد تعديد منكر
وان خاف ومصابره العدو الكثير وقضاء دين ميت معسر وتحرم زكاه وصدقه وكفاره وخط وشعر
وامساك ذاهنه لاطلاق زاعته ونكاح امته وكتابته لا التسري بها ومنع لامته حتى يحاسل وجانبه
الايمن ومد العين الى ما منع به الناس والمن ليستكثر وكره له الاكل متكيا ومائه بريح كريهه وبما له
وصال وصفيه معهم وخمس خمس وقبول الهديه ونوى صوم ودخوله المسجد جنبا وجهاد

ويدخل ملك الا ان منع غيره فيهم وشهد لنفسه وولده وقبل من شهد له
باخباره وكمى لنفسه وباخذ طعام سماح اليه ان احتاجه وعلى صاحبه بدله وكتب الدين عنده ولو
سدل للمشي وله ان يزوج من نفسه ومن شاء الا اذن ولي ولا غيره والزيادة على تسع وعلى امته
وبروجها بلا مهر وبعقد نكاحه بلفظ الهبه من رآه عنه لامته وبلا مهر ولا ولي وشهود ولو محرما
لا طلاقه الكرش ملاث ومن كرامته ان لا يورث فاتركه صدقه ولا يعقد ولده ربيبا ومن رغب
في نكاحها لزمها اجابته والزوج طلاقها ومن يوفي عنها او طلقها ولو قبل دخول حرمت على غيره ولا من
اختارت مرافقه على الطريقه المرجحه في الصغير وزوجاته امهات المومنين لا في نظر وخلوه فلا
يسافر الا لحج ورآ حجاب ومن افضل النساء افضلهن خديجه وعايشه وابيها افضل وجهات
وجوابهن وعقابهن مضاعف قال النور اي عن الهلال فلوات نكدهن عايشه حلفت ما شئت
وقياسه ولغريب عامن او شهر حلفت مايه وجمعت وكاريه بزوجي مروراه وصلاته نفلا قاعدا
لا عذر كقيام ولا يرفع صوت على صوته ولا يناديه من وراء الحجره ولا باسمه ولا تكنيه ويبدي
بسوله وعمه وان كانا كمن غيره وكان مكلفا عند الوحي مع اخذ عن الدنيا ولا يحرم عليه المحرم
خلاف الاعمى فصل يدب لمباشر وجداهبته والاكثر ها بصوم لا ادهم وكره لعبه
ان عدمها او كان به مرض او عجز او صحها ولم يكره علله والصبا افضل فان لم يتعبد فالنكاح وجب
في شوال بكرا لا لعجزه وه لو دعيزدات ولد الا لمصلحه سببه بالفه الا لخامده دينه عاقله جميله غير
قرا . بريبه والاقتصار على واحده اولى وان يتقدم رويه وجهها وكفيها وان لم تاذن كفى اليه قبل خطبته
اذا عزمه ولو مراراً وله الاعراض تاملها وصفها له فرع يحرم نظر فحل بالغ ولو مراهقا او
مجنونا او خصيا او عنينا لا ممسوحا او مملوكها فكحرم على الماضي لا مكاتبها وفي الروضه اقره ونقل
عن المرجل يعلقه عكسه وخالفه ابن الفركاح وهو النص الى عوره كبيره اجنبيه ولو مباحا
وكذا وجهها وكفيها ان خاف فتنه والاكثر عند الاكثرين وصحح في المحرر والمنهاج خلافه ولا بين
واصغا الى صوتها وليس بعوره وحل نظر امه وكذا محرم كملوك ومسلم ولو بصالحه او مرضاع
ما شهوه ورجل امراه مثله الا ما بين سرته وركبته وفي المنهاج الاصح عند الاكثرين ان الامه كحره
وصغيره الالفرج وامرد بغير شهوه ان امن فتنه وحرزه لرجل الا لعوره وفي المنهاج كهي اليها
وقادره من مسلمه ما بين ركبه وحاله بينه منظر ولا يدخل معها حماما وبحاكم والمشكل لا مدار وقيل
نظر صبي الرجل مع كره كمس بنفسه وباطنه اشد قال الدارمي لا حلقه دبرها ويسن الى
النصر مزوجه المعتدة عن شبهه وامته المحرمه بنسب او رضاع او مصاهره او زوجه او كتابه
او زوج او عدة او مشتركه كامه عمه وحرم نظر فلمس اولى وقد حرم دون نظر كمس وجه
اجنبيه ونظر امه وعمر رجل وقبل وجهها او امته رجله وان صالح رجل او امراه مثله
تجرد ان كان كل شاب

مجوسيين وان كان كل بحاب ويعرف من صحبه واخوته واخواته واجمع شرائط صحة معاقده
رجل او امراه مثله قال المعوكر وتكره معاقدته ومعاملته والاولى ان لا يتعهد ذلك اعجزه نفسه لها ولو عبد
ولد للاشهوه ومعاقدته وادم وقبيله وكره هنى طهر وسنت صيام لا بأس بفضل قال النووى وهو طبع
واهل فيه والرافعى بكره وباح نظرها للخاطبه لمعاملة وقصد وعلاج حيث تعذر امراه مع حضور
محرم وتعذر رجل نظرها له وسلم لمطرفى ومطلقها بيض الوجه والكفين وكفها كبيع بتيمم بتيه
اعضاء والسوئين حيث لا بعد تهتكا ولفرج لشهاده ولاده او زنا فصل يحرم تصريح
خطبه معتده ولو من شبهه كاريد نكاحك وتعريض لرجعيه كرب راغب فيك واتمنى له ابانى
بطلاق او وفاه او معتده من شبهه وهو ابها كخطبتها وتحرم بعد صريح اجابه غيره ولو ذميا كاهنك
اوادبها لولى ان اعتبر الاذنه وتركه لا ان عرض مع كره والمعتبر اجابه ولى محجوره واجابتها غير
محجوره وسيد امه وسلطان ومحجوره وجاز ذكر مساويه وغيره لحاجه او نصيحه صدق وسن بعدم
خطبه على الخطبه والعقد فجد ويصلى بوجب فلو فعل الزوج والحال بطل والا فلا وار كانه
اربعه وهو زوجت وانكحت وقبول كزوجت وتملت نكاحها او تزوجها لا قبلت فقط وصح
بالعجميه ان فهماها فلو اخبر بمعناها تعه وجهان لاكتابه كذلك ولو لغات ولو قال لا بعضهم نوباها
فهو اقراره لا عقد ولو قال لمتوسط زوجته ابنتك فقال زوجت لم يكف للزوج فيقبل نكاحها فقبل
او قال له وصى لغير وليه زوج ابنى موليك بنتى او زوجته صح وان لم يقل فقبلت وشرط ان لا يطول فصل
بين لفظهما وهو ما يشعر باعراض عن القبول ولو قل بسير كلام لا متعلق بالعقد ولا بأس بيسير اوان
باحد الشقين يبيع او اغمى عليه لم يصح كما لو ادبر ثم رجعت ولا يصح تعليقه فلو بشر بولد فقال
ان كان انثى او ان ظلمت انثى وانعقدت علمنا مقدر وجدا لم يصح ويصح مع الوكاله منافقه
كما قبيله وهو المتجه ولا عبره بقبله فيه ولذا لو قال بكمتها منعه ولا نكاح شعار كزوجتك
على ان تزوجنى بنتك وبضع كل صداق الاخرى فقال زوجت وزوجت وان سميا معه مالا الا
ان لم يجعلا البضع صداقا كزوجتك ابنتى على ان تزوجنى ابنتك وان جعلاه فى احدهما دون الاخر
بطل بمن جعل لها صداق فقط او طلق زوجته على ان تزوجه بنته ولم يكونا سميا صداقا
تزوجه كذا صح ولا نفقه مهر مثل البنت ما لم ينقص منه او ملكوه لما مع بها وشرط تعيين الزوجين
فلو قال زوجتك بنتى واطلق او اشار الى غائبه لم يكف بها او مذا الغلام واشار الى امه او فاطمه
وهو اسمها ولم تنتسب بنتى ونوباها او خطب الى ولى واخر الى اخر وزوج كل على ظن انه الاخر
لا زوجك احدى بنتى او بنتى من احدكما او زوج الكبيره وسماها باسم الصغيره او ذكر اسم الصغيره
وقصد الكبيره او بالعكس صح ما قصداه فلو قال الزوج قصدنا الكبيرة فهو لها او الصغيرة
الولى قصد الصغيرة بطل المالك سماع شاهدين عدلين ذكرين مستطعين

جميعين صحيحين عارفين لصفتهما وان لم يسمها الصداق ولو نحو منزل او بيتها او عبد وبهيمة او ثوبها
والزوج اخ مالك لا ان وكل وحضر مع شاهد وسقط مستور كعداله قال المتولى وهو حاكم
ومنعه ان الصلاح وبما لا يعلم عدالتهما وفسقهما مستور وبحثيهم ما ناذكر لا مستور
رق واسلام فان بان فسق الشاهد بمينه او مصادق الزوج حين لا يعلمه او كونه عمدا او كا
بطل كفؤ لها وقع فى احرام وردته او اقرته الزوج او بقدرته على الطول وهى لمه وانكرته انفسخ
او هو دونه فالقول وبمينه اشهادا على رضاها حيث اعتبر ولا شرط الرابع عاقد وهو زوج
وولى او وكيلهما فلو عدمت المراه ولو باذن بطل فلو وطى عنن معتقد تحريمه ووجبه مهر مثل
ولا نفع طلاقه فيه وفى نذرها قبل حكم سقوط وجهان وهو حكم بصحته ثم نقض ولا يقبل نكاحا ولو
كان بموضع لا ولى به ولا حاكم ولت امرها عدلا يزوجها ولا شرط علم عاقد بحله ولا به فلو اذنت
لحاكم وقالت لا ولى لى او وكلت بمن يزوجها وقال هى موليتى فزوج طانا ذن فبانت امته صح
وقبل اقرارها به ولو اخبر كفؤ ولا اعتراض لولى ان عدمها الزوج وقالت بولى وعدلين وبرضاى
ان اعتبر ولا يضر بكذب الولى ولا الشاهدين وقبل اقرار المجبر لا ان قال وهى ثيب زوجتها بكرا او لو
اقرت بزوج والمجبر باخر فبانها بتقدم وجهان ولو زوجت بوكلاء ناكر الولى التوكيل وهى ساكته
صدق او اقرت به قبل فصل ولى فزوج ابنه ثم عبد نجبران بكرا ولو لبيده غير موطوءة فى
الملك ولو زالت باصبع او تعنيس من كفؤ قال الماوردى لمهر مثل ان كمل وان المهر ان لا يكون
عدوها وخالفها الماوردى والروياني ولزمه احابتها الى كفؤ فلو عين كفؤا غيره احسبم عصبة
بترتيب ارث نسبا وولا بزياده قرابه ام معدم اخ لابوين عليه لاب ومن اخ او عم احدهما
اخ لام او ابن عم احدهما ان ادمى لابوين واحدهما اخ لام او احدهما اخ والاخر ان او ابنا معتق
احدهما ان فالباقى والا ان لا يزوج مجنونه بل بعيرها ومن على حاشيه النسب كاخ لا يزوج صغيره
ولو ادت وزوج الكبيره ماذنها بصح نطق ثيب ولو بوكلائه بزوجنى وسكوت بكر ولو مع
بكاء الفاضل او لغير كفؤ علمته لان الظاهر اليه صراخ وضرب خد ولو كان بعيد بلد او دون
مهر مثل لم يكف السكوت ولو رجعت فزوج ولم يعلم لم يصح ثم معتق باذن عصبته ثم معتقه
كالارث الا ان معتق بعدم على ابيه واخوه واسه على حده ثم السلطان ماذن وعصبة المراة
يزوجها ماذن لعتيقه لا المعتقه ولى المراة ومع حياتها تقدم الاب وموتها من له الولاء وعتيقه
مشكل ابوه ماذنه وولى المكاتبه امها ماذن السيد لفظا والمبعضه مالك البعض على المذهب
والامعتقه والا فالسلطان وامه تعلق بها ارش فرض المجبى عليه ان اعسر السيد والا فمنه
ويكون اختيار الفداء وامه ماذون تزوجها سيده اخبر برضاه ان لم يكن مدبونا والا عبر رضاه
والغرماء ومعتقه مريض مرضه لا يملك سواها وليها بمهر ان رد الورثه فسد او اجازوا اكثر

فرا

وينتقل الولاية الى الابعد رق وصبا واهلا فاسق وجنون ولو منقطعا على الروضة وقد
للعراقي والاشبه في الصغير والظاهر فرا . ويب ان يشترط فاقا للبغوي قال في المطلب
وهو ظاهر نصه في الام وسفه لا فلس واغمام يشترط سكران بعد ان سقط بميره
لم يشترط الاسطر ولا عمى ولو سئل كتابة او اشار فهمه بل فسق لا من الامام والاقسى
بعضل الابن بكبره واقله عند بعضهم ملات لادى حرفه دينه ولا بزوج كافر مسلمة ولو مستولدته
ولا بمكسه الا المسلم في امته والسلطان في نساء اهل الذمة ماذن ولي كافر عدل دينه لو من مسلم
من حاضر فان فقد فمن فاضيا لا فاضيهم ولو غاب الولي مسافة قصرا وفقد قبل حكم بموته او
احرم الاصل ولو زوج ناسيا صحا او فصل بان امتنع عند فاضر مع حضورها والى الحاكم قال
البغوي او سكت ومعنى ان بينه ان يعزر ويواري واليه اشار الشيخ ابو حامد وابي البغوي
لا ان عين لتواعيده ومن يجبره زوج السلطان ولا ينتقل الولاية الى الابعد بعد شهادة
قبيرين بما نعتبته وخلوها وحلها ما ادعت ان كان شرطا او ما تعلم زوجه ان لم يكن وليها
واجب او مندوب وحيان ولو زوج ثم بان قد وماته قريبا عند العقد بطل قال ابن عصرون
لان زوجها من استقلت الولاية اليه قبل العلم بعودها للاول لا زوج وكيل محرم مع احرام
الاصح عند المتولي موكله وفي نايب الامام والعام وحيان ولا معزل فزوج بعد عطل موكله فلو اختلفا في وقوعه
قبله صدق الزوج او شك لم يبطل والورع ان يطلق ولو اراد تزوجها من نفسه فرفع امرها
والا فاضي بلدها لا بلده فلو كان حاضرا من جلسته او من فوقه او قاضي بلد اخر فلو قال لولي
روحي ممن شئت لم يزوجه فاسقا لازوجني نفسك وزوج عم وابنه بنت اخيه ما منه البالغ
لا الطفل وان لم يعينه وزوج جد ابن ابنه بنت ابنه وتولى الطرفين فلا يصح باحدهما ولا
من لا يتولاهما التوكيل بهما او احدهما فصل للمجبر التوكيل بلا اذنها ولا يلزمه
تعيين الزوج فلا يزوج وكيله من عنه كتولا ان قال زوجي ممن شئت ولا من احد كتومن
والاشراف فلو قال زوجي في مركذا او بالمسجد فزوج بخبرها لم يصح او قال لغيره زوجني
فله التوكيل من غير تعيين زوج ما لم ينهه فلو وكل فله التزويج فلو قال لا تزوجني سنة او
وكل قبل اذنها الا ان يكون حاكما او عينت زوجا ما طلق فزوجه وقبله انفاذا او من غيره لم
يصح او وكل بتزويج امراة شرط تعيينها على الاصح في الروضة هنا وحج في الوكالة اشتراطه وتقبل
وكيل ولي زوجة بنت فلان وهو لو كيل زوجه موكله فلانا فقبل قبلت نكاحها له او وكيل
قبلت نكاح فلانه منك لفلان فقبل ولي زوجها فلانا فلو قال قبلت او زوجت فقط
او تزوجت او قال زوجتك فقال قبلت نكاحها لم يصح لو كيل وان نوى

موكله

وكله ولزم المجبر تزويج مجنونه ومجنون شوق او توقع به شفا لاصغيره ومعتوهه ولمزمنه
وعنينه وان لم تعين اهابه من زوجته الى كهو ولو قبل بكاحها لابنه لم يصر مهرا ولو دنى ولا
مال للابن فلو تبرع بالاداء لم يرجع وعلى الولي حفظ مالهم وتنميته بعد رعقود وزكاة وسعي بحيط
الابن بحاح . بمهر او كان عقارا فحصل منه كفاية وشرا ما فيه غبطة مما يجد للحان ويسير
بيعه لاما يعز عرضه للبلى وللطفل ما لم يرده لنفسه فان يبرم اما استاجرا وقاص قيما فلو
طلب اجر المثل فوجده فلو كان فقيرا ومنعه كسب اكل المعروف وفصل الكفاه فقد عيب
سب حسارا فمعب لبس لغو السليمة او معيبة ولو بمثله وحرة برقيق لا حاق عيبه ولا
عيوب اصله ولا من مسرانا اقرب لمن مسرانا البعد قال في البيان ولا يعتبر في الامهات بل
في بعضه مع عبد على الاصح في المدبرة والمكاتبة وبنت فعمي لا يكافئ عربية ولا عربي قرشية
ولا غير هاشمي ومطلبي لها ومما اكفاء ويعتبر في العجم قال الرافعي ومقتضاه وفي عبد قرشي العرب
قال النووي ومقتضى كلام الاكثر خلافه والاعتبار بالاسود بين قرشي سلم سفه لا يكافئ من
لها ابوان في الاسلام ولا من له ابوان مرلها عشر وهو فلا يكافئ فاسق عفيفة ولا متدين حية
ومن لم يشتهر بصلاح كهو لمشتهرة بحرفة فلا يكافئ ذو حرفة دنية ارفع منه كزراع بنت حياك
وهو بنت ماجد او تزوجها من عالم وفاضل هل حاهل عالمة وشيخ شابة وشيخ جميلة ومعسر موسرة
قال الماضي ولو زوج امته البكر بمهر مثل من معسر بغير رضاها لم يصح وقال الامام والغزالي ولا
اعتبار بالانتساب الى الظلمة وعظما الدنيا وكلام القلة ما باه ولا يجبر هصله ما خرى ولو زوجها الولي او
بعض المستوين بغير كفو برضاها ورضا الباقين صح وان منع الابعد او بدون رضاها ولو اب او
وصي بانهم او كان حاكما ولو برضاها بطل ولا زوج ابنه الصغيرة امة ولا معيبه بمثبت خيار بخلاف
ما في الكمال ومعزوز وعمياء وفاقده طرف وحيان فصل للكفاح ان تعدد والاولى
تعدد امقدم او رع ثم اسن فلو زوج غيره لغو ابرضاها صح او تعددا طلب من رضيته فان
رضيت الكل عين فاضي الاصلح ولو قالت زوجوني استرط احدهم او رضيت ان زوج او فلان
زوجها فلكل فلو عينت بعده واحدا لم ينعزل بغيره ولو زوج كلا واحدا وعلم سبق فهو الزوج
فلو علم ولم يعين او معية او جهل او نسي وقف ميراث زوجين ان مات واحدا وزوجان مات
قال الامام والاقعد وتبعه الحاوي وهو منتضى ما في الوسيط وفي الوجيز سبعا لان لكل ابنا نصفان
ولا يقبل دعوى واحد على اخر ولا على غير محجر فلا يحلف بل يحبر والمدعى يحلفها ايضا فان نكلت
حلف وثبت له ولا علم لها من كل علم بسبق احدهما بل علمها تسبق نكاحه فان اقرت حلفت وقبل
مسيب وقيل ان ادعيا فواحد فلو سبقا وحلفت للاول فهل يحلف الثاني وجهان تحريان في كل خصمين
ادعيا واحدا وان نكل فحلف احدهما سقط قضى له والا دام الاشكال او اقرت لواحد حلفا الثاني

لتعزم ان اوفر ... فان مكلت فله تسميه عزم زوجه ولو ادعيا زوجيه مطلقه ... طلقت بنا فعلى ... بزوجات ... م فاصر كبيرا ممنونا او مملا لا صغيرا فالاصح مهرا ولو عاقلا ممسوحا واحد فقط لحاجه كظهور رغبته او اضباحه لخزمه وهو ... اخف من مهر جاريه ان توقع به شفا وبزوجات ممنونه ولو نبيا صغيره او كبيره لصلحه ناص لا عصبه لكبيره فقط لحاجه كتوفان او توقع شفا ... هل يسمى مراجعه الاقارب ام محب وحبان فان لم تشيروا الى سئل ومن تقطع جنونه ... اسطرا فاقته فلوا ذن ومن قبله بطل وتقبل ولي سفيه له نكاح واحد فقط ماده بظهور حاجه نكاح او عدمه وكان اخف من مهر جاريه ومونتها ولا تعتبر فيها قوله الا لمصلحه او اذن له فان لم يسئل فان اسئل او عين له امره بعدل عنها بطل فلو وطى فلا حد ولا مهر فان لم يوطئ فلها ... وصداقه ان كانت رشيده والا فمهر مثل ونكحها مهر مثل فاقل فان زاد صح بمهر مثل المسمى او قال من سمى فلان مهر مثل او نكح مالف ولم تعين نكح به وصح ان كان مهر مثل او المثل اقل لغت الزياده فلو نكح بالف ومهر المثل اكثر من الف بطل او الف صح بمهر مثل وفلانه مالف ومهرها دونه لم يصح او الف فنكح به لا اكثر صح وان اطلق نكح لا بقيه بمهر مثل لا استرنبه مستغرق مهر مثل ماله فان تعضهم ولو قال انكح من شئت بما شئت بطل الاذن وان كان بطلا فاشترى بوالد ونكاح العبد لغير اذن سيده باطل وصح بادنه مطلقا ومقيدا فلو عدل بطل او زاد على مقدر مهر نهي فدمنه او نكح به من مهر مثلها اقل صح به حالا ولا يجبره السيد كعلمه وبحرامه بخلاف صغيره وبعيره ولو حرمه موليا او زوجها مملكه لا بولايه فيزوج فاسق ومكاتب وكذا مسلم كنايه وفي الصغره والحوسيه ووثنيه لا فكسه وزوجها معيبا بل يبيعها منه فان زوج تخيرت دونه وزوج امته صبي ومجنون وسفيه لا عبدهم ولي نكاحهم ومالهم لمصلحه ويعتبر اذن السفيه فلا يزوج عنراب وجداميه صغيره وصغيره والله اعلم باب ما يحرم من النكاح يحرم نكاح الاصول والفروع وبناتهن وان سفلن حتى منفيه وولد زانيه عليها لا الزاني بكره وبنات الاخوه والاخوات وبناتهن وان سفلن حتى بالرضاع كالنسب في التحريم الام الارح وام اما فلا وحده الوالد واحته رضاعا وقيل كاحت اخيه لابيه مزامه ومعدوات النسب من محرم لا بنسا مزنيه كبيره ويعتد صح لا فاسد زوجها ان وان قيل رضاعا او اصول زوجته ووطئ الابن ونظر بشهوه فصول والوطي بملك او شبهه لا بما يحرم الربع ويوجب العدد والاعسار فيها بالرجل بنسب وعدة وفي المهر نظرها ولا يثبت وطي شبهه محرمه كملاعنه بملك اليمين ولو من معتد محرم واستدخال ما زوجه او شبهه لا من زنا ثبت مصاهره ونسب وعدة لا احصان وتحليل ويقرر مهر وجوبه لسوضه وغسل مهر وكذا رجعه في الروضه قضا وفي التحليل عن الشافعي والاصحاب ثبوتها وان طاوعت موطئ محرم كان وطئ زوجه ابيه او ابنه شبهه لازنا او وطء ابنها فقعده طاوعته زوجه ابيه او وطئ ... احرم حالا لا مستخا وعلى كل مهر مثل مرة وطيها فان زوجها فعلى كل زوجه نصف المسمى في الرابع وجبان او مرتبا فعلى السابق والشطر في المسوق وجوه الثالثه ان كانت مطاوعه وطئه الزوج فلا شئ او بايه او صغيره او مكرهه فالشطر فان غرم ودفع على ابيه كالرضاع ولو نكحها او عقد وماتت احدا هما انهما بطل او مرتبا ووطئ احدا هما فان كانت الام هي السابقه حرمت البنت او البنت بطلا ولو تزوجها او سبق نكاح البنت وهي الموطوءه حرمت الام او الام حرمتا موبدا او تشكل وعلم السابق ثبت وحرمت الاخرى فلو ارتفع نكاح الام حرمتا او علمت الموطوءه وجهل السابق تابد تحرم غيرها ووقفت فان طلقت فسخ او جهلا وقف عنهما وحرم الجمع بين امراتين بينهما قرابه او رضاع في نكاح او وطي ملك تحرم احدا هما على الاخرى لو قدرت ذكرا فيجوز بنتها وام زوجها او فرعها فان حرمت الموطوءه اولا ما زاله ملك ولو بعضا او بزوج او كتابه لا بحيض واحرام وعدة ورهن ورده وبيع وهبه ويحيث حازله وطئ حلت الثانيه واخت وخامسه وعن ثالثه وحل ولو بقوله لاخرى ما مضا جاز وهو محلل وقالت لم تنقض لو وطئ امته ونكح اختها حرمت الموطوءه او نكح اختا بعد الا بطل الثاني وحرم جمع حسي لحر وملاعبه ملونكح واحدا مرتبا بطل الزاد ومعا فالكل فان كان مهر احدهن اقل فعينا وصح الثاني ولو نكح واحده وتنين وثلاث كذلك عقد وجهل السابق ثبت نكاح الواحده ثم سال الزوج فان ادعى سبق العين وصدقاه او الثلاث ثبت مع الواحده او قال لا ادري ولمن طلب فسخ وحرم مطلقه ثلاثا وان ملكها وعبد ثنين حتى يطاعيره بكمر او قدرها ولو ملفوفا فوخرقه ونص على ازاله البكاره ولو زنا بها ولم يكن حاهله وقيده السندي ما لم يسع سبين لا عنين به نكاح صحيح ولو بحيض او صوم او احرام او معتده من نكاحه لا في فاسد او مع رده احدهما ولو اسلما في العده او ملك وقبل قولها بزوجيه بثبات ووطئ وفارق وانقضت عدتها وامكن وان انكر الثاني لامع ولي وشهود ويكفي ان علب على ظنه كذبها ولو اكذبها قبل رجوعه لا ان قرنت به لعين ولا نكح من ملكها او بعضها او مكاتبه وهاربه ... لا من ملكته او بعضه او امه ابيه لا رضاعا او دوا ما فلو اولدها فيه لم تصر ام ولد والولد قن فيتبع امه غيره ولو مبعضه الا ان لا يكون تحته حره ولو كتابيه فان لم تصلح للعتيقه وصغيره وغايبه ومحرمه ومضاة فله على الاصح عند حاجات والاصح في اخر المنع وان عجز عن حره تصلح كان لم توجد او لم يرض لعدم كفاه او طولها ابتداء دوا ما فلا تمنع معسبه ورضيعه ومعتده غيره وغايبه لحمه فتصدها شده بعدا او خوف زنا وطالبه فوق مهر مثل او رضيت بلا مهر او لو حل بتوقع قدرته عليه عند كلاه او وجد من سيده. قدره نسيه او ساجره معجل او اقرضه او وهبه مهرها او جاريه او وجد سكنا

وهادما او ما لا عائبا لا موسرا خرع او رضيت بدون مهر مثل هذه او هذه بقلبي مرا
او ملكها لا محرمه وثبت مهرها فلمن امه وان كان زنا لا ان امنه بقوله نوى مع ضعف
شهوه وكذا مع قوتها في الاصح واصل المحبوب نكاحها عند المتولي والامام خلافا للغزالي
قال ان عند اسلامهم وصار ممنوعا مع امن وان يكون مسلمة لا مولاها ولو من عبد ولا
يشرط فيه البلاء وان قال بعضهم وفي بعض منكم فيه وفي نكاحها واجل بعضه
وتحل امه كامه لهم وعبد كابن وبحوسية نجوسي ومسلم وطء امه كامه لا بحوسية وشبهه
ولنكاح صغيره لا توطأ ولو وضع منها وبعضه ولو من تحمل له او بحوسية ومسلما او محرما او معتدة
وعمها في عقد صحيح في الباقية منها بمهر مثل او بمسمى فيه رد فصل يحرم مناكحة الاصح عدم مثل
الكفار كاليهود والنصارى بكل وجه اتحد والصابئة والسامرة ان وافقوا اصول
دينهم او علم دخولهم فيه قبل تبديل ولو بعد تحريف واعتبروه او كانوا اسرائيليين لامن
دخل اباؤها بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فان جهل لم تحل وهي كمسلمة في حقوق ونكاح
وحجر فلا تؤكل ذكاة بقر وشاة منكرة ولحمها ومسلمة على غسل جنابة وحيض ونفاس وغسل
مجنون وازالة وسخ واستحداد وقلم وقت ابط بمنع كمال استمتاع واكل ماله ريح كريهة ومسلمة
مسجدا وجمعة ودمية كنيسة ولو تهود نصراني وتنصر يهودي او بوثني مجوسي او عكسه لم يقر ولا
يقبل منه الا الاسلام فلو كانت امرأته لم تحل لمسلم ومنكوحة فكمرتد او يلحق بما منه ان اصر
فان طرأ قبل ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول تعجلت الفرقة او بعده وقف فان
انقضت ولم يعهما الاسلام حصلت من الردة وكذا لو اسلم وكتابي مجوسية او وثنية وسبق
ان كانت كتابية ولا تحل مرتد لاحد ما ——— نكاح المشرك اذا اسلما
معا وهي بها فرق لطرو اقرار لا يؤثر مبطل عارض العقد لا ان بقي الى اسلام احدهما الا
اليسار رجاء ما يؤثر عند اسلامهما فلو نكح بلا ولي وشهود او عصبها حربي واعتقده نكاحا
لا دمي فيه او موقنا اعتقادنا بيطل او اجبر غير مجبر او راجع في تربع واعتقدوا دوامها
استمر نكاح محرم ومطلقة ثلاثا قبل تحليل او معتدة غير او بشرط خيار وهما قائمان لان
انقضيا قبله ولو اعتقدوا بطل صح اقرارا باطلا فلا والاختيار كابتداء العقد لا
كابتدائه ملوط لاحرام او عدة شبهة واستمر الى الاسلام ثم حر او اسلم على فوق الصحة
ثم اسلم وهو محرم لا مرتد فله اختيار اربع او حرة وامة واسلما دفعة الامة وكذا لو مات
الحرة او ارتدت ثم اسلمت الامة او اسلم موسر ثم اسلمت وهو معسر اقر بخلاف عكسه فلو
اسلم احدهما بعد وطء وارتداد الى الاسلام قبل انقضاء العدة من رجعي او الا فلا
ونكاح الكتابيين صحيح فلو اسلم لم تحل الا بحل ولو لمشرك ومن قرنت فلها المسمى

فان

الاخر ان لم يسلما او مضيا او لم يسلم عبدها وهم اسلما وعتقت فان كان تحته عبد
اسلامها في كامه عتقت تحت عبد او قبله وقد دخل بها فان لم يسلما فليس لها الاجازة
ولو مسح واسلم في عدتها اعتدت من المسح عدة حر والا فمن اسلامها عدة امة ان اسلمت
ثم عتقت او اخرة ولم تسلم فمن اسلامها عدة حر ان عتقت ثم اسلمت وعدة امة ان اسلمت ثم
عتقت او اسلم قبلها المسح وبعد مضية عدة حر او اسلم وبلغت قبلها الخيار وباجر المسح والاجازة
ثم ان اسلمت في العدة اعتدت حرة من المسح او لم تسلم فعدة امة من اسلامه وقبل اسلامها لا تنقضي
اجازتها وخطر مسحها ولو اسلم رقيق فلزوجته الكافرة الخيار على ظاهر المذهب خلافا للامام والمولى
وكل الدار كالخلاف في الحرتين اما الامتان فلا خيار او اسلم على اكثر من اربع فاسلم معه او
في العدة او اسلمن ثم اسلم احدى عشرة ولو كن اماء او عتق بعد الاسلام فلو معي قبلها او بينها
فلا حكم للاخرة ولو كن حرائر اختار اربعا او اسلم معه عتاريم عتق ثم اسلم الباقيات اختار
ثنتين او واحدة فارقع او كن اماء وعتق بعد اجتماع الاسلام بين اختار اربعا والا فواحدة بشرطه
ولو كن اربعا فاسلم معه فتاتان ثم عتق ثم اسلم المختلفتان اختار الاولتين او الاخريين
او واحدة من الاولتين واحدة من الاخريين او عتق المختلفتان بعد عتقه ثم اسلمتا اختار
ثنتين او اسلم معه واحدة ثم عتق ثم اسلم البواقي اختار واحدة من الجملة واعتق البواقي بعد
اسلامها ثم اسلمن امسك الجميع او تتوعنا دفع الاماء واختار من الحرائر اربعا بخلافه حربان
واقتران فاسلم معه حرة وامة ثم عتق ثم اسلم المختلفتان فله اختيار الحرة في الامة الاولى
لا الثانية مع حرة فقط **فصل** لفظ الاختيار احترت او فررت او امسكت نكاحك
والاقرب ان مجرد احترتك وامسكتك كناية ويحصل بطلاق وكذا اضبع بقصد فلو اطلقه او قال
لاربع اريدكن والمختار اريدكن فهو تعيين والقياس حصوله بمجرد اريدكن او اخترت هذا للمسح
واراد الطلاق واختار للنكاح او للمهر او طلق او قال فارقتك فهو مسح او اختار الجميع للنكاح او
المسح او ان دخلت عقد اختر للنكاح او للمسح فلغوا وفي الكل مسوح صح ان نوى الطلاق والا
فلا او اختار حسبما ادفع من مراده وصح اختيار اربع اسلمن معه لنكاح واربع وثنيتان بخلاف لزوج فان
عكس لغا او صغيرات او الوثنيات ثم اسلمن فالقرائن تعود وحبان ولو اسلم بعد اسلامه
ثمان وثنيان مرتبا مسح نكاحهن مرتبا ويرى الطلاق لخيار الاوليات او حلله لعاجز الاربع الاول وعقد
من الحر فان لم يحبس فان اصر عزره الامام بعد بلاغ فان استمهل بقدر الروياني امهل يوما او
وما قاله فهو ما في الصغير ولزمه نفقة جميعهن الى ان يختار وان مرضن فمتى شئن ولا يجب ما فات
قبله اعتدت حامل منه بوضع وذات اقراء وغير موطوءة باربعة اشهر وعشر وذات اقراء بالاقصا
واستدل الاشهر بوجوده والاقراء بان اسلامها والاخر اسلام السابق ووقف نصيب

بقية المسح ويرد ما اخذ على عبد الترفه بان يصطلح على زيادة بعضهم الموقوف وبدل
للثالثة ثمن ما اخر ملترش ثمانية وفيهم جعفرية او محمودية صالح وليها على ثمن الموقوف لا اقل ولو طلب
اربع منهن او اقل لم يعط من شيئا او خمس اعطي ربع الموقوف او ست نصفه او تسعة فلا من زائده
ولو خلف اربع فما سات لم يوقف للزوجات شيء وقسم كل التركة من مال الورثة كما لو طلق احدى تسعة
وكتابية وامة بقية من خلفه واصاره وردته لا اصاره وخلفها وزمن ردتها كما لو ارتدا معا
فلو قال اسلمت اليوم طالق قبله صدق او قال كل سبقته فقولها في العراقيين ان سبقها على
اسلامه فوق سبعة فقوله ولو ادعت سبقه قبل قول الطلب بعض مهرها صدق ممن او قال
اسلمنا معا فالنكاح باق فعالت بل متعاقبين صدق فان جهل استمر باق ——— الخيار
وشب الكل من الرد حين بلغ بقية الاول عشر سنين ولو مقطعا وجاء وجن ان استمكا وله برء
وفيها وله بعقلها ما لم يفق قدر مشقة وعنه مكلف ولو كاتبا ما لم يحجر مثله ولو محجورا مع رشدا لان
الجنون والاباغماء يهتك وعظم الله وصبي غير معتاد وان منع وخرصان لا يقبل عليها وعد بوطء واكتاضه
ومجنوع محبوب بحدل برصا وقروح وسل وجذام وشوهة بعد وضوح فلو اعسلها في قرح او جاء قبل
موجذام او برص صدق مكذ ورفع لينيه تعلم الطب والخبرة تعالى شق ولو علت وامكن الوطء سقط
وطاوعته مريضة لا العكس بعد وطء ولا خيار لولي حادث وكذا اقتارن عتب وعنه وعجز مقارن
جنون وجذام وبرص وثبت على المذهور والاصح في سايرها من الرفع الحاكم فلو قالت وطيت فالمايا او
قالت مكنت عالمة صدق المكره والصبي قبل وطء يسقط المهر والمتعة وبعده بمقارن او حادث من
وطء وعقد يوجب مهر مثل ومسمى ان حدث بعد وطء لا نفقة لها ولا سكنى ولو حاملا فلو اسكن
حفظا للمايه لزمها الاجابة ولو بذل بعيب فزاد فلا خيار او حدث اخر فله او صبح بعيب فبان ان
لا عيب بطل او مات معيب بعد العلم به وقبل فسخ اسقط المسمى ولا فسخ او طلق قبل وقوله علمه اصح
الشرط ولا يرجع بالمهر على العار ان فسخ بحادث او مقارن الثاني على شرط اسلامها او بسبب
او هبة او احدهما او عيبها من صغر كمال او نقص والنكاح صحيح بشرط ان كان عبدا او امة ان اطلق
باطلا او مثله فلا خيار او بدون نسب الشارط فله فلو كانت امة والشرط حرية عبدا فلي ثبوت حريته
وجهان فان ثبت فهو للسيد دونها عكس العيب او عكسه قال الشرح الصغير تبعا للصغير لا
خيار او كان المشروط صفة اخرى واخلف ثبت الخيار ولو فيها كشرط بكارتها فلو قالت زالت عندك
فالقول لها في دفع الفسخ ولزوم فكمال المهر ولا خيار لتخلف ظن اسلامها وحرتها حيث كمل او بكارتها
ولطفا كفاته الطرف او عيب فالقول سيدها ان احاز له فلها المسمى او فسخ فحكم المهر والرجوع
على الغار والمتعة والنفقة والسكنى ما مر والمؤثر مقارن العقد لا ما سبقه **فرع**
ولد مغرور حرية امه بعد العلم رقيق وان كان عربيا وقبله حر وعليه قيمته يوم ولد للسيد وعبت
ولده المغرور وان كان عبدا ودفع بها لا المهر على الغار بعد العتق فرجوع العبد بعد عتقه وحيث

وهي المسمى قبله او مهر مثل صداقه والمؤن العائدة للسيد قبل قبله او امهه على قدرها
منها وهي للمعتق على الولد في الحال وبالعقد عليها اذا عتقت ولو ثانية مطلقا فلا مهر
للولد للسيد ومع ما على الوليد وكسبها فقوله منها ان غرت ولو مع بينة فلا شئ لها
وعلى عاقلة احبلى عبده للمغرور وتغرم المغرور عشر قيمة الام للسيد وان تعمد عتق الغرة وسلم
الغرة لورثة الجنى عليه ولا توقف بحرية على حصولها او حياته المغرور فعلى عاقلة للورثة ولا ارث
منها وعليه العشر ولو كان عبدا تعلقت برقبته للورثة وحق السيد بدمته او جنايته عبد المغرور
حق السيد على المغرور واتعلق الغرة برقبته ان كان المغرور حائزا ملوكا معه حدة لم تعلق
برقبته او جنايته السيد والغرة على عاقلته وتغرم له المغرور العشر وجنايته الكل على المغرور كالمالك
ولا يسترقها الملك كما لو ماتت من قنه رق ولو مكاتبة لا مبرئ جزء قد يوطؤه في ملك ماله
او عتق قبل فسخها وتمتنع اجانه وفسخ بطلاق بائن ورجعي ولو بعد عتق اجانه لا فسخ ولها
تأخيره ولو صمت قبل سائد عدام حتى هو لان ولو كانت صغيرة او مجنونة وقف للكمال ولا يثبت
ولي ولا الوطء وعلى الفور بلا حاكم وبعد رعيل عتق ان امكن والاصدق الزوج او ان لها الخيار صدقت
قال الغزالي والرجعي كذا على الفور والرقم ان كانت قديمة الاسلام او خالطت العلما والا فثلاثة
واذا فسخت قبل وطء فلا مهر او بعده بعتق بعد فالمسمى او قبله وجملته مهر مثل والكل للسيد
ولو كانت مفوضة ووطئ او توفي قبل عتق فهو للسيد او بعده فلها الـ ـدابع فقط بالغ عاقل
ولو عن اقتضاض بكر مع قدرته على غيب لم يطأها وان وطيها في نكاح قبله وحدت لا ان تزوجه قبله
لمشقته ولم يحجر عن الجماع به كمرض لا يرجى زواله يمنع منه لا خصاء وسل وامتناع قادر وليس لها
طلبه بوطئ ولا الجبر عليها وثبت باقراره وبينة على اقراره لا عليها فان انكر حلف او نكل حلفت
بقربته وحرب الغائب سنة ولو لعبد بطلبها ولا يضر سكنة دهشة او جهل فان حلف او اقر
استعلت بالفسخ بعد حول للغائب ثبت العنة فاختارت مرضها وحبسها واعتزالها في المدة
يمنع الاحتساب لا حبسها ومرضه وحبسه وسفره فلو عزل منها يمنع لم زال استأنف واستقبل
دلالة الفصل من السنة الاخرى فلو ادعت عجزه وهو امتناعا وبينة والقول له فان حلف استأنفت
الملك واسكنها بجانب ثقات واعتمد قولهن بعد المدة وهو على الفور فلو رضيت بعد المدة او اقبلته
بطل حقها الا ان رضيته في المدة او قبلها ولو طلق طلق رجعيا بعد رضاها المحترم راجع لو بعد الفسخ
او انقضت المدة كان باسا او حدد بعد فسخ تعدد والقول له في الوطء بينه الا في مسائل منها
دعوى وطء مزالت عنه ولو حسيا ومحسوبا او مقطوعا بباقي منه فلو اختلفا في الامكان به صدقت
ومنها ما لو ادعاه موطوءة بنكاح رجعي فيهام فلم يملك الرجعة لو دعي لها
وصدقت بمين وبيت لاخر وغرمه لم مر على المودع ولد ان ولدت لاحدهما كملها والاخرانها
لها وصدقت في مهاء مدعى الكل بصبيه منها ان لم كذبها مقول السابق فلو ادعت

وان شهدت اربع بنوة صدقت ولا مين على ظاهر النص الا ان ادعى عودها فيحلفها
والطارئ كالمقارن الصحيح ان حلف معتق ويفسخ وان حلف وطئ فان امتنع فسخت حتما
ومهما مالوقات ذات ولد ملكه منه ظلتي بعد دخول على كل المهر والا فما صدقت
ان معتقه اقر ومهما مالو ادعت الدار المشروطة وانه اقالها فان المغرور يأتي بها
ويرد مع الفسخ دون الهدايا كقدم ومهما مالو قال بطاهرات طاهر لمسة وقالتها
فطلقت واد عاه قال البوسي فيضيه المذهب بعد فه ومهما مالو ادعت معلقه وطئ زوج اجنبي
وقوافقه واضافته لامكانه وكذب الماء صدقت لتحلل الاول والا فلا المهر فصل
ملك الزوج لا تمتاع حتى بها بين الاستبراء وطئ قبل من دبر وحرم فوادبر وهو كبيرة ووطء وطيء
واحصان وطء الزوج مني رجا بزكيه بعد غسل وزوالها منه وقبله ورحم معه وبه وثبوت
فراشه به فاولاه في الروضة والرافعي الاستبراء وبحاهنا ثبوت النسب به في صريح
او نكاح فاسد اما في الصحيح فيكفي الامكان والاولى تزال عزله والحرم وهي زوجه وزوجها
سيد غير من يحل لحرام وزناه وطئ وبعد بعضه اخرى وبعث براءة بحيض به قال الماوردي او
ان يطأها عقبها حتى يسكن وتقوى شهوته قال في الاحياء والجماع في اول الليل اسهر وصفه واخره وان
حدث ما جرى منها او ناجف له اخرى من غير حاجة وسعه بلا عتبها حيث امسكه وان لم يطلقها
وان لا يطيل عهدها به وان لا يترك عند قدومه وان نهل اذا قضى وطره حتى تقضيه وان يتو-
عنه بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وحرم عليها الامتناع اذا
دعاها الى استمتاعه فصل حرم وطء امه فرع ولا يوجد حد بل تعزر وحرمت على الاب ع
وان كانت موطوءة فعليها وان احبل مالوالد هو سبب وهي ام ولد ان كان حرا وان مالوالد نسيب
احبل امها حرة ولم تكن ام ولد امنع وفي مكاتبته وجهان وسرى الى نصيب شريك الاب ان كان
موسرا والا فيسرى نصف الولد رقيق وجب قيمتها والقول له فيها ومهرها الا مه الولد وهل يتقل
ملكا له قبيل الخلوص او معه او عند الولادة او اذا القته حوه وطئ فرع امه اصله كما حبي ولا
يجب اعفاف ما حيث انا يجب لاصل ولو كافرا خاف الفتنة او شق عليه صبر بقوته ملابين
حيث لا مهر ويخير كسب وان ملك النفقة وفي سمع ولا ولو كانت صغيرة او مجنونة ان
سبي به واحرم وحرم وطء زوجته لا شوهها معيبة او دفع له مهرها او يملكه امه او منها وعليها
واسر لا يحصن بنكاح دون استبراء رقيقه فلو دفع المهر فالقبض للاب ولو اجتمع مملوك
وحر عن احد قدم بالعصوبة ثم بالقرب فان استويا اقرع فلو مات او فسخ او وطئ عذرا بغيره
جدد ولا خوف لعدم نكاح امه ولك فلو ملك زوجة اب لا جيل له نكاح امه لم يفسخ وان ملكه
فلو ملك زوجه مكاتبة اصح من زوجه امته استخدمها نهارا واسلمها ليلا ولا نفقة الا ان
يسلمها ليلا وما لا وجب تسليم مهرها ليلا ولو استرداده قبل دخول وان يتوطأ
دارا او بيته ليخل بها فيه ولا المزوج ان يتزوج ما حترفه مولاه ولسيد اسفرها وللزوج منعها

مسقط ويسقط المهر بلا دخول بفعل السيد لها فلا يعوض او بيعها قبل دخول ومن زوجه
صغيرة بنت زوجته ومولاه او برضاعه لاخرى مثلها بنفسها ولو بامر زوجته لم ينفسخ نكاحها والمرضع
ولا يسقط لاحد كالو انقضها او اوصى به ولا يسقط في ام ولد معتقة قبل دخول ولو كان متوفية
ووقع مرض او دخول قبل بيع فتبايع او هبة فللمشتري فله نصف ولو زوج امته لعبده فلا مهر ان اعتقها
ليكما التزم فتوى بعود او لزمها قيمتها او ان امتنع من نكاحها الا بالوفا فلو زوجها وعليها او وجهها
احدهما او زوجها على ان عتقها صداقها فسد مسمى ووجب مهر مثل او عبدها على ان يخليها عتق بلا
قبول ولا شي عليه او كان تحرر فاعتق قبله ثم نكحها حل ولو امر عبده بنكاح فمهر ونفقة في
كسبه والا فمن ماله حالا ولا يعتقه ولا يصير سيدها ضامنا لها وعليه تركه ليلا واستخدامه
نهارا ان تكفل بها والا لزمه الاقل من اجرة مثل المهر ونفقة مدة استخدامه والا تركه ليكتسب
ولا المسافر به ولا استخدامها … ولو اذن في نسبه فان استعب او منعه السيد فلا نفقة او ليطلب
سفرها فالنفقة عليها ولو استخدمه اجنبي فاجر مثل ولو زوج امته بعبد … او نكح فاسدا
ووطئ تعلق مهر مثل بذمته او صحيحا وفسد المهر او اذن له في فاسد ووجب مهر مثل تعلق بكسبه

فصـــل يملك زوجها قبل دخول نصف المهر وبعده استقرارا وقيل نصفه وكذا لو
ورثها … يسقط ان كان جائزا او ورث بعضه فيسقط ما ورثه من كله او شطره دين
على مملوكها وله طلب ابنه من كسب ما … منه فلو استبرئه … الصداق فان … المولى لم يجح
قبل دخول او خلوة صح او عتق من امته … ما لم … ومات فلا مهر فزوج امته عبد غيره ونصف
الصداق او … اعتقها في مرضه وهو ثلث ماله وقبل دخول ولم … وكانت … صداق ثلثه
لم يجز او مات … وادعى رجل انه ابن الميت والمدعى … او عتق عبد … عتقهما
اخوه وشهد ابن للميت او … والاخر … ثبت نسب بلا ارث او ورثها من وجه وهبهما
شهدا بالفرقة قبل موت او شهدا بعتق عبد فشهد مع اخرجهما او اعتقها في مرض …
ثلث ماله … او صداقا … لم يسمع او مات … فاعتق عبدا فكان
قاضيا فشهدا ان … الرابع … ويثبت نسب بلا ارث

فصـــل ادعى … امراة فادعت زوجيته … منه … او زوج احد
… النكاح لم يصدقها الزوج … حلفت وله نصف
المهر فان كان … الزوج … منها فان كلت
… و… العدد … المسلم … على … الثالث … ان كان
الاب … وان قلنا اقرارها … فهل … ام …
اقراره او اقرارها … ولو شهد … النكاح … ثم رجعوا … المسمى
طلاق ثم رجعوا فمهر مثل او شهدا … بالاصابة واخران بطلاق واخذ منه المهر

ثم رجعوا لم … شهود الطلاق واما … فان … شهدوا بالنكاح في المحرم …
بالاصابة … شهدوا بالاصابة في النكاح ولم … التسوية اذا … شهود الاصابة
فلا … عليهم … نصف مهر … النهاية … شهدوا بالنكاح ثم الاصابة … نصفا
… نصف المهر … شهود الاصابة … التسوية … ان …
… لم يقبل الا ان يدعي شبهة او نسيانا … فلو كانت … او … ثمن او
… النكاح … او مجنونا او صبيا
… الزوج … وان … لم … فان
… او كانت صغيرة … فرع زوج مجهولة …
قال الامام الهادي … اذا لم تصدقه … لو زوجها …
… بالبلد … النسب وبطل النكاح ان صدقته … فلو اقر …
… وكانت … حرمت عليه … كشهوده …
… كما ـــــــ الصداق وهو المال الذي … بنكاح او …
النكاح … الزوج … وان … عن … وان …
صلى الله عليه وسلم … العقد صح …
او عبدها … كسوة ونحوها من قرآن شرط … وان … عليه
… شهادة … الشهادة … الا ان …
… الزوج … عقد … لا …
وعلم … ولو … قبل قبض … كما …
مهر مثل …
من … او الزوج … وان امتنع من تسليمه ولو …
… متصل …
… لم … ولو صغيرة …
تسليمها … مكنت … القاضي …
الرجوع … ولو تسلم صغيرة … تسليم المهر فلو سلم فهل يسترد … او كان
صغيرا … الولي … اجبره الاخر …
فلا … صغيرة ومريضة … لا … الزوال … الزوائد …
… مريضة لا صغيرة … الامتناع من تسليم …
… نحيفا … يتضرر … الثلث
… فصـــل يسد … معيوبا

او حراما او مجوسيا او مسلمة وشرط حال العقد ولم يحل فسدا وله الاصلي لا ان يزوج عليها
او يتسرى او يرتحلها او يسافر بها وان يتزوج عليها او لا تتصل صداقا وان تخرج متى شاءت او ان
يجمع بينها وبين ضرتها في مكان او ان يزوج امته محنوة او كبرا او صغيرة وما عاش فله بغير اذنها مهر
مثل او غير المجبر بالاذن المطلق مهر مثلها ان لم يسم او سمى اكثر منه فان اباها ورضي والنقوي
والغزالي امرها له حلالا في الفرج وسقوط او جعل امر البنه صداقه او عجل لها ما شاءت الخاطبة
مع جهله الا ان يعلم مراده فيما لم يرد او على رد ابق جهل مكانه او على عبد غير معين ولا موصوف
او على الف ان لم يخرجها وبالعكس ان اخرج او شرط فيه اجارا او على ان لا يهبها او يعطيه كذا او اصدق
ضرة صداقا واحدا او بعد رسليه ٥ لواحدة فاخبطت توهم من عليه فقطعت او علم فزاد
فبانت قبله او علمه لا تعلمه ولو ان يعلمني بالقول لها او كانت بليدة او كتابة على علم توراه
واجيل وجب مهر المثل الاخر ولو لم يجد منه الا ان لم يرد الا قدر مهر مثلها الا نصفه فلو
لف قبل قبض رد ذلك ولها مهر مثل ولها واحد نصفه بعيب او قبل لعبده هر دامه مرهونة لها
ونفسد النكاح بشرط خيار فيه او الطلاق او انه اذا اوطأ او على ان لا عقل له او شرط لا هو
ان لا يطأها او قارن العقد لذا لو قدرت له مهرا فزوج او وكيله ما قل عادة البلد او بلا مهر
او طلق او قالت لوكيله زوجني ولم تذكر مهرا فزوج بدون مهر مثل فالاصح الوكيله
مطلقا فينقص عن مهر مثل فلو زوج ولم يذكر مهرا او اذنت للولي مطلقا فزوج بلا مهر او بدون
مهر مثل صح بمهر مثل او قاتله زوجها من شئت فما شاءت زوجها برضاها بغير كفو وبدون
مهر مثل فلها المتولي وقال زوجها ان فزوج بمحرم برضاها صح او لا تزوج فلانا الا برضى
الصداق او كفله ولان يعين فاعل فسد لان زوجها بلدا وحدد به كيلا او غيرا وغيره او بمجهول
او بلا مهر فزوج بالف هي بعد البلد ومهر مثلها صح بالمسمى والا فلا واختلفوا على الف في السر واعلنوا
بالصغر وجب ما عندنا العقد لا ما سبق به الوعد والله اعلم فصل التفويض ان يفي
المهر او يترك عنه سيدة امة او وليا شيده فلو مات زوجي ولا مهر فلها ان سكت عنه او كان عبد
رشيدا لكن سيده ولا فلها مهر مثل ولا يتحتم بفرض صحيح مهر بنفس العقد والاصح في المحرر وشبهه
ان عمده كالاكثر ولو مات وهي في الزوجة ولو بعد مهر مثلها مهل عشر بعد او موت او اكراهها وجوه
ولا يسقط بطلاق فلو وطئ وجب وتمهر بالعقد وله قبله مهالة بالفرض وحبس نفسها له ٥
وتسليمه وسيد فاها به لا علمها بعد مهر مثل وحر فرض موجل فوق مهر مثل فلو امتنع او
نازعا فرض الحاكم مهر مثل ولو رضيت بناقص من مهر البلد وبعشر يقص يسير وليس من
اهلي تزويجها له ولا الابعد منه قبل فرضه ووطئ فلا يسقط عن عقده ولو بعد طلاق
قال عوائد العقد يسمى ولو اذنت المرأة من يجبرها فذكرت ما تيقن ان مالها لا يبلغه وتبرئ من
درهم له وفي البرء وجه وصحت انه لا يسقط بمن مات واحتمل الغبن يسقي البراءة منها ويعتبر مهل

مثل مثلها فيما ذكرنا من جرى لاساتها القرني فالقرني فعدم ادنى فادنى فعليها ان تتم
نصف ان نقدت او جعل مهر مثل فبدوي فاجانب واخالات القرني والقرني فمثلها من اجنبيات
ولوامه ينظر الى شرف سيدها وعشيرته مثل لا يساوي الموالي فلو كن بلدن فوبلدها فهي او كلهن فاجنبيات
فهن اولى من ادعيات بلدها وعتبر عفة وجمالا من عقل ويسار وكابة وعلم وحرفة وحاذلة
فهو مراد بعضهم وعتبر بعشيرته وتعتبر بعشيرة ابيها دون امها وبعد الاقربين او شرف فلو لم يكن
ودون مكاتبة فاسد مهر مثل يوم وحر فلو تكرر شبهة واحدة كمن شرى مكاتبة مهر
معتبر ابتداء انتهاء او تعدد جنسها فمهور امثالها على ترتيبها على ما قبل وصية مهر فصل
يسقط مسمى ومفوض مهر مثل بحوالتها كفسخها او مسحها بها وسلمها وردتها وارضاعها
زوجته وسلمانه او بعضه وسقط بسببه كطلاقه ولو بفوضه لها او خلع او ايلاء طلبها او
اسلامه او ردته او ارضاعها او هرامه او وطيها ابوه او ابنه بشبهة او شراها او لا عنها وهو
طلق على ان كله لها بشرط وعود اليه بفسخ الفراق فان زاد فله او بعض فله النصف الا ان رد ان
لم يتعد نصفه او تلف عرمت بدل النصف او الكل حيث رجع له فان قال بعض بعد طلاق وما قبله
صدقت ولو كان دينا سقط بالطلاق نصفه او اداه وجواب قحفة فيه او تالف فنصف بدله او
تعيب فان مع الا نصف قيمته سليما فان كان قبل قبضها واجازه فله نصفه ما قضى بالارش فان
كان نخلا يوما فاثمرت ارشها فله نصفه او كاتما عدن وقلف احدهما فله نصف الباقي ونصف قيمة التالف
وان زاد زياده منفصلة فلها ورجع بنصف الاصل فالزائد الشامل والتمة الا اذا كان نامية بنفسه
كسمن ورجع بنصف قيمته او متصلة فان رضيت لزمه قبولها او شحت رجع بنصف القيمة للزيادة
واما ما يوجد عند قبضه فان كان بعارض كرضاع وردتها فكذلك وما زال بالفسخ فيعود برضاها
بارضاها فان زاد وبعض كبر عبد وشجر وحمل ولو من بهيمة وتعلم صنعة مع مرض فان استقل
فنصف العين لا نصف القيمة وزراعة ارض بقي وحرثها زيادة ان كانت لزرع او لبناء فبقي
اعتبارا على نصف العين وانتهاء الى الحصاد وذاكر قال الامام ولا اجرة له او رضيها الزوج اجبرت وهي
قلة الاشباع ولو وهبته نصف الزرع وباعد نصف نصفه الارض فلو نادرت القلع فنصف الارض فيه
والا فله نصفها واطلاع جذ زيادة منفصلة فلو رضيت بنصف ونصف النخل اجبر فلو ذل احد الشريكين
لم يلزمها قلع فلو قلع او قال انا اقطعه ولم يلتزمه ولم يقض تعين له نصف النخل او رضي بنصفها
وتبعه الثمرة الى الحداد اجبرت او هو فظاهر الاشباع والقيمة ولو يخلف ما ذيز الرجوع للحداد فلو اراده
فلها الامتناع لكونه مصونا او قال ارجع والتزم النقص او هي ارجع وانا اسقي او ولدت اخاره ثم
طلق والتزم رضا بالرجوع بنصفها او وهبته نصف الثمرة اشتركا فيها وفي الاصل لم يلزم اجابة او
تراضيا على الرجوع في نصفها حالا او تاخيره الحداد مجانا ولكل الرجوع او احدهما والتزم مطلقا وطلق
وهي مؤجرة اخذ نصفها او الا نصف الاصل ونصف قيمة الطلع او حليا فانكسر ثم اعاده على غير

هيئته رجع في صفته برضاها او بنصف قيمتها التي كانت وهل يقوم بغير جنسه او ببلد البلد
وجهان كما لو غرت ثم جنت او عمد نسي صنعته ثم تعلمها وحيث قوم ببلد البلد او اصدقها
حاملا فولدت رجع بنصفها ما لم تحرم فرق بينهما او حرا او جلد ميتة واقبض واسلما فتحلل وللمفلسة
رجع بنصفه فلو كان مالها مثل نصف اهل الجلد فلواداه عنه غيره فكان ابا والزوج طفلا او
مجنونا عاد اليه او كان العما او المولى اجنبيا فالمولى لو اذن لعبده في نكاح مه وجعل
رقبته صداقها لم يصح النكاح او امه صح فان طلق قبل دخول فكل العبد لمالك الامة فالولد او باعه او
اعتقه بعد ما ادى الجميع طلقوا وصح قبل دخول ان يعود الشطر او الكل للمشتري او العتيق فلو
اعتقه مولى الاولى مالك الامة او باعه هم طلقوا وصح قبل دخول على المعتق او البائع نصف قيمته في
الطلاق وكلها في الانفساخ للزوج في العتق او المشتري في البيع فاعلمه متى ثبت خيار لم
يملك نصف حق خيار مزاج او بتواقفا ان كان لهما او هو على التراخي فلو طاب الزوج كلف اختيار
احدهما ولا تعيين الا من والا فيسقط بعضة فان امسعت قال الامام حبس الكل الا من وتعذر
التصرف فان اخرت وكان نصف الفيه دون العين الزائدة باع جزءا واحدا من الفيه فان لم يرغب
فبيع الكل ورد ما فضل عن الفيه اوفاسلم نصف العين له فواضح احمالية وهي
وجب قيمة والاول مزاحم صداق المثل الان ملك بدلها بعد طلاق قبيل يومه فصل
طلق وعفا ولي ملكها عنه او تغلو به حق لازم فله نصف بدله او غير لازم فنصفه فلو اجره او زوجها
وقبض بنصفه والا نصف بدله فلو قال اصبر لانقضاء الاجارة فلها التمام فله نصف البيه الان
يسلمه ويسلم للمستاجر فلو صبر حتى انقضى فعل حقه في العين او البيه وحيوان او دبرته رجع في
كانت معسرة ونصف مدبرة لا فلا او علقت عتقه فلا على الاصح عند الغزالي او اوصى بعتقه
لم يمنع كما لو وصت به او اصدق صيدا ثم احرم ثم ارتدت عاد الله وعليه ارساله او طلق قبل
دخول بنصفه يقبل رجوع على ازدحام هو الله تعالى وحق الادمي ان قلنا حق الله تعالى وكان موسرا
ارسله وغرم لها نصف القيمة هذا ضعيف بل حكم ارساله وعليه نصف الجزاء ان تلف ولو ولدها
فصل الصداق في الطلاق ان كان دينا سقط بعضو او اوصاف وترك وهبه
وتليك الى فجوار او عينا فما جاء وجوار بمعنى لفظ هبة وتليك وعفو لا ابراء واسقاط وليس لولي
عفو عن صداق فلو وهبه الاب وطلق قبل دخول فله نصف بدله او نصفه نصف الباقي او ربع بدله او
ارتد من لم يرجع فان اعتقه ثم وهبته او وهبته نصفه فقيل كحسبه عليه وقيل يسقط عنه
نصف الباقي او اصلح على كله وهبته ورافيه قولا تفرق الصفقة فان فسخ الزوج او جهل
فان فسخ رجع بمهر مثل ولا نصفه او على نصفه والحلو فسد في نصف نصيبه وفي نصف نصيبها القولان
ان عرفا قدرها رجع الصداق وسقط الباقي ولو مع ذلك نصف مهر مثل فصل
اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا وجب قدره او ادعت تسميه تزيد على مهر مثل فالمذكر بالمانع

سواء حلف احدهما او نكلا او ورث في الاثبات ورثي النفي على نفي العلم فيفسخ ويجب مهر مثل فلو ادعت
تسمية وادعى مهر مثل فالقول لها وسكت كلف البيان فان ذكر قدرا وادت كالها او اصر منكرا
لمهر مثل جميعها وساسه لو قال هذا ابي فرقلاه كلف بيانا فان اصر منكرا لمهر مثل او ادعته مسمى
هو مهر مثل فسكت او قال لا ادري فتبيا المعول عليها وقال الامام فيما رأيت المذهب انه حلف ما ادعته جبن
فان كل بعض جميعها او ادعت على وارثه مسمى حلف على نفي العلم ووجب مهر مثل او ادعى مجبر الكبرى
مهر مثل وزوج قدره كالفا او ادعى دونه او زاد فما ادعياه على مهر مثل فقول الزوج او مهر مثل
او اكثر والزوج الثيب زيد على البالغ وجهان واختلافهما وولي صغيرة وولي صغير من كاختلافه وولي
صغيرة ولو سكت ولي فهل يبقى ممن صاحبه ام وقف ليبلغ وجهان ولو ادعى على رجل الاف مال طفل
فسكت وقف الى البلوغ ولو اثبت العين بعدي يومين لزمانه فلو قال الهاني بعد بعد لفظ لا عتد بل
وله تحليفها او ادعى تلفا طلقا قبل وطء صدق بيمين او ما يصدق كبالك بعات برامي كالها فلو طلقها
اولم يخلفا او بعد دونها عتق الاب وليس لها قيمته وولاؤه موقوف او فوق دونه عتقا ولا قيمة عليها
او قال لا بالك وصف امكن بعدت مما كالها ولها مهر مثل وعتق الاب وعليها قيمته ونصف الام فلو كانت
موسرة عتق ما فيها وعليها قيمته ما عتق وحلف دونها عتق الاب ونصف الام ولا سراية ان كانت معسرة
ولا شيء لها ولا عليها او الزوجة صدقا وعتقا ولا شيء عليها او قال امي ونصف الاب فعكس تحالفا
ولها مهر مثل وعتق الاب وعليها قيمته نصفه ونصف الام وتسري ان كانت موسرة وعليها قيمة ما عتق
منها والقول لها في بضعه ولد حيث قال مات صداق وعالت هديه او انه نجيبة حيث لا فلا عين على الاف ما لو
بعث من لا شيء عليه شيئا ثم قال لعوض وانكر المبعوث اليه ان كان من غير جنسه فان رد بنى على
الصداق والا استرد واداه او تلف فعليه البدل وقد ذكر التقاص فصل طلق قبل
وطء متعة ان لم يجب لها شطره لذا الموطوءة لا متوفى عنها وكل فرقة لا بسببها كطلاق ولو شرط عليها
شيئا او تبرعت له او خلعها او ابرأ طلبها طلوبا بتاعها او ابدأها او اسلم احدهما او ارتد وهي صغيرة بنت
دمي او كانت سبيها فسخت بعيبها فلا متعة وسن ان لا ينقص عن طاقتين درهما والمتابع قدر ما من احمان
وهو ان تزاد على مهر والله اعلم ما الوليمة وهي تقع على كل دعوة تتخذ
لحادث سرور لكن استعمالها في النكاح اشهر وهي مستحبة وفي العرس الذي في الاتباع وهي عند الدخول
ومعنى ايرادها بعيد ان محلها بعده وتسن لخبر ان اعدا او ولد بعضه وسلامة من طلق خرقا ولقادم
سفر نفيسة وهي ما يتجدد له ولاحداث بناء وكيرة ولمصيبة وضيعة وما لا سبب له مادبة قال المتولي وان
الصباغ اعلا لما درأى في الكمال شاة ولغيره ما عد رعليه قال الرحباني وصفتها وسلامتها كالعقيقة
واجابة المسلم لها اليوم الاول واجب مستحبة في الباقي مكروهة في الثالث الا ان عرض بعذره او لخوف في
طعم وحاضره او ان خص الاغنياء او لم يعين الداعي او حضر من يتأذى به او لا يليق به مجالسته او حاف منه
كان دعته اه منه. وان حرم ولا يجاوبه ان حضر وسن ان سلت الطعام اليه مع خادم او لمنكر للاجابة

ان لم يرتكب محظورا فان جهل او لم يمكنه غيره لزمه الخروج ا[illegible] الافضل
بسمع والمكر تنبيه لمن سمع صوت منكر من جوار ه ولا يلزمه التحول وان احتاج فحمله لم ينكر الاولى بعدم
غيره ومن المنكر فرش حرير وصوره حيوان على سقف وجدار وستور معلقة ووسايد لها صور منصوبة
على ارض وبساط يداس ونحاد نوطا وحيوان وطبق ولا بأس بصوره شجر وشمس وقمر وحيوان قطع
راسه وحرم تصوير حيوان ولو مسخ او على ارض ولا اجره وقد يحرم اقتناء حيوان مما لا اكره وان
الكراهة لان كانت بحر ولو دعاه جاعه فالاسبق ثم الاقرب رحامه دارا ولا تستحب بصوم فان دخل
ولو موسعا هرم فطرا وغلا وشق على الداعي اسي في الافضل وسن لحظ لا كل وما كل بالعدم بلا
اذن لمن حسن صدق غاب علم رضاه الا ان سمط غيره صلفظ او حضوره ثم قبل ملكه وضع وقبل ما خذ
وقبل بوضع بفم وقيل فيبل ازدراد وارتضاه المتولي فلمضيفه الرجوع قبل ملك وليس له التصرف
فيما عدا الاكل فلا يطعم سايلا ولا حيوانا وباط ما يعلم رضاه به فان شك وجاز بلقم بعضهم بعضا الان
فاعت بينهم وكره له ذلك وسن غسل يده قبله وبعده وان يقول بسم الله فان تركه او نسي زاد اوله
واخره وجزى واحد ومسن ان يجمر وان ناكل ما حاذه اللاث وكذا لله سا قطه لم تجس ولم تنكر
الا زاله وان لا سرف به وان لا يرفع على زوجته وعبده وصبيه وان لا يمز على جليسه بلا ضروره وان
لا تبسط في جعامه ما لحاجه وسن الاكثار لا يثار واجتبا الحلو واطاله الاكل مع من طن حاجته اله
والتحدث عليه وان يدعوا الصايم لاهل الطعام واكرام الضيف بالترحب وحمد الله عليه وان يدعوا
صاحبه باكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصايمون وصلت عليكم الملايكه ويقول بعد فراغه اكل الله
حمد المثير اطيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا موذع ولا مستغنى عنه وتعوا صا بعد القصعه وكره
تقرب فيها والاكل من وسطها واعلا الترد وما لي غيره والربان على الشبع وان نقرن بين تمرتين
ونحوهما وان نعب الطعام او ناكل شمالا او شكا وان سمط او بصق عنده لا ضروره والنفس
بالاناء والنفخ فيه والشرب من فم القربه لا فايا وجاز من اطاك وخان ثم سكر ولو زوجها قال
المسعودي وتقدم الاولى تركه وتركه احده الا ان علم عدم قصد اشاره واستدرج بمروءة اخذه وملكه
باخذه وكره اخذه من الهوا ملاه ومن وضع يده له لا يوخذ منه ان بسط لذلك ولو وضع منه ولا لمن اقر
ان كان ممن يرغب فيه ما لم يسقط قبل قصد اخذه بما [illegible] السم والشكر على كل من
ازوجين المعاشره بالمعروف وهو الامتناع مما يكرهه واداوه حقه بلا مطل واظهار كراهه وعليها
طاعته ولزوم بيت وله تركه وطي وسيد ومنع خروج حتى لابويها ومحرما فالاول وجب مبتت
وتخصيص وله ليلة من اربع ولزم قسم لزوجات ان بات لواحده والا فلا يندب لمستولدات
واما ومقسم لمن لا يوطا طبعا او شرعا لا معتده شبهه او باشره كان دعاها اليه فابت ولو محرمه
ولا يايثم او هرمت من منزله ان لم يعزد طاف عليهن بيوتهن او يزد فالاولى ذلك وله ان يدعوهن
اليه فيستمتع بما شاء وحرم دخوله لبعضهن دعا بعضهن للاعزر كمرض يمنل محوايت سقط حمها فان
كان لمرض حملها او اقام بمنت واحده ودعا منه الى منها ازيد او سافر بها وحيدها فلا اثم فاشا

[illegible] قضى ايام العذر ها وان يقسم على فاقل لو مراضعتين وانم حضوره على وليه وسفيه على نفسه
[illegible] ولي مجنون ما مون به او مدعى اليه او مطوف به على بعض ودع بعضا ان لزمه قضا وطلبن
ولهن ما خيره لا فاقدا ونفقه وطي او ناق اليه والا فلا او ضره لزمه نفقه ولا بعض ما فاقته فان لم ينضبط
وقسم وليه لواحده من الخنوث واضاق في نوبه الاخرى قال الغزالي قضا للاخرى او اقام في حضوره عند
واحده قال المعتمد لم يعتد به وقال المتولي يراعي القسم ايام افاقته والولي الخنوث لكل يوم مرتين
وهذا وهو احسن وحرم جمع ضرتين بمسكن بغير رضا بن لا معتده المرافق وعاد القسم الليل والنهار تابع
الا لنحو حارس فنهار ولمسافر دخت نزول ولوالي ضرة ليلا لضروره كمرض علم خوفه قال الغزالي او احتمل
جاز والاعصى وقضى فيهما ان اطال والا فلا ان لم يجامع فان جامع عصى وقضى مثل تلك المده فقط الا ان
ينتقل لمحله سيره ولا يحب التسويه نهارا وسفى اقامته عند منزله النوبه وله الدخول لغير ما فيه
لحاجه لعياده وتفقه وحرم جماع لا اسماع غيره فلو اعتاد عادته لم يحل لواحده ليله ونهار تبوعا
ولاخرى عكسه ولو مرضت ولا معتدبات عدلها وقضى للماقيات فلا تزيد واحده على ثلاث حتى
يتم القضا فلو مات تعذرا ومرضا احمل ان يقرع او يقسم وهو اقرب واوله ليله وهو افضل واكثره
ثلاث ولا يزيد الا برضا بن ويقرع بيدا بالقارعه ثم يقرع لمن يلي ثم مرتب وظهر مثلا امه او مكاتبه او
معتقه ولو بدا بالحره عتق في الاولى بات الاخرى عند العتيقه او فرائضا الثانيه فلها ان تتمها وللزمه
للعتيقه لبقيه ليلتي ولو مات بقيتها بمسجد او عند العتيقه لم يقض او فرائضا ليلها كل ليلتين او بالاضافه
في بعضها سوى بينها او بعدد ما بها قبل بيت للحي لليلتين ثم بسوى وقيل ان عتقت ولا ولي ليلتي الحره
اتمها واقتصر اوفي الثانيه خرج حالا او ما تفقد الامه حتى استحقت النفقه قال المتولي ولا يسقط
بسفر السيد بها بعد ما استحقته واسقاط لها لا السيد وجب تخصيص بكر حديث بسبع لياك
وثيب بثلاث متوالبات ولوامه بلا قضا ولو فرق قضى متواليا وقضى ما فرق بدا قامات
وبدب بحسب ثيب من ثلاث بلا قضا وسبع بقضا فلو استبد به قضى ربعا او ثلث عند حديث
اتمامها عشرا قضى ما زاد على السبع ولو بات عند نصف عشرين ليله ولو مرتبه قضى لباقيه عشرا
متواليه فلو نكح حديث وفاها او لا لم يسم بها وبين المظلومه مدعه فلها ليلتها وليله المظلوم بها وللحديث
ليله ثلاث نوبه ثم ان بدا بالمظلومه فلحديث ليلتم لها ليله فلحديث ثلثاهم تخرج الى نحو مسجد او الحديث
فلها ثلث ليلته ثم تخرج ثم ليله للمظلومه ثم بسوى ولو بات لواحده بعض ليله فللاخرى مثله ووقت ليلتها
لضرتها بانتها عدها قبل اوله ان لا يرضى او لهن سوى اوله فله ان يقضي او لها [illegible] رجوع ثم ما فات قبل عله
ضاع ولو طلق المظلومه او المظلوم بها او هاش اعاد بها او فلا قضا ولا يحسب ما فات وبقا به النفاله
فلو بات عند ثنتين عشرين ثم فارق احدا بها قبل قضى للمظلومه عشرا او خلاف او سافر لنفله
قال الرافعي الصحيح تبعا للغزالي وجب استصحابها او فراقهن وللامام سواب فلو استصحب
واحده بنزعه او مرضا وكمله بعضا وقضى او لغيرها ولو قصيرا او لتفرج ولم يعزم بقصد اقامه
اربعه ايام فلا قضا او عزم قضاها الا ما دونها ولا سفر بعده لما كان قصده والرجوع فلو اقام بمحل

وطلب الغياب في القضاء وقت بعثته وحيان ولو سافر بها فله تكلف بحضرة في الطريق
او باحدى حدثين الفرعة اذا رجع عن قرابها ويوفى الاخرى اذا عاد واستحى بعضا للقرعة
الى رجوعه او ظلم المسافر فقضى من يومه رفيقها او سافر وحده لم يكره ولم يحرم اقامة ايام لم تنقض والا
قضى ما بعد ايام الرفاق وجاز ان يسافر بامته وترك مناجاة بغير قرعة فصل النشوز
مساكنة وخروج من منعها استمتاعه ولو بغير جماع كمنعه بعد وطئها ولا اثر لامتناع الاذلال
والشتم وبداءة لسان وان اشتد به ولنا دبها بنحو سفه ملاعب وما مار شريطة فان تحقق فجزاها
لا الاثم فوق ملاث ليحرمه وجاز لمبتدع وفاسق ولاصلاح دون هاجره ولا يضرب فان كرر هجره وضرب
لامبرح جاز والاولى تركه لاولى صبي فلو ضرب او ساء خلقه ملاسبب نهاه قاض فان عاد عزره ويقرب
ما في الساحل ان سكنها بحنب ثقة بمنعه التعدي كما لو تعدما وقال القرافي يحال بينهما حتى يعدل ويعد
في صوله والقرار او جبل الظالم نفرقه من ثقة بحبرهما ومنعه فان اشتد الشقاق وبعث القاضي حكمين
وهو بان اهلها ندبا مرضيا فان لم يرضيا عزل الظالم واستوفى للمظلوم وهما وكيلان لاحكمان
فوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها بدل عوض وقبول طلاق عليه فلو رأيا ترك بعض
حقها او ان لا يتزوج او لا تسري لم يلزم وشرط فيهما عدالة وذكوره واهتداء المقصود لا الاجتهاد
ولا يكفي واحد وسعى ان تخلو حكمة بها وحلفها به واحلف احدهما الاخر شيئا وتحالفا رأياه صوابا فان
اختلفا بعث آخر الى ان سفقا ملوجز بعد اعلام حكمه راده لم ينفذه او غاب او سكت بعد البعث
نفذ ما ـــــ الخلع وهو مرفقة بعوض باخذه الزوج ولو بالصداق ولا يكره لشقاق
او لراه دينه او سوء خلقه او لخوف الاخلال بحقه فلو كرهها فاساءعشرتها ومنعها حقها حتى افتدت
كره وتم بخلعها واكرهها فاخلعت فاحابها لم يصح ووقع الطلاق ان لم يذكر عوضا والا فلا او
ابتدا واكرهها على القبول لم يقع شئ فلو اقامت بينة برد المال وكان رجعيا الا ان يقره
وهو طلاق بسقط العدد وكذا ان جرى لفظ خلع وفاك كبيع ومسخ ولفظ مسخ كنايه وكذا طلع ٥
ومفاده ان لم يذكر عوض والا صح ومطلقه لا ذكر مال بتنس بمهر مثل حال التعويل وكذا لو
خالعها بقيه صداقها ولم يكن شئ وصح بكنايه طلاق مع نيه وسائر اللغات ولو بهزل فلو قال
خالعتك شهرا او بدرك او على حبه ولفظ بيع وشراء واقاله كنايه فيه كبيع للطلاق بالمهر من جهته وعكسه
من جهتها ولو بدا بسبعه معاوضه كطلقتك وخالعتك على كذا فهو معاوضه فيها شوب تعليق
فيقبل فورا ولا رجوع قبله فلو قال طلقتك بالف فقبلت بخمس مايه او بالعكس او طلقتك ملاما بالعكس
فقبلت واحد منهما لم يصح او بالف ومع الثلاث او بصبيه تعلق كمتى او متى ما او مهما او اني وقت
اعطيتني او اقبضتني فتعليق فلا شرط قبول لفظا ولا الاعطا بمجلس التواجب ولا رجوع وكذا ان
واذا الا انه شرط الاعطا فورا قال المتولي الا ان تكون امه قرينة بمهر تعليق بحرا وبدات كان طلقتني او
متى ما وضه فيها شئ ـــــ حال فلها الرجوع قبل هوابه وتقبل فورا الا اذا علقت بزمان كان طلقتني
غدا ولو خالعها بالف يقبل لصداقها
لفت احدا كما قد ـــــ لم يقع او خالعتك وضرتك بالف

بيعه
صبيه

بلت صح ـــــ ذلك او فات طلقنا بالف فطلق احدا هما طلقت وحدها بمهر مثل وصل فانه
حمسه روح صح طلاقه ولو طاع سفيه او مفلس بسلم العوض لوليه فلو سلم اجنبي فان فعل امرأة الولي
سلمه فهل يضمن حيان او لم يعلم رجع على المخلع بمهر مثل او دينا فالمسمى واسترد المخلع ما سلمه فلو
تلف فلا ضمان ـــــ بعض ما دفع لزوج مرجح الحاطي او عبد سلم العوض لسيده واسلمه له لا لو سفيه لزوجها
لغو تعالى به اذا عتق واعمى على عين معينه بطل وجب بمهر مثل الا ان قابل مطلق الصرف في
المال فلو اخلعت امه اعتبر اذن ـــــ ولو لعين بانت وللزوج في دينها في الذمة المسمى ومهر المثل العين
او بانه وعن عبدا او دينا خلعا اعتبر كسبها في الدين والنفقة فان زاد ـــــ فهي وما او مالها
ثبت ما زاده ـــــ لم يصر اسلما في نفسها او مالها عارية او مكاتبة مه وجع في الزوجة هنا خلعا ما لم
كهو لا ادن وهو مسعود لو اخلعت امه من حر او مكاتبة ـــــ بعبد لم يصح او سفيه ولو باذن وفي قيمة
والام لمثله او قدر صيره لغا او صيره فضل لغوا وبع رجعيا وحيان او مرضه صح والمحاباة في الثلث
فلو اخلعت بعبد قيمته مايته بمهر مثل ما حسون فان زاد الثلث الى ما ه نصف العبد عوض ونصفه
او دان فان دينا مستغرقا بعد من نصفه او بنصح وضارب بمهر كمثل او لم يكن وكانت وحايا
فان نشأت احد نصفه وضارب بالزائد فاذا ادى وابانها بعد رجوع الام فما او بنصح وقدم مهر
مثل او قيمة العبد زاد فان نشأ احد نصفه عوضا وسدسه وصيه او بنصح ولحد مهر كمثل الثالث
بضع مملوك لزوج فلا يصح من زوج من رجعيه ومرتد وموطوءة عادت الى الاسلام قبل انقضاء عدتها
لو ارتدت بعد دخول ومعا او اسلم احد زوجين اخلعا الرابع عوض بشرط من ملوك طاع
بمهول او الى اجل مجهول او بشرط فاسد كان لسفيه ولسكنى لحامل او لاعدة او ان يطلق عنها او
على ما في كفها ولم يكن شئ او على ما لبين مال لخمر او حر او على مغصوب او ما لا يقدر عليه او نجم عليه او
او على عبد فلان هو موصوف فبان معيبا فرده طالب سليم او ان اعطيته نصفه كذا او عمته وان
معيبا او رده عليه مهر مثل او قال او كيله طالع ما به فنصفها او طلق نصف مهر مثل او طالع موكل او بغير
عبد ابله وجب مهر مثل او قالت اخلع ما به فزاد وقال وكالتها من مالها بانت بمهر مثل ولغا الا
ان يقول وانا ضامن مطالبتها سمي وصح بما سمت او اضاف اليه عليه او طلق عليه او عليها
منه ما سمت او خالف في الجنس بانت بمهر مثل لم ان اضافه اليه ولم يضمن وصح بمثله والا فبعبد انما سمت
او طلق طالع بدون مهر مثل او موجل بغدا فغدا وفكزيادات على المقدار او اخلعا بحر وجب مهر مثل
وان سمت او قال اخلعني بطلقه على الف واخلع بثلاث عليها او اضافه اليها فواحده والا فثلاث
بثلثه وعليه اعتقه او عكسه واضافه لها لم يقع والا وقع وعليه ما سماه او قال خالعها ملاما بالف طالع
واحد بها وقع او وكله بالف واخر بالعين صح معا مع اتحاد صح او وكله بخلاع ملاما وطلق واحد بالف
فرجعي وعكسه لو طلقها ملاما بها فلا مال ولا بعد شهوده الى ـــــ اس الصيغة مسرورا لا تخلل
من لطيفها كلام اجنبي ولا طول الفصل فلو ساله طلاقا بعوض فرد ثم ارتدت عقبه لم اجابها فان كان قبل
دخول او عقد وقصرت لا بعضا العقد لغا والا بان وقوعه ما وقال طلقنا بالف لم ابل تم

اما بها فان كان قبل دخول او كان واصرا لها الاداء اعاد ثانيا في العدة وعلى كل مهر مثل ولو قال طلقني
على الف فطلقك كفر وان لم يذكر المال ولو قال وصدت اتدأ فرجعي وهو توكيلها امرأة وصيا ووكيلا عبدا
وسفيها او اذا لم ماذون ولي وسيد لا محجور فيتوقف على فعل ويبطل بالمنع والرد مصيبا بماله
ولو وكيلا عبدا فاعتق بعين ما لها فذاك او دونها تعلق بها او اطلق ولم ماذون سيده طالبه الروح اذا
عتق او اذن فيه ورجع عليها اذا غرم بقصده او سفيها فالمغرور مرجعي وان اذن وليه وقال
المتولي ان اضاف المال الى ما بعد عتقه وجوز ان يكون العوض في معصمه مستأجر فلو خالع على رضاع ولد او
حضانته مدة معلومة حاز وفي مال الصغير ما مر فان طلقها بالاسفاح رجع بنصف ما بقي من مهر
المثل اذا وقع قبل المدخول او على كما لته عشر سنين وضعه ستة وسقوطه وبعض ما بقي فان
من قدر النفقة كل يوم والا دام ولبس الفصل وكان ما يسلم فيه ووصفه صح وتولى بعضه وصرفه
او وصفها وما فصل الروح فلو مات قبل تمام الرضاع وقلنا يسقط لم يسقط وطعامه وكسوته والروح
او بعد مدته لو اسقطها فيما يجيء او لو اعطع حتى بعضها سقط الجميع ولو كل بعضه او كان ما لا يسلم
فيه مهر مثل وصل قال طلقني ولك الف او على ان لك الف فقبلت بانت به فلو اقتصر على طلقت
رجعي فلو ذكر معه العوض افتقر لقبولها او طلقني واعطيك الف فطلق رجعي او قال طلقت على ان لك الف
فعلت صح ولزم او ولي عليك الف ولم يسم طلبها فرجعي فان قبلت فان نوى به معنى طلقك على الف وصدقته
بانت او قالت طلقني بعوض فاجاب بعده قبل بانت به والا لم تقع او بمهر فمهر مثل او مائة فقال طلقتك
وعليك الف بانت فلو قال قبلته هوا بها او قالت هنيئا حتى فلا عوض ولا رجعة او قال انت طالق ان
ضمنت لي الفا او عكس وضمنه فورا ولو اكره لا بما قبل بانت به ولا يقوم عنه الا بقاء او طلقني بنصف الف فضمنت
لي الفا فلا بد من قبولها صمت او طلقت او تكلمت وبعض الضامن كالمتواب والمراد بالضمان
الحمول والالتزام ولو قال ان شئت فلك الف ان شيئا اسقط فورا مشيتها لا سمعني ولا كيف قبلته فقط
وارجوع له او قالت طلقني بالف فعم وقال انت طالق على الف او اكره فواحد فلا بد من اسبقية مشيتها
او عيه فصل اعتاطي انه رجعي وعنده لا يقع حتى تقبل ومشيتها وهو الحق او لم ينو فرجعي او
مات مهر مثل ام المسمى وهو والوضع مرجح اعطاه ان امتنع من قبضه وبلكه به ولا يكفي ادعاء
بعثه به مع وكيلها ولا الهوض عنه ولا التعاطي فلو حضرت وقال لوكيلها سلم اليه فسلم طلقت ان انتفى
تعليق محض بملكه المنصوص ويقع رجعيا وشرط اخذه بيده منها ولو سكر صح ان نوى فلا لكن وكيلا
وتطلق بزنا في على عطاء وخياره وفي حواشي الزيادة والدرهم هوا فاحر المخروب ولو ردها على او اعطاها
فرهم طلقت ما ذي وقع فلو كان عمر الغائب فلم ترده واحر الغائب او غلب ما ظن نزل عليه بيع لا امرأة
ومعلق فلو سر المعلق باعتاد زائدا او ناقصا قبل لا يمشوش وان غلب فلا تطلق به عند الغزالي
وشبه ان كون الاصح وقطع المتولي والبغوي بوقوعه فلا يرد فلو غلبت الى الصداق تطلق الا ما تبلغه
حالصه وبل بلكه وصحا فان ملكه ورجع بمهر مثل او على اعطاء عبد موصوف بصفة سلم فاعطيه
بعيبها لم تطلق او بها بانت به وله رده معيبا بمهر مثل او لم يصفه طلقت به ولو معسرا ومعيبا استحبا
ولا بلكه فسد له بمهر مثل ان كاتب وعبد مغصوب ومشترك او ان اعطيتني هذا المغصوب او المزاد

او اقسم بات بمهر مثل ولو بحمره معصوبة ان كانت للحي او محرمة او هذا العبد فان مسخطا او ثابا
بانت بمهر مثل او معيبا رده بمهر مثل او ان اعطيتني هذا الثوب وهو مروي فان مروة او لم يقع الا بعد الثوب
المروي فان مروة وقع به او على انه مروي وصفه فاعطته الصفة فان مروة او ثابا رده وطالب بمهر مثل او
على ان مروي على انه مروي فان مروة او ثابا رده بمهر ولو رده بمهر مثل وصل قال طلقني وانت بريء
من صداقي فرجعي واقبي العاصي واقره واحر الباء انه ان بمهر مثل او قال ان ابرائي مردود فانت طالق
فابرأته بانت قال العمراني او ابرأت فلانا فرجعي او قالت ابني مالك انسك ونوى بانت ولزم المال ان
ذكراه والا فرجعي او لم ينو او نوى دونها لم تطلق وان ذكرا او احدهما مالا فلو كان لفظ احدهما صريح
والآخر كناية ونوى وقع والا فلا او طلقت بلا مال فطلق ولعطع وقع سلتها او ثنتين وقضائها او
طلقة ونصفا فبعضها فلو مات قبل عفو طلقة او طلقتين وطلق المهوك فله الف او عشرا بها وهو لدون الثلاث
فله واحدة عشرها وثنتين حسبها وطلقا وثلاث كلها او ثنتين فواحدة العشر وبسين الجميع او بلا مال
طلق ولعطع به وخمسين مجانا او عكس وقع ما اوقعه مجانا فقط ورجعي او واحدة سلتها ومن مجانا بانت
بالاولى او واحدة به وطلق بلا مال او واحدة مجانا وثنتين ثلثها او بها وقعة الاولى في موطوءة مجانا وثنتان
سلتيها او بلا مال او واحدة بالف وقع الثلاث سلتها او طلبت واحدة بالف فطلق بلا مال او عكس بها وقع ما اوقعه
بها او على الف وطلق بعكس ما بدا او طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وطالق وطالق وقع بها الاولى
وقعت فقط او بالثانية بانت بها فالاولى رجعية او البائنة وقعت بها والاولى مجانا او في معاملة
الكل وقعت الاولى فقط سلتها او لا تبيه فالاولى بطلبها او طلقني بنصف طلقة او ثنتين بالف فاجابها
او ماله ابتدأ فعلت بانت بمهر مثل او طلقني غدا ولك علي الف فعل بعد طلق قبله بانت بمهر مثل او بعده
رجعي ومروا ما حي والبغوي من علمه سقطه ينفع رجعيا وجعله فيما وضعفه ان علم طلوعها ردت
ابتدا صدق بيمينه لو ادعى الرجعة او ذكر ما لم يقع الا بقبول او الى شهر فالاول لو طلق به بانت بمهر مثل او
انت طالق غدا او ان دخلت الدار على الف وقع فيه ان قبلت متصلا فلا يرجع وجب المسمى وتسلم وان
قبل البينونة والله اعلم فصل يصح اصلاح الاجنبي وان ابت وهو كما صالحها لها وحكما
ووكيلها ان صح استقلال فدال او وكالة طالبها الزوج بالمال او لم يصح وهو ما طالبهم يقع
عليها او لم ينو فهو او اضافه اليها كاذا لم تطلق ولا حتى يويلها به وعكسه لو وجه من يطلق
او بالوكالة وقوا سله تطليقي على الف لوكيل وان لم تقابل ولد امر اجنبي ان قال اطلق وهو اطلق
من مالها وصح منها به او ولايه اغفا او استقلال او قال انه من مالها للمغصوب انه مالها فصدا و
فاطلقها وات بري من صداقها او خالع على هم او بما على انه الرجعة لان قال متى رددت ما
المال فرجعي ولا براءة ولا مال او اختلفا ابراءة منه وحمل الدرك وفيها بمهر مثل او قال ان برأت من
صداقها فهو طالق لم تطلق فصل قال طلقني بمالك ما لك لا غرض صدقت عمرا وبعد طول

المعتل وان اصدقت فى مال او على فلان رجعه او اعطاها فى حبس الحوض او قدر او صفه
او قدر الطلاق وما به مات وهاتا وجب مهر مثل لم يرجع الا ما افترقه ولو خوا او عاوض بما
فرسم او ما الف لزم واما لم تواطيا عليه مثل وما الف شيئا فى الماضى وجب مهر مثل فان اعطاها فى الحال او قالا
او اعتاضا عن ارادة الكره او كرت ارادة الطلوس وقال بل الكره مات وحلف ولا شئ عليها او قال
كل ارادت او اسقطت ما به مهر مثل وان اعطاها فى الحال او قال بل اردت فقولان وبانت ولا يلزم
الا ما بذل او اعطيت لوفاء زيد وصف اليه فاعطاها او عوته وقيل ان طلب الوكيل او الحاكم اعطاها
والا فلا كما ـــــــ الطلاق وتسمى الواجب الخلع وهو الطلب منه والشقاق يراى
اعطى ومسحى لخوف نقصه وتشرها او اثرها وهو فى حرام وهو اثم بلا وحاجز ونفسا وطهرا
ما قرا الامر هو الطلب منه فان اعطى وطلق اكمل وعلقا لامر اخى او حالته بلا وعوض وقد له
الرجعه وان لم يطلق فى الطهر اولا او ظن فيه او طلق فى طهر فى حيض او فى حيض بعده قبل الذى طلق
وهما او قال انت طالق مع اخر جزء من حيضتك مسنى او مع اخر طهرك او فيه ولم يطأها فيه او طلق
مستحمة مبت قبل استبرائها فبدعى وان لم يعلل الطلاق فان وجد وطهر مسنى او حيض وبائس
منه الرجعه والاثم الشقاق طلاق من قد يحل بطهر قد استرحلت ماه او وطئ فيه ولم يجد جاء وكل
حائض وطلق بعد طهر اصابها وطهرها وما عدا ذلك وطلاق وصغيره وآيسه وحامل لو حاضت لامن
زنا وقد وطيها وغير موطوءة وفسخ وصبح اللعان مباح ولا ولى يقربها على الاقراء الا شهر ولو وطيء
شبهة حرم طلاقا فى العدة ومن ظاهر وان لم يحل ولو قال لما غرات طالق للبدعة سنيا او لسنة وابيا
لحق طهرا لطاهر لم توطأ فعلسنة تطلق بروية الدم ولو انقطع لدون يوم وليلة بان عدده او قطع
قبله طلقت بعقب اغتسله وعلمه الفرع ولو اسلم فللعدة وان بانت ولا مهر واللام للتوقيت فيما
سلر راجعه للسنة او للبدعة فطلق اجالتها الا ان نعول اردت حالا او فما لا سلر راجعت طالق لغلة
تعليق ولو قال لا يسعك انت طالق لما اردت الوقت دين او يقدم زيد او برضاه
توقتا قبل قبوله او اداته سنة فبدعة او غيرها انت طالق للسنة وللبدعة او طلقة سنية
حالا او لبدعية انت طالق طلقا سنيا او لسنية بدعا لم يقع حالا وان نواه الا ان يقول الان او لا
انت طالق حالا بعضر لسنة وحضر للبدعة وباد اسماع بعض كل طلقة حالا ومع البلاء او
طلقتين او طلقة ونصفا او لا بنية تجزئتها فى كل طلقة ولو قال اردت واحدة ان وصل بالمستقل
قبل واحضر للسنة وهى سنية ولغا حالا طلقة او خمسا بعضر للسنة وبعضر للبدعة بحر البلاء او
بصفة مدح فاحسن الطلاق وابجله واحداه للسنة ام بدم كافسخى واقضى واسمجه وطلاق الحرج فللسنة
ولو قال اردت فيجمع لم يقع عشرا بحرا وان طلاقها للسنة اقبح فقصدته دين او قال لمن لا سنة لها او لا بدعة
او لها انت طالق وطلقها حسنة فبدعة بحر نوى اعدد من حيث الوقت فبحسب العدد فى

نسخ

وعكسه او قال لموطوءة كلما ولدت فانت طالق للسنة مولدت وبقى آخر وقع الاول طلقة وانقضت
عدتها بوضع الباقى ولا يقع بما بعده اولم يلبث لم تطلق الا بطهر اصابها او ولدتها فاذا طلقت بطهر طلقتين
او انت طالق لا ما فى كل طهر طلقة وانت حائض غير موطوءة لم تطلق او طاهرا قواحدة فلو حيضة واحدة قبل
شهر لم يعد او موطوءة فلكل طهر طلقة او حاملا لم تر الدم ولو بلغت بحرت واحدة فان راجع قبل وضعها
طلقت بطهر اصابها اخرى والا انقضت عدتها ولا يعود الا ان جدد او نواه وقوله اصابها بحرت واحدة
انه بطهر ولا تكرر او كانت صغيرة او ايسة بحرت واحدة فلو لم تحض ولم يراجع حتى مضت اللاثة
اشهر وجدد لم تعد او راته قبل مضيها تكرر او قال انت طالق لا ما لله وقال اردت تعليقها على
فعل لم يصدق فى هذا الامر معتقد تحريم الجمع فى قرء وبين كاراده التعليق وهل الدار فرات طالق وحنث
بحضرة وطهرا هى انت طالق للسنة وان كلمت زيدا وقال اردت شهرا وفى ارتفعل طوالى وقال انت
طالق ثلاثا وقال اردت الا واحدة او ثلاثة وكذا نساى طوالق وقال اردت بعضهن لا طاهرا الا نية
من نية سلاح حدد فقال كل امراة لى طالق وقال اردت غير الحاضرة قال الحرالى وسئل هل اوقع
فرق انت طالق وحنث ذى مصدقه فاظهرا منعها الماضى ان علم ولو قال اردت التعليق بشيء
فعالى او قال ولادته وولادته طوالق وقالوت الاولادة لم تقبل وصل الركا. بقلا
سكران فلو علقه مراهق ملوغ لم يقع كحلف بعتق بعد البالغة بصفة الثانى لفظ يقع بتزوجه بلا
نية وهو ما اشبه من طلاق وسراح وفراق كانت طالق ومطلقة ومعاودة وسرحة وباطالق وطالعة
وما سمى من البراءة ابراك الله ووصفت بملكا الطلاق او خليتك وخلع وفاداه مع خلوص الطلاق لازم لى
او واجب على لا فرض على وكناية مقرونة باللفظ ولو باحد طرفيه فى الروضة وشرط فى المنهاج اقترانها
بكله ولا وجه العهيه الى الصحيح كالمشبه من طلاق كما ملكتك وانت طالق ومطلقة ومنطلقة
وحرام وان اشتهر فوطلاق وانت على حرجة وسرحته وسله وواحدة وانكحى واطلقى واعتدى وان لم
يطأ واستبرئى رحمك والحقى باهلك وحبلك على غاربك ولا الفى سربك واغربى واخرجى وسافرى واذهبى
وتحيضى وتجردى وتنقعى وتحرمى ودورى وعزودى وكلى واشربى وتسترى والزمى الطريق وبيعى وهبى
وهبتك لاهلك او للازواج او للاجانب ولا حاجة لى فيك وانت وشانك او هى
اشركتك معها ولو حيث طلق بعضى وانت مثل امى وبرئت من نكاحك وبرئت الملك من طلاقك وامرك بيدك
خرجت عنك ولست زوجتى وامرأته طالق وبرئ نفسه وصحت عليك طريقك وارتفع طريق عليك مسرحه
وفعلك الله يسوق اليك خيرا وبارك الله لك وانت ملا ما او ملاث الثلاث قال الغزى ومشوره وعلى الطلاق
الثلاث قال ولا نص صريح فى او قالت طلقنى ملا ما فانكرم قال اكتب لها ملا ما ما حملان او هذى طلاقك فقالت
احدث طلقنى بقاع منه او من ان حمل على بعوضه لها وان انت طالق لوجه الله تعالى لم يكفنى بلا نية
الله وبار بك قال المتولى لم الواجب الا نية وظاهر كلام الغوى انه لا يقع هنا فى
انت طالق ان شاء الله لم يكفنى بلا نية او نصر تنذر لم تطلق الا فى الحال او احد طلب منه لا اعتنا
الله وبار بك واحسن جزاك وفى احسن وجهك وبرئت من طلاقك وتعالى واقربى واغربى واسقينى

والمعنى وزوجتي وانت كذا او ان دخلت الدار فانت كذا او كاضمر وان نواه الا بكنايه
كنايه طلاق وعكسه لاقوله لعبده لامته اعتقتك واستبرئي رحمك والطلاق في الظهار ليس احدهما كنايه
في الاخر بلو قال لامته انت علي كظهر امي عتقت بنيه ولو قال انت علي حرام او حرمتك او كالحر والدم والميته
ولم ينو شيئا لم يستقد ولو نوى طلاقا لا ايلاء بقدر حيا او عددا فما نوى او نوى ايقاع ما
تخيرا والظهار مع الطلاق قال ابن الحداد صحا او عكس الطلاق يلغو الظهار ابدا وقيل يجتمعان
عود والالغاء اغلظ او على او حرم عينها او فرجها او وطيها او لم ينو فكفارة يمين ويرجع
وان لم يطأ او كانت امته ونوى عتقا بعدا او حرم عينها او اطلق فالكفارة ولو صاير او
اخته او رضيعته فلو كانت مزوجه او مرتده او الزوجه فحرمتها او معتدته عن شبهه فوجهان او
هذا العبد او الثوب او الطعام حرام علي فلغو او على الاربع اثنتين على حرام فكفارة واحده او كرر لفظ
واحد المجلس ونوى يمينا او الطلاق فكفارة او اسبنا فاتعددت او انت طالق ان شاء الله
واحده او طالق امراه لي طالق الا عمرة وليس له سواها طلقت ما لم يخاطر ي لان قال ما ولا انسا
طوالق الا عمرة وليس له سواها او كانت بين نسوة وقال طلقت هؤلا الا هذه ولو قال يا بنتي واختا
ليس فرقهما كما لو قال لزوجته او حلمت بطلاقك فلا اكلم زيدا وكلمه فنسيا الحلف طالق
وانت يا فاطمه لم تطلق او نسيا السكنه وقال فيها طلقت او اكره قيل له ان كنت فعلته فانت
طالق فقال نعم قال العبوكري لم تطلق لذا اراده وقال لم اراده ويعتد باشارة اخرس في طلاق
وكل عقد وحل واقرار ودعوى وفي الشهاده خلاف ولو قدر على كتابه منه فلو اشار به في صلاة
وقع ولم تبطل وضربها ما يفهم الكل او المطنون فكتابه وكتابته كتابه وانتفاء ناطق وكتابه
في هوا او ما لا ارض لغو كتابته صريحا ولم ينو فان نوى او قراه او تلفظ به وقع فلو قال قصدت
قراءه ولم اؤه فوجهان فلو لبث انت طالق وقع وان لم يصل او ان قرات كتابي فعزى عليها وفي
امنيه طلقت او قاربته فقرانها لا غيرها وان لم تلفظ او اكل لو بلغ فحي باتيها فان انمحى الكل
او موضع الطلاق او مقاصده ومنه اعتدادوه عن الطلاق لا البسمله والحمدله والصلاه وصدره
وهوا شبه واوله واخره مع وجود مقاصده لم يقع او بلغ نصفه وقع بكله وقراه بعضه في
قرات كوصوا بعضه او حرك لسانه بكلمه الطلاق فلم يسمع لم يقع فرع له نفوض الطلاق
اليها وهو تمليك لا توكيل فيعجل لا متى شيت وله الرجوع قبله وطئها يقتضي السؤل ولو قال طلقي
نفسك فعالت كيف يطلق نفسي ثم طلقت وقع لان علقه او قال اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك
قال اتيتني بنفسك فاتت او قالت اخترت ونوا او طلقي صالت امت ونعت او عكسه وقع او
احداري بصدرك ونوى موافقه فعالت اخترت نفسي لزوجي او اخترت وبوت فطلقه او احداري
ونوى فعالت اخترت قال العبوكري لم تطلق الا ان تقول نفسي ومن انكر بينه او اثبت فقوله فلو انكر

بارما او صورته صدق او قال كيله امرك بيدك وما نويت وصدقته فواحده رجعيه او بدعيه
كذا او وما طلقني بنفسه ونوى الثلاث طلقت وتوتها فالثلاث والا فواحده او طلقي نفسك
فعالت طلقت تعددا او فوصريحا به ونوى عددا طلقت بها وتوتت العدد وقع ما نواه او احلفت
بها فقال انت طالق ولا ما فوحدت فواحده فلو راجع حالا فالمنوي وفيما ان تطلق ثانيه وثالثه
او واحده ولو مع ان شئت فثلثت فواحده او طلقي نفسك ان شيت فلا ما فوحدت او واحده فلبث لم
تطلق الثالثه ان يقصد بحروفه معناه فلا يقع سرا يم ومبرسم ومغمى عليه ولو اقاز لي
بقضته ولا يسبق لسانه بالطا ويقبل ظاهرا بقرينه فلو قال طلقتك وقال انما اردت طلقه او لمن
اظهرت انت طالق وقال اردت طاهرا قبل بامارات فلا تشهد عليه به او لمن اسمها طالق يا طالق وقصد
الطلاق لم يقع او لمن اسمها طارق وقال قصدته وانما اخطا في الحرف قبل او كرره بفيه لم يقع وتعدد من
الطلاق وعتاق ونكاح وبيع وسايرالتصرفات كما لو خاطبها وظنها اجنبيه بطلاق قال الام
هذا بقوله لحاضرات جملا فيهم ملتسكم وبيه نظر او طلق من نسي زوجيتها بل قبلها وليه او وكله
وهل يدين في حمان او لغير بلغه لا يعرفها فلا وان اراد معناها قال المتولي ان خاطبها الحاكم بفتيل
ظاهرا وكل تصرف اكره عليه بغير حق باكل كرده ونكاح وطلاق وبيع حتى الاستلام مرتد وحربي
ذمي وطلاق مواياكراد فاض فلو اكرهه على ثلاث لم يتعدد ورضاع فلو خالف بزيادة او نقص او بعيه
بمؤجل او عكسه وابدل اللفظ او قصد طلاقا وقع او قال لمن بحضنها ولعبره لملتسكما طلقت او ولمت
ضدها وغم فعن فقط او قال طلقي رجعي او لاسلتك وقع او اكره وكمل عليه فلا وشرطه قدره مكره
على ما هدد به وعجز مكره عن فره بفراره وفكوه مع ظنه تحقيق ما هدد به لا توريه قدر عليها وتحمل
تحويف بقتل او قطع او ضرب شديد او حبس او جوع او تلف او اخذ مال او اتلافه قال الامام في
استكراه في لوجيه وعده ازيوثر العاقل الاقدام على ما اكره عليه هدارا ما هدد به ولا اكراه بتوعد
آجلا ولا بان لم يفعل فعلت بنفسي او لذت او قتل مزله فصار مرتدا لا فعصيت منك ولو طالبه ان
يطلقها فطلقها ماله او عرض ما لكره فلم يذكره حتى طلقها كاذبا وقع لا ستقلال لا حليذا او تحلف
بالطلاق ذكر ما اتفق ولو لفظ بطلاق وادعى اكراها لم يقبل الا قرينه حبس ونحوه او صبا او نوما قال
الروياني قبل بمن او هو مريض وقال كنت مغشيا عليه وعد طلاق متعدد منزل عقل اثم به وكذا قوله
وافعاله ماله وعليه وحد الذي احتمل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ويرجع فيه الى العاده
السرابع المحل وهو المراه فلو طلقها او بعضها ولو عضوا معينا او زايدا لا مبانا او لو النصف كيدها
ورجلها وطرفها وشعرها سنها ودمها وروحها وسمعها وقع لا فضل كرقبتها وعرقها وجوفها ولهنها وسنها
وحيضها ان يمنعها وحسنها وملاحتها وسمعها وبصرها وكلامها وحركتها وسكونها واسمها قال المتولي الا
ان يريد به ذاتها ونفسها فيقع فاو كذا حياتها على الاشبه ورجح جماعه الوقوع وقال العبوكري ان اراد
الروح ولو اضافه الى عضو معين وقع عليه ثم سرى فلو ان دخلت الدار نصف طالق فقطعت

عن بعض الساعة من العمر او الماضي او الشهر و نحوه الرفع الايمان او ثلاثا و بعدها
ثلاث او الاطلقة و بعدها ستان او الا طلقتين و بعدها ثلاث و واحدة او بعدها الا واحدة
بعدها طلقة او انت طالق ان شاء الله او ما لم يشا الله او الا ان يشا الله و بعدين الا ان
يشاء الله ان تطلق او تطلق او ان او اذا او متى شاء الله انت طالق او بعد واحدة ثلاثا او ثلاثا الا ان
شاء الله او مشيئة او بارادة او برضاه او في حكمه او امره او اضافها لزيد ولو في حكمه الا في علم الله
او مقدرته او بعلمه و بعد بعلمها متمع كما متمع اعتقاد كل تصرف كطهار و ضحي و تعليق و نحو
بعاصر قال ابن الصلاح و لذا لو حلف بطلاق لا تفعل الا ان يشاء زيد فمات زيد ثم فعل قال الاذرعي
الا ان يقال ما قدر منه عن اليمين و لذا نفى و الذي قاله لو قال الا ان يشاء غير الله قال ارادت شيئا كان في
غير وقت اليمين و لذا نفى و الا ان شاء او قال شيئا عدده و خلية البعوي و اذا و اذا
شاء الله يمنع البر وقع حالا و فصل و ادوات التعليق من نحوي و غيره اولا ما و لا ما او
واحد و لا ما ان شاء الله قال المتولي و ابن الصباغ مقتضى المذهب لا يمنع و الوجه عود الى الاخير
و يشهد له وضع البعوي في خصمه و غيره طالق ان شاء الله و جوزه لغير او طالق و انت طالق
وقع او طالق و انت طالق و لا ما او انت طالق و لا ان شاء الله مطلقة او ان لم يشأ زيد او اذا دخل
او لا اذا دخل و لو جد المعلق طلقت قبل موته فان مات قبله بين قبيل المانع او سكت و وقع عند
اكبر ظنا فالنووي تبعا للامام و صل شدها طلق او في حصول المعلق عليه لم يقع
و بعد و قالا قل و من احتياط و على يقيصر طلاق و وجه احتمالهما للسبق او ان لم يحتمل
و هو بعيد عليهما صرفا فلو اجتمعا في ملك احدهما وقف او باع حصته و اشترى الاخر قال القرالي
تصرف و منعه الغزالي او تعوضه بعيد قال في البحر و قال في الذخائر معنى عدم القطع بفساد احد
مؤثر و لو قال لصاحبه حنثت فانكر لم تلزمه عتق و لا يرجع بالمهر او قال انت طالق بعدد كل شهر
على جعل لم يقع قال التوسخي لم تطلق و العبارة وقوع طلقة او متى لم طلقة احتسب و تذكر و لم يطالب
ببيان انصدقناه و الا فان بادرت احدهما بدعوى طلاق لم يقبل منه بسيت بل حلف بتا انها لم تطلق
و الا حلفت و طلقت او قال احداكما طالق و اردت الاجنبية قبل منه لا ان سمى زوجته و دين فلو
قال لم اقصد زوجته او قال اردت طالقا و اردت الى هي غير زوجتي قبل و لزوجته و نوى
معينة بين و العدد من اللفظ و الاعين يمنع بلفظ و العدد من التعيين و عصى بما حرمها الا
يطيعه و حبس و عزر ان اصر و عليه نفقتها بلا استرداد و احتسابها اليهما و لا يحصلان
بوطء محبهر مثل ان عمن الاخرى لبذله او من الموطوءة لطلاق وجب مع حدان كان بانيا
او غيرهما قبل فلو ادعته و طلقت بقوله طلقتا و وجب مهر مثل لاحد فلو ماتتا او احداهما
طوالب ليبان ارث فان بين حلفه وارث او عين فلا و مات قام وارثه في تعيين لا تعيين
و حلف لهم او قال لا اعلم و قد يصدق وجه و يوقف نصيبه حتى يصطلحا و لو اشار الى واحدة

مطلقة او الزوجة او لم اطلق هذا فبيان او قال هذه بل هذه او هذه او هذه هذه مشيرا
بكل لفظ الى واحدة او بل هذه طلقتا او هذه لم هذه او فهذه فالاولى او بعد هذه فالثانية او هذه
او هذه لغا و قال اردت هذه و وقف لم قال او هذه و هذه من ثنيا فان عين المتصل طلقت
فقط او احدى الاخريين طلقتا فلو شرك استرك و لو قال ان كان غرابا فعبدي حر و الا فزوجتي
طالق حرف فيهما الى البيان فان مات قبله فعبد و ارث العبد قبل او الزوجة فلا فتق و ان فرع
عتق او هم لم تطلق و لم يرق و دام الابهام و الله اعلم فصل تكرر تعليقه كقوله ان دخلت
تحمل سعيد فدخلت قال ابن الصلاح و لذا لو حلف بطلاق لا تفعل الا ان يشاء زيد فمات زيد ثم فعل قال الاذرعي
في غير وقت اليمين و لذا نفى و الذي قاله لو قال الا ان شاء غير الله قال ارادت شيئا كان في
غير وقت اليمين و لذا نفى و الا ان شاء او قال شيئا عدده و خلية البعوي و اذا و اذا
شاء الله يمنع البر وقع حالا و فصل و ادوات التعليق من نحوي و غيره اولا ما و لا ما او
واحد و لا ما ان شاء الله قال المتولي و ابن الصباغ مقتضى المذهب لا يمنع و الوجه عود الى الاخير
و يشهد له وضع البعوي في خصمه و غيره طالق ان شاء الله و جوزه لغير او طالق و انت طالق
وقع او طالق و انت طالق و لا ما او انت طالق و لا ان شاء الله مطلقة او ان لم يشأ زيد او اذا دخل
او لا اذا دخل و لو جد المعلق طلقت قبل موته فان مات قبله بين قبيل المانع او سكت و وقع عند
اكبر ظنا فالنووي تبعا للامام و صل شدها طلق او في حصول المعلق عليه لم يقع
و بعد و قالا قل و من احتياط و على يقيصر طلاق و وجه احتمالهما للسبق او ان لم يحتمل
و هو بعيد عليهما صرفا فلو اجتمعا في ملك احدهما وقف او باع حصته و اشترى الاخر قال القرالي
تصرف و منعه الغزالي او تعوضه بعيد قال في البحر و قال في الذخائر معنى عدم القطع بفساد احد
مؤثر و لو قال لصاحبه حنثت فانكر لم تلزمه عتق و لا يرجع بالمهر او قال انت طالق بعدد كل شهر
على جعل لم يقع قال التوسخي لم تطلق و العبارة وقوع طلقة او متى لم طلقة احتسب و تذكر و لم يطالب
ببيان انصدقناه و الا فان بادرت احدهما بدعوى طلاق لم يقبل منه بسيت بل حلف بتا انها لم تطلق
و الا حلفت و طلقت او قال احداكما طالق و اردت الاجنبية قبل منه لا ان سمى زوجته و دين فلو
قال لم اقصد زوجته او قال اردت طالقا و اردت الى هي غير زوجتي قبل و لزوجته و نوى
معينة بين و العدد من اللفظ و الاعين يمنع بلفظ و العدد من التعيين و عصى بما حرمها الا
يطيعه و حبس و عزر ان اصر و عليه نفقتها بلا استرداد و احتسابها اليهما و لا يحصلان
بوطء محبهر مثل ان عمن الاخرى لبذله او من الموطوءة لطلاق وجب مع حدان كان بانيا
او غيرهما قبل فلو ادعته و طلقت بقوله طلقتا و وجب مهر مثل لاحد فلو ماتتا او احداهما
طوالب ليبان ارث فان بين حلفه وارث او عين فلا و مات قام وارثه في تعيين لا تعيين
و حلف لهم او قال لا اعلم و قد يصدق وجه و يوقف نصيبه حتى يصطلحا و لو اشار الى واحدة

٢٠١٦ كتبه محمد

فلو طلق وهي رجع وليه حدث له اثناء الدم وبعد انقطاعه ولا يسقط ما سنذكره
يصح وصيه ما بعد رجعتك وراجعتك اذا وصله بما مر بها او اخرها او اشار اليها وبه ان قول
الزوج حامل فلو قال لا بعد للحمل او للاستبراء او طلق او مات ولم يبن صح او بعد الاضافة فلا والرد
بعيب ان اضاف والا فكناية والاسئلة صريح قال البغوي وكذا اضافه فسخه وشبهه اشتراطها وتقع بعد
عرضه وكذا به منه كاخترت رجعتك وراجعتك وحلت وحللت واعدت الحل ورفعت الحرم قال الروياني وكذا آلو
فيرى بلفظ الوطء والصحيح بلا استباد ويشهد لارضاعها وليها ولا تقتضي مهرا وهل هما مهر
ولا يصح حلفها فلو قال راجعتك ان شئت فشئت او راجع بهمزة ايصح لا بفتح او باذ ولا بفصل بعد
كوطئ لا بامكان وطء او حرام مع بقاء حله وطئ ولو بعد حرام طاهرا كما مر ولم يتم عدد قابل للحل له
ازيد او احد بما فراجع فيها لصحي والمراد في اسباعده اشهر دليل وضع حمل امكن وهي مرتجعة
بمسها وامكان نام ستة اشهر من امكان اجتماعهما وصوره ارجعه اشهر ومضعه ما عرفوه واقر
في محضر مسداه طلقت في طهر اصابني ولا عوده ما وكطهر اصابني في الحال او في حيض او حمل وارادها فولد
فبعده وقبل مسداه فانه راجعت يوما وكطهر في الحال بلفظ الاخيره لتبين الانقضاء فلا رجعة
فيها وانه طلقت في طهر ستة عشر وكطهران في حيض واحد وملاوني او مسداه طاهرا وملاوني
وكطه فيهما وصدقت فيما دون عادتها من حيض او كطهر وراجع وحرم استماع موضعه فلو وطئ فلا حد
وعزر وسقط عزره وعليه مهر مثل وان راجع لا وطئ مرتده اسلمت في العدة وصح ايلاء وطلاق وظهار و
وخلع وتوارثا ما وشق مدخل طلاق وجاء ولو اشتاما وقد بقي حيضة كامله كفت واستبرأها
وراجعي بمثل الملك لا ان لم يراجع اقوال ولو اتفقا على انقضاء العدة يوم الجمعة مثلا راجعها يوم
الخميس وقالت السبت صدقت او على الرجعة فيها وقالت انقضت الخميس وقال السبت فقول احمد او اتفقا
على وقت صدق سابق فلو ادعيا معا صدف او هو والعدة ما صدق او احدا نصفا فهي ولو انكرتها
وصدقتهم رجعت قبل لا ان اقرت انها بنت وندم رجعها او رجعت مرضاها شرطها قال الرافعي
رجعت قبل عدة المراجع بتبعه الحاوي وينبغي المنع الى انقضاء عدتها والله اعلم ما ——— الا بلا
او مثل او مقطوع بعود حشفته لم يصح او جب بعده او سلم لم يطل وصح بعذر عربه ان عرف بعناه ٥
المسائل الحلف بالله تعالى او صفاته فلو وطئ قبل المدة او في بعض اربعة اشهر فاد وبها لقرأ وفعل صوما او
صلاة او حجا او عمرة او مات طلق فوا ان لزمه شئ بعد المدة لو وطئ كفعل صوم الشهر الذي وطئ فيه لا صوم
هذا الشهر وهذا السنة قول ان على اكثر من المدة او تكفير بعد حل بملكي هرا وقيل ان اطلقها او مات
ان قلت الا راد بعد مضي اربعة اشهر فلا او ان وطئت بعد مضي هرا ——— او عتق او زال الملك بموت الحالف
او كذا مه او دره او استولدها فلا او هرقلة شهر ومضي شهر من اللفظ قول فان لم يطأ حرمت المدة
وطواب حرما مر فلو وطئ المدة او بعدها طالبه عتق قبله شهرا او طلق ثم راجع ضربت المدة ما نيا او
جديدة بعد العدة فلو وطئ بعدها زنا عتق قبله بشهر او ما بعد في الخامس مر لفظ كان لها طلبه قبل شهر
من بقية المدة او هو عن ظهار كقوله ما انا عليك مثل امي ان كان والاحكم بها طلاقا او عتق

فهو ان طاهرت قال المتولي قول ما لا وعن ظهار ان طاهرت فمضى ظهار فلو وطئ عصى لا
[illegible] او فات طلاق او قال لا اعود ولم يفرغ عند الكره وان مكنت فلا حد ولا مهر او فرغ ثم اوفى
وكان بالملاء وجبا الحرم وحب مهر وعدة واحد والكفارة وحدة او قاله قبل قول يوطئ فرجعي او قبله
طالبه فمولي ومعلق بمضي فلو وطئ طلقت الضرة وانحل وطلق وراجع عاد ومات فلا ولا يعود بعد
وطلق الضرة لم تحل الا ان كون بائنا او انقضت عدة الرجعية فلو وطيها وفي بائن يقع الطلاق ولا
[illegible] ايلاء او نكحها وتحل بموت الضرة او ان وطئت احدا كما مر لا لغير طالق لم يعين واحدة فوا منهما
او عين فيها وطوا بعد المدة ان بين او بين وان لم يبن طالبناه وامره القاضي بالفيء لمن لا يعينها
او ابانها فلا وان ابى قال ابن الحداد وتابعه كثيرون طلق عليه مهره والزمه ان بين او عين فلو راجعها
[illegible] لم يصح وقيل لا تصح دعواها فلو ربتا وماتت كل الا مني وصدقها فلو امنهما او كذبت الاولى فمن الثانية
ارثها والله لا وطئتك فلا ايلاء حتى لو وطئ بلا اثم قبل مضي الاربعة او مات واحد قبل وطئ انحلا
لان طلقها بعضها او لا وطئت واحدة منكن فهو ما مر كل واحدة فلو وطئ واحدة زال وطلبها بمثل
[illegible] وكذا لا جامع واحدة منكن وارادكل واحدة او طلق فلو اراد واحدة بعينها قبل وبين
[illegible] عزم المدة من الحمل او لا اطأك سنة الا مرة او مايه فلا ايلاء عاجلا فاذا وطئ تكفر وبين
اكثر من اربعة اشهر قول وان وطيتك فوالله لا وطيتك او فوالله لا دخلت او فانت طالق ان دخلت
فليس بمولي فيهما او ان دخلت فوالله لا وطيتك بعد دخول او لا اجامعك ان شئت واراد تعليقه
[illegible] لا بفعل الوطء بمشيتها فمولي الا ان ماتت غايبة او اختبى المالك ——— المدة فلو حلف على
الامتناع ابدا او اطلق او على اكثر من اربعة اشهر ولو من لا يسع مطالبه قول ويحل بعضه وفائته
الاثم او على اربعة عشر اربعة او مال اربعة فاذا مضت فارجعه فلا واثم او حنث فاذا مضت فسنة
فايلاء آن لحل حلفه او حنث حلف لا وطيتك سنة وطالبت بعد المدة وفا او انحلنا او طلقها راجع او جدد
وهي منها اكثر من المدة عاد في رجعته او علق بمستحيل كطيران او مستبعد كنزول عيسى عليه الصلاة
والسلام او موت احدهما او زيد او عمرو ومات قبله وعلم تاخره عن المدة لان شك او تاخر عنها فمولي فلو قال
ظننته قريبا قبل او بعظام وارادوقته وبقي من اهو لين اكثر من المدة او الفعل والصبي لاحتمال الابعد منها
او دقي تحيل وهي بعيده او ايسه قول والا فلا ——— الرابع المحلوف عليه وهو ترك جماع وصريحه نيك
وبغيب ذكر او حشفته او ادخال احدهما او ملاقاته فيه وجماع بذكر واقتصاص ليكر ولا من فيه فلو
قال لا اقتضك او لا اجامعك او لا الصقك او لا اصيبك فقط صح بدخل فيه وكناية مباضعه وملا
والتصاقه واقترانه وقربانه وغشيان واتيان ولا بعدن عندك او اسوءك ولا تجمع راسي وراسك وساده
او لا جمعنا سقف او ما الا اجامع بعضك او بعضك الاسفل او الاعلى او الابر فمولي او لا اجامع في حيض
او دبر فلا او الا في حيض او نهار او مسجد او نهار رمضان فخلاف فصح ——— لعمل ارجعه
الشهر ولو مع رقم من الايلاء وهو رجعته من الرجعة بلا حاكم وسقط بطلاق رجعي فهو وستانف رجعة

نوم ولو طويل ثم انتبه وانتصر موقرنه ولو شك في العدد او وصول الماء ليس لهم حكم ولو جلبت
دفعة واوجرحسا او عكسه فرضعة او حسا فخمس ولو تخلل او حس بعوده في اثناء او اوجر دفعة وحسا
من كل رضعة او ارضعه خمس مستولدات او اربع زوجات ومستولدة لا خمس بناته واخواته كل
رضعة ولو متواليا او واحدة من الاربع رضعتين وكل من الثلاث رضعة صار بناته واخواته لا
هن ابناؤه او ارضع زوجته صغيرة ثلاث زوجاته ومستولدته كل رضعة مربيا انفسخ نكاحها
ما ادخرت لاهن فان كانت زوجته فحرمت امستولدة فلا او معا فعل الزوجات فقط ثلاثة احتياطا
فلو اختلف في العدد كثلاث ارضعت بثنتان كل رضعتين واحدة رضعة قبل يعرض على عدد الرؤس
او الرضعات وجهان فصل يتعلق بحرم الرضاع ارضعة مرضع وفحل لبن الفحل يسري الى
غيرهم فرضعة امه وذو اللبن اخوه وهو ولدها وحرم الرضاع كالنسب لاوست تقدمت ولاب
من حسب له لبن ولد للحقة ولو من شبهة لازنا وملاعن فلو ولدت محتملا من اثنين فالبن لمن لحقه الولد
بامكان او قايف فان لم يكن او نفاه عنهما او اشكل وقف للوضع وانتسابه فان مات وله ولد قام
مقامه او اولاده واحلفوا ادام الاشكال ولم يكن لم يكن الرضيع ابنهما وله الانتساب بلا اجبار ولا
عرض قايف وبانتسابه لواحد انقطع عن الاخر فينكح منته فلو لم ينتسب لم ينكح بنتهما واحدا منهما ولا ينقطع
نسبه اللبن عن زوج مات او طلق ولو طال المدة او انقطع وعاد ولحق اخر فالبن بعد الولادة
له وقبله للاول وان آن وقت در اللبن للحمل واقله اربعون يوما او لحق ولا لبن فحملت وبان
لها لبن فهو لثبوت الحرمة بينه وبين الزوج وجهان فصل تحت صغيرة ارضعتها امه
ولو من رضاع او جدته او عمته او خالته او زوجها ابيه او ابنه او اخته بلبنهم انفسخ النكاح او زوجته
الاخرى لبنه انفسخ وما دامت الحرمة ولها نصف المسمى الا ان تكون من جهتها وعلى المرضعة نصف مهر المثل لزوم
زوجته الكبيرة انفسخ نكاحهما وله نكاح واحدة منهما لا الجمع او بنت الكبيرة ما دامت حرمة الكبيرة ولد الصغيرة
ان دخل بالكبيرة وله عليها مهر مثل ولو ارضعت احداهما وهي بايسة او سالمة فلا غرم عليها ولا مهر للصغيرة وزر
الزوج في مالها ان انفسخ نكاح الكبيرة منسوبة ملغم نصف مهر المثل او وصلت تطريح هوفها فلا غرم وله
الشطر او ارضعت من الزوج رضعتين وهي بايسة ارضعتها بلا استنظار من القاضي حساه ولزمه بلا
اخاسه او ارضعتها اربعا ارضعت منها وهي بايسة رضعة فهل الحرم ما ذهبه فلا غرم ام ما الحرم فيسقط
من خمسة وجهان ولهم على مرضعة زوجته ولو مطلقة ولو بكت مطلقة صغيرة او ارضعته لبنه حرمت
عليها او زوج مستولدته عند الصغيرة وفيما يجيء فارضعته حرمت عليها او لبن غيره انفسخ ولم تحرم
على السيد او كبيرة واخرى كبيرة وطلقنا فنكح كلا الاخرى فارضعت الكبيرة الصغيرة لبن غيرها حرمت
الكبيرة عليها والصغيرة ان دخلا بالكبيرة والا فلا ينفسخ نكاحهما او ارضعت زوجته الكبرى الصغرى لبنه
حرمتا ابدا او لبن عمرة فكذا ان دخل بالمرضعة والا حرمت وامتنع نكاح الصغيرة وله بجديدة او كبرى
الصغار لبنه او عمره وهي موطوءة حرمن مؤبدا او لبن غيره ولم يدخل بها وارضعتهن معا انفسخ ولم تحرم
ابدا او متعاقبا تم واحدة انفسخ الا الثانية او بالعكس انفسخ او معا فيها انفسخ الاولى والثالثة ولد الثانية

ادعاه ودفع اليه له وله مطالبته احتاج الى القيمه وله ان يمتنع بما اجبر السيد على قبوله
والجرح اوله غير مضمون لانه سبب مضمونا منعه احتاج الى ٢ انتهاء وان كان المضمون هو الكامل
اعتبر قدر الانتهاء ويعتبر في القصاص قبل البرء فله القتاع في الحال وبعد الوسط فصل
شروط قوده طرف وجرح كعين وله الطرف راسه او ظهره بحجر يشج غالبا فمات ودفع القطع فيه
عمدا او صحة بما يوضح او يتتابع غالبا فان اوضحه واستعده من الصناع وغيره وفي
عمر يا صبع عمد وما اقيد به قطع به وما لا فلا فلو اتاخذ يده بضربه واحدة قطعوا الا ان قطع كل
واحد من جناب حتى القفا او احدهما المعصم والاحراما فيحل على كل حكومة تقدرها وسعى ان بلغ
لا بتجاوز ارش الراس والوجه عشر ديته وهي ما شج الجلد فابلاه وادميه تدوي
ولا بقطر فان سال فدامعه بعين مجله وباضعه تقطع اللحم وملاحمه تعود مرعيه وسمحاق يبلغ
الجلد الذي بين اللحم والعظم وموضحه يوضح العظم وهاشمه تهشمه ومنقله تنقله وماومة تبلغ غريطه
الدماغ وداغيه تخرقها وكلها تتصور في راس وجبهة وجميعها لا ما مومه وداغيه تخدد وقصبة
انف واللحي الاسفل تجب القصاص الموضحة فقط وفي الباقي حكومة وكل جرح اسهى الى عظم وام يكن
وفي قطع كل طرف مع مماثله او من زياده لكونه مقصودا بنفسه كامله وكوع ومرفق وقدم وركبة وكذا
اصل فخذ وسلب بلا اجافة وحق غير وقطع اذن ولسان وشفة وحشفة وثدي وحلمة وذكر واليتين
وثغر واليه وازالة قلفة فاذن او مارن او لسان او شفة او حشفة او ثغر او مارن وقدر
بالجزئية لا بالمساحة لا شق لوح ومفصل ساق او قدم وقطع قلفة فحد وكسر عظم بل يقطع اقرب مفصل
اليه وحكومة الباقي ولو قطع عضو وفي معلقا جلده اقتص اليها وفعل الحاني الاصلح متروكا وطلها
بعود حديد ولو اوضحه ولهشمه اوضح ولزمه عشره ابعره او وثقل فمنع عشره اوام فمع عاشر وعشرين
وملث او قطع من الكوع لم يتسط اصابعه فلو فعل عزر وقطع الكف بعده وليس له طلب حكومتها
او عزر فلم يقطع من اللوح ولا اصبع ولو قطع يده فلو فعل قبل الامام لم يقطع من مرفق وليس
له حكومة الساعد ولو بعد واما قطع من المرفق وعليه حكومة الباقي فلو على فاقد كف
وحكومة ساعد والمقطوع من العضد ولو قطع من الكوع او اصبعا او اصابع مكن من الحكومتان
او نصف الساعد فمن الكوع وله حكومة نصف الساعد ولا يقطع الاصابع فلو فعل اقتص
من الكوع وفي الاصبع والاحكومة في الف وله حكومة نصف الساعد او من نصف الكف فالباقي
اصابعه وحكومة نصف الكف او قطع الكف او شقه لفصل وابان اوام يبن اقتص ان امكن فعل فله
وتفاد بسراية سمع وبصر وبطش وشم وكلام ودوق لا طرف وعقل ولو اصحه فلا هب صوته او ضعه
فان لم يذهب اذهب بضعف ممكن كطرح قاذورة فيها او تقريب حديد محماة منها او ذهب بشم
اسعه ازيل صوته ولم يشم او ببطء لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب واو قطع اصبعه فشرت

اي ثابته ... متقدم متقدم الامن لاصبع فان اقتص فشرت اليد لم يمنع قصاصا ولا ارش اخر
ديه الكف فان لم يسر او قتل المستحق الحاني خطا او سبوطا خيف فهل يصير مستوفيا فاذا وجد
صبي او مجنون فلا ومتى الى الديه وعليه ديه الحاني ولو سقط كل شعر الاخر او سقط بابيضا
امنع قصاصا وفصل لا يقطع طرف بغير جنسه ليد ورجل ويسار يمين وشفة عليا
بسفلى وانمله باخرى وسبابه بوسطى وزائده اصلية مخالفة ومتصلة او مفاصل احدهما اكثر ولا تتفاوت
كبر وطول وقد يقتص شئ اصلي او زايد وتقلع زايد باصلي اتحد محلها ولا شئ لنقص زايد وخنثى قدر
موضحه طولا وعرضا لا عمقا فلو اوضح كلتيهما وراسه اصغر استوعبتا راسه وللباقي وسطا ان ولا
تتم فمن الوجه والقفا او اكبر فقدر راس المشجوج فقط ولا ياخذ بعضه من معتدلها وبعضه من موخرها ولا
اخذ البعض وقسط الباقي من الارش فلو اوضح موضحتين فله احدى موضح وارش الاخرى وناصيه
وما حوله اصغر بهم من الراس او بجبهه فلا فلو زاد المقتص عمدا اقيد في الزيادة بعد الاذن له
او خطا فارش كامل والاول للمستحق فيه او اوضح جمع اوضح من كل مثلها او وجب مثال فارش كامل
او قسط احتمالات ولا يوخذ سليم بشل ابكم واعمى ولو رمى الحاني فلو اخرم بمع قصاصا على
دبته فلو طال القطع والملتقى استوفي ولا شئ او زال قصاصا فلا لزام عليها ديتها وعلى الحاني حكومه
وجهان ويوخذ جمع باعسم واعرج واصم واخشم واعرج واحدم لم تفتت ويعتبر الاحتياط
وبذكر عنين وخصي وان مسموحه لزينه لا مخوفه ويوخذ محرومه بصحيح مع ارش وسلا بصحيحه لا
ارشه شلا ان لم يكن شلل يد المقطوع اكثر الا ان يقول اهل الخبره لا ضمحل الدم بل مثل شلل رجل
زوال حس وحركه وبيطلان عمل وحكم الذكر الاشل وهو الذكر لا ينبسط ولا يستمسك عليه كالايذي
ويقطع ذاهب اطهار بسليمها دون عكسه وكل فيها الديه ويقطع اذن سميع باصم وبالعكس وصحيح
فسحشفه ولو مطبوعا فالصحيح قيد ويقطع الملصوقة بدم لصلحي الصلاة ان لم يخف سيلان دم فلو قطعها
حاف حيث منعت الاباحة لم يفد الا الى الصفراق بريث او بعضها ولم تبر فالصحيح لا قصاص ولا دية به
ولا قطع ولو حكومه وسن تقلع سن لا بكسرها ولا يقلع سن متغير بغيره الا ان يفسد المنبت فلا
يستوفي صحيح فلو مات قبل لوغ استوفى الولي لا قبل بلوغ ومرارشه جمان او قلع شعور اجنبيه حاجبا
او هدبا او لحية او شعر راس فلم تعد او نبت ناقصا او ابيض او نبت لسان لم يسقط موجبها ولو عاد سن الحاني
لم يمنع قصاصا او المجني عليه بعدها اقتص او اخذ الارش فليس لجاني قلع ولا استرداد فلو قلعها وقد
اقتص منه واخذ ارشها او دفع الارش اقيد او سلمها فيها ولو نقص يدا فقطع اصبعا قطع ما ارش فلو
كان مثلها منه شلا فاراده مع ارش الشلل لم يكن او يد مقطوع لفقد اربعا ووجب حكومه منابها او
دونها سقط وحكومه خمس الكف في الحال او يد الحاني ربع اربعا سقط الخمس وفي الحكومه ما سبق او كفا بلا
اصابع فلا فذ الاولى مثلها او قطع فاقد كلها كاملة قطع كفه واخذ دية الاصابع او من ثلث اصبعاه سليمه
واثنتي اواقط السلعات واخذ دية اصبعين لا تدخل حكومة المنابت او عكسه لم يقطع من الكوع بل

من طرف واحد من اجنبي او رجل او اجانبه ماله راسان والكاجر منهما سليم فالثنتان
تسقط ارش التمام موضعه وحايفه ولو نزع الخيط قبل الالتحام عزر وغرم اجره مثل الخياط واخط
هذا وبعده وانتشر وارش ولو التحم ظاهرا فقط او عكسه فحكومه فصل
وسقط عسر قضوا الآدمان ولو لاصم ولو ابسهما فديه او اوضح موضعه فارش معها او قطع
فحكومه والعينان ولو لاحول او اعشى او بهما ساد لا يستضوا والا فالنصف فان لم
والاحفان الاربعه ولو اعمى وبعض جفن بقسطه وفي الاهداب وسائر الشعور
اقسط المنبت فحكومه وفي احدى هذه الاحفان والمارن وهو ما لان من الانف ولو
لاخشم وفي كل من طرف والحاجز النصف ولو شق مارنه وذهب بعضه ولو بلسام او قطع ان عاد
سقط بعضه فالقسط والشفتان وهي ما عرض الوجه الى المنفذ فيهما وفي طوله من جوف الفم الى سائر
اللثة ولو شقتا ولم يبن فحكومه او قطع مشفوره فديه ما نقصه حكومه او بعضها ويعلم الباقي
كمقطوعه فيجب ديه او قسطه مقطوع وما يستعمله حكومه شارب وعنفقه واللسان ولو لالكن
وارث والثغ ومبرسم وطفل فلو بلغ وقت نطقا وتحريكا ولم توجد فحكومه كاخرس ولو ذهب به
اخرس وق فديه او كان اله طرفان فستوفيان منهما ديه وفي احدهما قسطه او احدهما اربعة
حكومه وفي اللهات حكومه والاسنان وفي كل سن لذكر حر مسلم خمسه ابعره ان كانت اصليه تامه
مثغوره غير متقلقله ولو زائده فحكومه لا من ذهب وان التحم ولو لسن ماطر منه او قلع مع السنخ
فديته فلو قلع السنخ اخرا وعود لو قبل الاندمال فحكومه ولو كان شاياه كريا عيانه او اقتصر او
احدى ثنيتيه اقتصر من اختها بقدر حسبه او كانت سن راعلا اطول من السفلى او عكسه لم يؤثر او
صغرت بحيث لا تصل لضع او قلع من صغير لم تثغر فحكومه فان فسد منبتها فالارش لا ايات
قبل بيان فلو حتى اخر على منبته فاسده قال الامام لم يجب الارش على الساقي وعلى الاول
حكومه احدها الان او سن مغفور بعادت لم يسقط كالتحام موضعه وحايفه وعود اسنان
عود بطريده وضوء عن وسمع وسائر المعاني وحركة السن ان فلت او نقصت منفعة
ابطل فحكومه وان ضربها فنزلت ثم عادت فلا ارش وفي الحكومه قولان او نقصت منفعة
فلو فعلها اخر دون حكومه سن تحركت لهرم او ضربها فاسودت ولم تسقط فحكومه او قلع
اسنانه فجساده وان زادت على الديه ويجب في زائده على اسن وبلا سن ارش ام حكومه
والكفان ولا يتصل بهما ارش الاسنان واليدان وتحل الديه في لقط الاصابع وفي كل حكومه
اما قطع من الكوع او احدا الجاني والحنايه او من ساعد او مرفق او منكب فديه وحكومه
عشر الديه او ابانه ابهام نصفا ومن اصبع ما بقي مساويه ربعا ولو بطن

صابع يده زائده الاخرى او يد مستوفيه ما قصد
الامام والاصليه فوداوديه فلو لم سطش بها فحكومه فيها او لم تمر الاصليه فيهما او داو
ديه وحكومه او في احداهما ربع وحكومه لا فوداو فلو قطع الاخرى بعد احدهما فهل يرد عن الكل
ويقتص وحمان او قطع الباطشه فسطت الاخرى فنصف ديه وبعادة الثانيه وود
المساويه فبطلت الاخرى فوداو ديه وحلمتا امراه ولو حل وحشي حكومه وحشفه كذكر
بقسطه من الديه فلو اختل مجرى البول فالاكثر منه وحكومه والاثنيات والالتئام
على ستوا الطهر والعهد والتقرأ وهما اللحمان المشرفان على المنفذ وباشلا لهما فلوف
كان فديه وارش بكاره والرجلان ولو لاعرج او تعطل مشيها لكسر بعاب والعدم والاماء
كالنايه كبد وسلع جلدان من جياه مستقره وهن عن السالخ وما كل عنه الديه ففي واحدة منه
وبعضه فبقسطه من الديه فواذن وشعره ومن ولو لاعور النصف وفي الربع وفي ترقوه وضلع حكومه
وكذا اضلاع ثلاث عشر منفعه العقل بلا مؤد فلو ابضع الزائل بزمن او بصواب قوله وفعله
خطايه المطبخ فبقسطه من الديه او لم يضبط فحكومه ولو زال بآلة ارش او حكومه وجب مع الديه
فلو انكر الجاني برؤه وظلم وغفله فان لم يعظم امن عنده لا يمين والا صدق الجاني بيمينه مع البينه
ومن اذن بعضها فلو زال مع قطع اذنيه فدرهمان او ابطل سمع صبي فذهب بطقه فديه ولو مات اهل
الجريمه مقتولا عليه انظرت قال الامام لامد بغلب انتزاعه منها والا اخذت حالا فلو عادت
او قالوا ارتتوه اخطا ولم يتوبع زواله ولطبيبه السمع ما قيه فحكومه فلو انكر الجاني امتحن بصيحه
منكره في نوم وغفله وبرعد شديد فان ارتج حلف الجاني والا المجني عليه ومن اذن حشيت الاخرى
وامتحن او نقص منهما وعرف قدره بان كان يسمع من موضع فينقص بقسطه والا فحكومه باجتهاد قاض
او من اذن سدت وضبط منتهى سمع الاخرى ثم عكس وجب المعاودت والقول للمجني عليه في بعضه بيمين
البصر ومن احداهما نصفها ولو لاعشى واخفش ومع بياض لا نقص فلو انكر فاحد الوجهين هو
من الرجوع لاهل الخبره والثاني يمتحن بقريب بعقرب او حديد من عينيه بغتة وينقص كالسمع والشم
بخبرهما فلو انكر امتحن بطيب حاد او منتن والكلام وفي بعضه ان بقي كلام مفهوم بعضا والا فكل
قسط وحمان لمن يكلم بلغه وزعت على حروفها او بلغتين فعلى الاكثر او الاول وحمان في لغه
في ثمانيه وعشرين ولو شفتيه وحلقيه فلو ادعى ذهاب بعض شفتيه بما وسما فلو هوت رشحا
او شفتين حلاف او استل لسانه او حصل عجله او تمتم او فافاه او لثغه فحكومه او عجز عن
بلقمه او بافه فعنه ديه وفي بعضه قسط ما يحسنه او كسايه لم تكمل الديه وما نقص من حروفه ولم
يعذر كامله حط مطلقا او لا تقلقه انمله ولم يوثر في منفعه اوارت او كان منفعه وكانا بافيه

لو كان نفاق لعبده حلبه يمين بتر

[illegible] ام القتله وهو معسر بعضه حرها لشركه او موسر بعضه ولو كل وجد حاملا
لاب وعبدا ممنه عشرون فاعتقت منا حابه العبد فيمعتقه ستون تعلق بثلثها من
ع ما ورثه الاخ وهو النصف والربع وتعلق لباقيه منها ما ورثه منه وهو ربعه فان سلما
بدر اسحقا قتما والقره عبدا وامه من سليم من عتق مسع وقتل كبير لم يعجز لدم لا
افروهن لم يلغ سجاد لو رضي بعتق جاز وتقدر بحمله ابوه والبهار دها
من وتخلط الابوين في شبه العبد ملك فقدت الابل فقيمها وفي لورده الجاني ولو دبر
بعضها ملك شيء لها منه وفي عامد لكاف وان بعد وبدل الخيس الرقي لسيده وعجل فيها الزالم
الثاني فصل يجب بقتل ادمي معصوم ما مان قوداً وامان ولو نفسه لو صبيا ومجنونا
صبيا ومبيا ومعاهدا وعبده او عبد احر بسر ومات فقد ذكيها انسان كفار لا باغ
صايل ومعصوم ومرتكب طريق وزان محصن ومرتد وحربي ونسايه ودداريه ولو كان القاتل
من الشركة كفار وهي كفاره الصغير لكن لا اطعام ملو مات قبل الصوم اخرج من تركته كذا
مد وحق الولي عن صبي ومجنون من مالهما وقد سبق مناقضه والا صوم عنها وقال الحري صوم
وعان ولو الحق اب اوجد من ماله عنهما جاز او وصي لا حسي بملكه فاض لهما والله تعالى اعلم
ما فصل دعوى الدم والقسامه وشرط بعض مدعي عليه فلو قال قتله احدهما
لم يسمع كغصب واتلاف وسرقه وسايرالمعاملات ولاكتاب الى احضارهما وليصفه من عمد وشبهه
وخطا وانه ادوشركه فان الملق فللقاضي استفصاله فلو قال قتله وجميع لا يمكن بعضهم لم
يسمع وكذا لو امكن خطا الا ان يقول لا يزيدون على عشر مثلا فطالبه بعشر دية او عمد اجمع
وانما يسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو سفيها كدعوى المال فان اليه احد الولي وانما
لكن كذلك عند القتل وكل عند الدعوى ولو ادعى على سفيه وهناك لوث سمع واقسم وثبت
المال او لا لوث وادعى عمدا سمع فلو نكل حلف واقتص وكذا خطا القسام البينه ان انكر وا
حلف وسمع على مفلس فان نكل حلف واقتص وعفا على مال شارك الغرما ملو كان خطا
بالمين المردودة دية وفي مزاحمة الغرما وجان وعلى عبد وسعلق الدية بقسامه المدعي
وان اوجب فوداً فللدعوى بطلبها وما لا يعلى سيد بشرط ان لم يسافر دعواه ملو ادعى
واحد بعد دعواه انفراده لم يسمع فلو صدقه الباقي لزمه او ادعى عمدا او خطا او وصف

[illegible] وعمل سحر وكفر ولو قال قتلته بالردة لكذبه
فصل القسامه بلوث ونفس حر لا طرف ومال ولو تبع
بسرايه فلا قسامه ملو اسلم فالقسامه ولو قتل عبدا اقسم سيده ولو كاتبا
وماله او شبهه او خطا فعلى عاقلته مؤجلا او عمد فحلفت القنه برقبته وان
لم يدع المدعي وهو ورثه بعبد فدع كفعل مجنونه اعدايه ولو حاكم بهيمه لا
منها وليس هناك عمال ولا بهيمه بصحراء او بقرى فعند جمع اردهما على مضيق وان لم
انه قتله او راه فزعيد محركيل كضارب بسيفه وجد موضعه فيدا وعند جمع
او ثوبه ملطخ بدم ولم يكن بقربه سبع او اثر مول طهره او اثر قدم او رشاش دم وبغير جمعه
او سمع عدل او عبد او نسا او صبيان او فسقه او ذميون لا قوله قتلني فلان او مر
جمع لا يمكن اجتماعهم عليه او شهد عدلان انه قتل احدهدين لا ان شهدا او ولداه فقط
احدهما فللولي بعين احدهما للدعوى ولو بقاتل صفات واكتفوا عن قتيل وان التما قرعت في
والا في صفه ولو مال مرض سحر او جرحت لكن مات بغيره فلوث ان ثبت انه بقي ضمنا للموت
والا فان ادعى برؤه او مضى مده امكانه صدق بحلف ولو طهر لوث فجمع غير الولي واحدا واكثر
واقسم فلو اقر بعبد فلا قسامه وله بحليفهم فلو نكل واحد فلوث في حقه وللولي الحلف عليه او
الجميع وزعم انه طهر له بعين صدق فلو طهر لوث فراصل العمال دون عمد وخطا او شهد واحد
انه قتل اباه ولم يقتل عمدا او لا خطا فلا قسامه ولا سدفع اللوث بعدم دم او جرح او يحصل بكتف
وحبس بل بعدم وجود اثر اصلا وحلفه على عمده ومرضه وحبسه وان امكن القتل كل بعد فلو
اقام الولي بينه بحضوره واقاما المدعى عليه بانه لم يكن هناك لم يقبل او انه غاب وكان كذا قال
المدعي وعدمت ان انتقال بحضوره صل والا فالى مسافه طاب ولو اقاما المدعي بعبته وقته او
ن القاتل بعيد بعد حلف المدعي والحكم بعض واسترد المال ملو ظهر لوث فقال احدهم قتله فلان
كذبه الاخر فقط او قتله زيد وعمرو وقال الاخر عمرو وبكر فحلف كلا على مزعمه وله ربع دبه
وقال كل لمتهم مزعمه الاخر فلا حلف ولخذ الربع الباقي وبل يقتص لحسبر او بعضها حلف
وعلى جزء رد والقسامه حلف المدعي حسر بمنا بعد وحظه وكوله ولو معتوها
فان الارجاء وكي ولا يستطع بعلل حسون بل موته وعزل القاضي ولو قال لا بينه لي ادعاه المدعي
عليه بني وارثه ويقول فيما لقد قتل هذا مشيرا اليه او يسميه ويرفع نسبه شركه او انفراداً قتيل

حد ما المنوه علما حاجة اليه عند ذكره ثم حكم وسعى ان لا يقبل وطلب بالبينة
عند احدهم اخذ الخراج وزكاه وفرقه وصرف سهم المرتزقة الى عندهم ولو عاد الى البلد لنا فار
عليه زكاه احدا استيفا وان مات وتبت انه ان صدق او بينة او هربه او خراج فلا
ولعل الشوكة وعكسه لا عند استيفاهم الخوف ولا بعضا حاكمهم الا بتحكيم وما الله عادل
من يشرب ومال احد ولا كفان او دفنه او غيره او فيه لا لاجله مصنوف مكان لا تؤدي عن
مل معهد عليه وقيل يرجع على العاقلة وبصرف مرتد ما المنوه في مال شوكة وان اسلموا
بوا لا شوكة لا فكله وبعث لهم قبله وفضا امينا صاحا يزيل عللهم ان امكن فان اصروا
تعلم فان اصروا ناظرهم فان عجزوا وهربوا ولم يحسبوا آذنهم بالقتال فان استمهلوا افعل
نصوب او سألوا تركه اندادا لا ضعف بنا لهم وكتب بعدم الدين رفعها لو الا ان يتبددوا
ن شوكتهم فلا سائل مدبرهم الا لخوف او معدا الى فئة قريبة اولم يأمن اجمالهم او دولوا متحيزا
عت ذريته زمنهم ولا مثل متحيزهم ولا اذف على جرحهم ولا قريب ومن الى سلاحه ولا قوة ويقتل
اسيرهم لا يطلق الا ان يطمع بمصار او لاجلهم واسلحتهم حتى ما معهم ولا استعمال في مال الا لضرورة
ملا فرد من جريح يقتل مدبرهم الا ان يحاج اليه ويكون فيهم جراه وحسن اقدام وتقدر على رد
لو اتبعوهم ولو استجاروا بامان حرب اسلموهم بعد امانهم عليهم لا علينا ويقتله مدبرا ونقاله
ملوقالوا لهسا هوازه وانهم مجنون وانهم استجاروا بنا في كتاب فكتبناه فلا يصدقوا اما الذمي
لنا لا بهم وسلبهم الماخوذ لعبد من علم تحريمه استصحب عبده فلا يضمن ما اتلفه لا تقال بعاه فلوا كرها
طن جوازه او انهم مجنون فلا كباع وبضمن ما اتلف لنا ما ـــــــــــ الرد
وقلع مكلف محترما سلامه بغير وقول عباد او اعتقاد او استهزاء بحاسوا دلضمان
او سحر فيه عانه او الفاه مصحف بحادوره ونحوه لمن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع
هو ما يجب للقدم اثباتا كعلمه وقدرته او عكسه كاتصاله وانفصاله او محمد بعثه رسولا وهو
كذبه او دفنه ولو بعض ورقه او آخف به او بجحد آية من القرآن مجمعا عليها او زاد فيه
منه او بجحد مجمعا عليه معلوما من الدين ضرورة وان لم يكن متعرضا او اعتقد ما ليس واجب
لا ما لا يعرفه الا الخواص كالقدس ليست ان مع بعث او نسب عائشة الى الفاحشة او قال ابو

وادعى نبوته او صدق مدعيها بعد ـــــ
ولا ولي او عزم على الكفر او تردد فيه او علقه او رضيه او لم يلتزم كلمة التوحيد كافرا بما
شار ان لا يسلم او على مسلم ان يرتد او اكره عليها كفر لا ليس قلنسوة وزنار وارتكاب
لما مر ولقوله عليه صلى الله عليه وسلم وقوله لمسلم سلبه الا الايمان ولا يصح رده صبي ومجنون
مكره ولو ارتد جن لم يقتل فهما كالحربي الا ان تثبت بينة او اقر مرتين او جن وافاق قبل
تل او حد فمات فلا شيء ونصح مرتد ان كتوبته ويقتل بعد افاقته وعرض التوبة وفي تحد
ستتابته في سكر فيحتمل قال ابن الحجر لو ان قتل صاحبا اسلم سكرانا لم يصح والصاحب كلاهما وبعد
سهان مطلقة برده ولو شهدا بها فانكر حكم بها ولو ادعى اكراها لم يقتل الا قرينة ولو شهدا انه
ملفظ الكفر فادعى اكراها فينبغي ان لا كفاية وجب تجديد اسلامه ولو قتل قال الامام من حلف انه
اكره والاقرب ان عليه لو شهد برده اسير لم يدع اكراها قبل والنص لو شهد بلفظ يحوج
بكلمة كفر لم يقبل ولو قال احد رشيدات مسلما والآخر كافرا من سببه فصيبه في الاضحى الروضة
بعا للشرح الصغير ويفصل فان ذكر ما ليس بكفر وردته وفي المنهاج تبعا للمحرر اتبع مطلقا او
اكره اسير بكفر لم يثبت ولو سمع المنادي ان نبي اسمى محمد الاسلام فان امتنع كفرا وقال قبل
عرضه فمسلم او محاربا ام صلى بدار حرب لا بدار نا حكم باسلامه لا الاصل ويجب استتابته فورا فلو
قال ظواشبهتي لا عود فعيل بجاب ونسب الى النص به قال الماضي ورجحه الروياني وصحح العراقي المنع
ويقتل بعد ولو بعد تقاوكذا لمن تكررت ردته ويعزر وبه تبين ان دينه الموجل لم يحل ولو
لحق بدار حرب لم يسترق وولد مسلما ان اعتنقها او احدها واحد ابويه مسلم او مرتدين لم يرتد
لا بحد استرقاقه ولا يسترق حتى يبلغ ويستتاب وولد معاهد وناقض عهد لا يسترق ويقتل بحد اذا
بلغ او ألحق بهما منه وملاك المرتد موقوف وان هلك مرتدا زال بها فما اكتسبه قال المتولي هو على الا بحه
والامام فيء ويقضى منه دين لزمه قبله وغرامة ما اتلفه فيها وسقط عليه منه وعلى زوجات وقف
همن وقريب وبصرفه ان احمل الوقف كعتق ووصيه ووقف هو موقوف او لا كبيع وهبة ورهن وكتابة
ويصح عتقه صدقته ولم ولده ودوى معاتبة البخ للحاكم اما كم باسلامه وغيرها للنطق الشاد
هيه عرف معناها واشار الاخرس وان لم يصدق بكتابة من منكر الرسالة مكفر ان اذعان لامن
ما لعرب حتى برا من كل دين خالف الاسلام علم اقرارا بنكره منها او بالوحدة مسلم لكفره او قال انا
مسلم او من امة محمد او دينكم حق لم يكف لو لا الله سوى الله او الرحمن او لا اله الا الله او البارئ لين
ما الله او الله زيد او خالق كل لم يكن على دين قومه من اوشرك فلا هي سواء ولغرت ما انت اشرك

حق ما المغنوه على احرازه بعد وقد كاه ما لكم وسعه ان لا تقبل وطريه ما لهم
عند احدهم الخوف والخراج وزكاه وفرسه وصرف سهم المرتزقه الى عندهم ملوك غاة البلد لنا فا
عليه زكاه احد استيفا واخذ ما فاق وثيب بافراد صدقه او بيعه او هديه او خراج فلا
ولي لاشوكه وعكسه لا هند باستيفائهم الخوف ولا بعضائهم الا تحكيم وما الله عالم
سر بعشر ومال اصال هند والكفار او في غزه او في لا الاجل معروف وكان لا قوه في عل
سل محمد عليه وسلم على الحافله ونصر مردود ما المغنوه في مال شوكه وان اسلموا
بوسلا شوكه لا فكه وبعث اليهم قبله فطنا امينا ناصحا ينزل عليهم ان امكن وان اصروا
نظم فان اصروا ناظرهم فان عجزوا واصروا امكنوا او لجبوا اذنهم بالقتال فان استهلوا القتا
صوب اوسالوا تركه اذا ولا ضعف بنا لم يجهز وجب عدم الدبر صعابلوا الى ان يتبدد وا
ش شوكتهم فلا مقاتل مدبرهم الا مجروحا او متحيزا الى فيه قريبه او لها يتحيز
ت ريبه زعيمهم ولا تقتل شيخهم ولا تجهز على جريحهم ولا تقتلوا ومن الى سلاحه ولا قوه تقتل
اسيرهم لا يطلق الا ان يطمع بحصار او لا يمكنهم واسلحتهم حتى يامنهم ولا استعمال في مال الا لضرو
وحبس صبي وامراه وكذا مراهق وعبد لا يتأتى منهم قتال الا بقضايه ولا ما كولون مما يعم كحنطي وفا
وملغارق الا لضروره كان لعلموا بنا او قاتلونا مثله لا ان يحصوا فتلعهم فيتات احدها الابدا
كافر ومن جرى قتل مدبرهم الا ان يحاج اليه ويكون فيهم جراه وحسن اقدام وقدر على راي
لو اتبعوهم ولو استعانوا باهل حرب امنوهم بعد اما نهم عليهم لا على سفتله مدبرا وفتاله
ملوقالوا الحسنا هوازه وانهم محتوم وانهم استعانوا بنا على كفار فكعباة فلا يصدقوا اما الثلا
لنا لانهم وسلعهم الامن العبد من علم تحريمه استصر عبده فلا يقبض ما الفه لاقتال بعاه فلوا كرا
طرحوا زه او انهم محتوم فلا كباع ونصر ما الف لنا ب الرده
وقطع مسلك محارا سلامه بفعل او قول عنادا او اعتقادا او استهزاء بحاسوه لصنم ا
او سخر فيه عنادا او الفا مصحف بعاذوره ونحوه ممن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع
هو ما يجب للدم اما عاكعلم وقدره او عكسه كاتصال وانفصال او جحد بعثه رسول او بعو
كذبه او قدفه ولو سعر بضربه او اتحف به او جحد ايه من القرآن مجمعا عليها او زاد ايه
منه او جحد مجمعا عليه معلوما من الدين ضروره وان لم يكن منصوصا او اعتقد حالا سن واجب
لا ما لا يجهله الا الخواص كالسدس لبنت ابن مع بنت او سب عائشه الى الفاحشه او قال ابو

وادعى بنوه او صدق مدعيها

ولدا ولي او حكم على الكفر او تردد فيه او علقه او رضيه او لم ا
شار ان لا يسلم او على مسلم ان يرتد او اكره عليها كفر لا لمس
لما روى عليه صلى الله عليه وسلم وقوله لمسلم سلبه الله الايمان والبصيرة
وكره ولو ارتد جمع لم يقتل فهما كما لو افترقا الا ان يثب بيتا او افترقا على قصاص او حد
تلا او حد فيها فات فلا شئ ونصح مرسل ان كتوبه وقتل بعد افاقته وعرض التوبه وفي محمد
استتابته في سكره بعجان قال ابن كج ولو ارتد صبي ام اسلم سكرا لم يصح والعاس حلاله وصح
سهان مطلقه برده ولو شهدا بها فانكر حكم بها ولو ادعا اكراها لم يقتل الا بقرينه ولو شهدا
لفظ الكفر فادعى اكراها قبل ان كان كتابيا وجب بحدا سلامه فلو قتل قال الامام حتى يحلف انه
اكره والاقوى ان تعليبه لو شهد برده اسير لم يدع اكراها قبل والنفس لو شهد بقتله محصور
بكلمه كفر لم يقبل ولو قال احد وشهدت مات مسلما والاخر كافرا وسن سببه معصيه في الاصح الرد
بعا الشرح الصغير تفصيل ما ذكر فالسب كفر وردة في المنهاج تبعا للمحرر انه في مطلقا او
كان اسير لكفر لم يثبت ولعد صح المنافق انه في اسير بحديد الاسلام فان امتنع كفر او قال قبل
عرضه فمسلم او محاربا ام صلى بدار حرب لا بدار نا حكم باسلامه لا الاصل وجب استتابته فورا فلو
قال ظنوا شبهتي اعود قبل يجاب وتسب الى المعروف قال القاضي وجمهور الروياني وصحح العراقي المنع
وقتل بتوبته ولو زنديقا وكذا من تكررت ردته ويعزر وبها تبين ان ذميه الموحد لم يحل ولو
لحق بدار حرب فاسترق وولد مسلما ان اعتقد قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم او مرتد لم يرق
لا بحكم استرقاقه ولا استقل حتى يبلغ ويستتاب وولد معاهد وناقض عهد لا استرق وتقر بجزيه اذا
بلغ او بلحق بامنه ومملوك المرتد موقوف فان هلك مرتدا زال بها فالاحتياط قال المتولي هو على الاجمه
والامام في ويقضي منه ما لزمه قبله وغرامه ما اتلفه فيها وسقط عليه منه وعلى زوجاته و
ضمن وقريب وصرفه ان احتمل الوقف كعتق ووصيه ووقف موقوف او البيع وهبه وداره وكتابه
وبيع عقاره صح فيه ولم ولده ودوى مكاتبه البيع للحاكم او امامها سلامه وعتقها للنطا لسماء
فيه عرف مضاها واشار الاخرون ان لم يصل ملخيان من منكر الاسلام فكفيان وان لا من
بالحرب حتى برا من كل دين خالف الاسلام ولو افترا بانكره منها او بان لو جحد مسلم للقرآن او ما لا
مسلم او مزامه محمد او دينكم حق لم يكفر لو الا الله سوى الله وارحيم او لا رحمن الا الله او البارك لزيد
بالله او الله زيد او خالق ولم لمن عاد في لهم من او مشرا فلا هي بيد وان ما ينا

واسلمت او امت فالجواب اسلم او امن

ليت او امن الله او اسلم لقن لا ان محمدا توعد وقوله احمد او ابو القاسم رسول الله لمحمد قائل
وقوله امنت بمحمد انشئ ايمان به لا بمحمد الرسول الله فلو صلى الله عليه وسلم اسلم فعل لا شئ لو قال
او بكل وجوه فلو نفى احد شئ اعامه فعى سقوط تردد والله اعلم باب حد الزنا
لاح قدر حشفته من ذكر ولو فرج محرم لعينه مشتهى طبعا ملا شبهة ولو مستاجرة وميتة او بهيمة
وجد بامدام فيها ان لم يخف فتنة ومرضه باذن راهز وحر سالوله عليها قود وحاربه مطلقا
فالتي اصدرها زوجة بعد دخول لا صبية وجب رجم محصن ولو ميتا بمرجوحتا او جلد غير محصن مائة ونفي
عام وتاو لو معتقده وان علم التحريم وجهل حد لا لمعتقده واسكان امراه مثلها وطئ زوجته في حيض وصوم
واحرام وامته فعل استبدا او المحرم او امة ولده او المشركة او المزوجة او المسلمة لذمي ومن ظن انها
زوجته او امته لا المشركة وصدق حر وانكرها بعد اقراره كلا فعلى او حربي او مرتد او متعة الا وطئ متة او
بهيمة عزر كان مكث قردا ودفع ماله لا عيرها وتحلل عليه بعادت محتاجيه ميتة وطئ
محرما سكاه قال البعوض او وشه او موسيه وهو العداس والاحصان تكليف فلا يحد
مكره ومعاهد وصبي ومجنون بل جبران وجبره واجابه بعد شهادي نكاح صحيح ولو على شبهة لا بملك
او فاسد او شبهة وابطله رده والحامل الزاني ساقي محصن لا سقوط رجم محصن بكان الاخر والوقا
بشط جلدا وتغريبا ولو معصوما والغرب امراه وحدها بل مع زوج او محرم وفي سوى مسافة قصر
من بلده مسافرا الى غير مقصده وهو لمسافة قصر والامام المغرب فوق مرتبة بلد العصيان
لضرره والجهة للامام لا غير فلو عاد منها بعد الانفصال الى وطنه لا ان لم يعين لرجعه او رجع
بعد قضاء به لغرامة ان غرر ولو غرب نفسه لم يكف ولو سئل اسائلا الى اين قال العوض بل
واصحاب اهله ولذا عشيرته فلو خرجوا معه قال المتولي لم يسقط او له حمل سربه ونفقة
والزائد على نصف حصر فيما لزمت الحال ولو زانية غرب الى الحر وجلد الباقي ما في الاصل
رجع الى بلده منع او الى بلد غرب منه رد للاول واستانف ولا كوز عدمه على الكمال ومن لاط
ولو عبده او اجنبيه فلم يحصل نفسه مكلف ومغرب ولو محصنا او زوجة او مملوكة
مسلم ما قراره ولو مرة او مبينه فلو ولدت حليه لم تقر زنا فلا حد او وجد اثر خلاف
ويفعل الشاهد الاصلي من سهان وستر والستر افضل لا كوز بعد ثبوته بعفو واشفاء
او من الرجوع وبه يسقط الحد فلو هرب او منع او طلب تركه وبت بينه حدا

رجوع فان رجع والا حد ولو بان واصح حلان

وشهد به اربعة ثم رجع عن حد وجبا وان بان شهود به الا معشره كلاف الحد او
شهد اربعة انها عذراء او لوثبوا بعد الشهادة على الزنا لم تحد ولا قاذفها ولا الشهود او اربعة انه
اكرهها او اربعة انها عذراء او جب مهر البكر او شهدا انه اكرهها لم يجب مهر الثيب او المهر على شهود الخراب
انها طاهرة وجب المهر وحد الاجبار لها لا له والخلف في المكان مانع فصل واباشتو
والامام او باشره وذب حضوره والشهود ان ثبت بينة واقر او مع بالرجم وجاء اقلهم اربعة
وبرقوا ولو امام ولد الاصحاب وبعض سيدا او الامام ولو فاسقا او امراه او كافرا او كانا على وجه
صلاح الولاية ويعرف ويعمل برده وسطع بسرقة ومحاربة وحد قذف وشرب وتعزير لهما الله
ويسمع البينة وسطب تركيتهم وشرط علمه بعدد الحدود واحكامها ولا يعمل بمحض سيدة لا يروي بعض
وحسبات ضيعة بل بحجاب معتمدا من حوانيتهم حتى بموت ولا يحضر لرجل وذب لامراه الى صدرها ان ثبت
بينة وليوجه مرض مرده هرب ولو سب بابرار كنقص او قذف بل جلد وقطع في حد وغيره ملزكان مرض
مرجى مجي برا والا قطع او جلد هنا ثم عليه مائة شراح قائمة او سافل فتوفه فلا على الوجه ولا
الشد على الماسة ولو كان حسن ضرب بدمر سيد او سفال او اطراف بثياب لينة وطئ ولا سوط والسياط
على الاباع فان استعمل بل يقام المكن على برا يعد وتعزير معدود فمن ضرب بعكال او صبر ليرى
ولو جلد الامام في حر ومرد شديد بين ولا صاب والله اعلم باب حد القذف
اذا حد قذف مكلف محصنا الا بعفو جلد احد ثمانين والرقيق ولو معصنا اربعين فلو ورث
كله او عفى عنه عفو وفاو ابا حه سقط فلو على على مال لم يسقطه وفي السقوط وجهان وعدته
كلا لورثه وتقدم الابن على كل . وفي ارث زوج وجهان فلو فقدوا فالامام او على البعض
او ورث بعضه فللباقي كله ولو شهد باه اربعة لم يحد وافلو ردوا بانوثه او رق او لعزاو
نقص عدد او فسق احد لم يحد وا او تسق ولو مقطوع به او منهم حد وفلا ولو رجع احد الاربعة
حد لا من اصر او كذا بوا الاكثر وبقي اربعة فلا والا فالحد او شهد واحد على اقراره به لم يحد ولو
قذفه سر ستين محد فلو حد لم حد قاذفا فهل يحد او يعزر وه كالذي كحلاف او يعاد فاحدا
والله اعلم بذلك باب حد السرقة اذا سرق نصابا وهو ربع دينار خالص مضروب
ولو قراضة او دينارا مغشوشا او تبرا يبلغ خالصها ربعا او شركا مع اخر او اخرز مطع لا
سبيكة لا ساوه مضروبا او حاتما زنته ثمن بساوية بالصنعة او عدة كدراهم قوم بذهب
بعثة بمنه بخصيصا لا زمنه والدراهم والدنانير

يروطع سمنها ربعا او نوما وجب

اخرج نصابا من بعد علم حلال الا المالك او خلفه او خاد الحرز ملا او نقب فاخذ المتاع
ثم جيء فسقطت الاداة او شيأ اودع من بعد ارض فخرزه نصابا او اخرجه من الدار او
من قطع او نصفه ملا وان زاد على النصاب او اشركا في اخراج نصابين قطعا او اول ملا او
قطع بعض بهيمة رمى بعضها دبل قطعها فمات بعضها امام وعنه ولو قطع بها طائفة اعمل ذا لم
فاخذها آخر او اقطع ملكه موجرا او مرهونا او اشتراه من سارق ملو نقد منها نصابا قبل اداء
الثمن قطع وان فلا الا خيرة لمن سرق من يد المشتري لبطلانه او وضع ملكه قبل الربح
ولو بعد موت موص وقبل قبوله وان ملكه واسقفه في الحرز بخلافه فلو وضع ملكه قبل الربح
للماضي بعذر استيفا قطع ولا بما ادعاه له او لسيده او لسارق معه تصدقاه او كذباه بل
السارق معه ولا ما اقوه وان كذبه ولا بما ادعاه بعد البينة بما يماثله شرا او قال بعت
فلو قال بعد البينة خلفوه انه لا يعلم ملكي قطعا ان ادعى ان السيد وقت منه عبده وهو محجور
او ان الحرز مضمونة او ادعى بعض بهيمته عن النصاب او ان يوم البينة خلافه او نصف بهيمة
كان اكل بعضه واخرج باقيه ولا كله وخرج حرم بلع اناه نصابا وجلد ميته قبل دبغ وان
وصنم وانيه بعد ما سلع نصابا خالصا والقطع لا ان احرجها للكسر ولا بما قومه شاهدان
قبل مال بيت مال ان اخرج لطائفة وليس منهم قطع والا فلا يقطع مغير مال مصالح وصدقة
وهو محيط عليه او باب مسجد او جدرانه او نائرجه او سارية او صندوقه لو سنه لا اسراج او
فرشه قطع لكثر مسبله او موقوفا او مستولى عليه او لمعتوه لا مكاتبا وعبدا وصبيا او
موقوف لاستحقاق له فيها ولا شبهة او سرق مال مديونه لا قصد استيفا او بصديق
جاحد ولا مطل قطع والا فلا ولو بغير حرز حفظ او اخذ زيادة عليه ولا مال اصل وفرع وسيد
ابوه ولو سفيها ومكاتبا لا سايره اقارب واحد الزوجين وعبد من خرز مال الاخر ولو بيت
من بعضه ما ملكه بحرمة بخلاف لو سرق طعاما ان المال والحرز له او لابيه او ابنه فلا او
مباح الاصل او رطبا او عرضة للفساد وتقطع ثمراب وما في معنى وحرث وشجر
بلح جبل وفرخا سه نصابا او من بدا مين والحكم المالك ويعتبر الحرز لحفظ معتادا في
كاصطبل الدابة لا ثوب وعرصة داره صفتها لا نبيه وثياب بدلة لا حلي وقد بل بموز
حانات واسواق مبيعة لثياب بنيه ومتبر لتبن لا نبه وفرش لحفظ دايم بموضع

يلزم الرجوع او عدمهم فلا الا ان عدم من قدر الطالب والمرسوله فسله فيغرم بعزه
او سن ان ثقال سرا الارجع ولو شرط ان بعضه لهم فقيل بوفا وقيل يفسد العقد اورد
بها كافرا او الصبام برده وفسا ومستولده حالت مسلمة ومعانبه انقضى الحال عتقها ما مدبر بطل
بها به والاهي مكاتبه فان ادت عتقت ولسيدها ولا او لحرت رقت وحسب ما اخذه بعلا سلاما
لاقبله فان بلغ قدر القيمة عتقت ولا ولاء للسلمان ولزم برجع اوائل بهم من بيت المال ولو شرط
رد من جاءهم مرتد الزمهم فان ابوا فاقصون او ان لا يردوه جاز ولزمهم عهد فان ابدت من السلم
بقيته من استدمن فيهم او اطلق معلمهم السلم عليه دون السليم وحث وجب السليم بقيته
الامان فلومات او هرب بعد القدرة لا بقبلها لزمهم القرم وحث لا لزمهم بعد من مدة عزم الامام
بزوجها ما انفق من صداقها قال الرافعي وشبه ان يكون حيث وفا بعزم الزوج المسلم قال القول
وهو معنى كلام الامام ولو عاد المرتدون رد الفيه لا المهر وجاز شراولدها حاصد من ابيه وعلى
الامام منع من يقصدهم منا والدنيين لا الحربيين ولا بعضهم من بعض والله اعلم ما
مسابقة والمناضلة وهما مستثنيان اذا قصد فيهما ما هب جهاد قال الصيمري ولا يجوز ان للمساوكر
رام تركه وتصح المسابقة بفيل وبعير وبغل وحمار وقيل لا بقر وكلب ومناطحة شياه وهراش ديك
شطرنج وحمام وصولجان وسدف وطاحون ودوق على رجل وكل لعب وجاز على طير وقدم
سباحة وزوارق وصراع بلا عوض وبشاكوكعان وكره المناضلة على سهام وري بسلات
بزر وكل انواع قسي ومزاريق وزانات وري احجار بيد ومقلاع وسحنيق وتردد بسيوف ورماح
لا شاله حجر بيد ورماه باحجار وشرط لسابقه علم كمن مال شروط وقدروعنا وشاوطولا
واجلا لا التساوي قدرا وجنسا ونوعا وعلم بوقف وغايته وتساويهما فلو شرط تقدم احدهما
برمي او المال لا سبقهما او عينا وشرطا لمن سبق في وسط الميدان لم يجز او ان انفق السبق بعد
العكيه والا عند عاجة بعدها جاز ان علمت الغايتان ولو سرط المال للاوسط جاز ان لم يخص
ولم يفضل على من قبله والا فلا ولو كانا حالا مله وشرط للسابق مثل الاول لا الثاني جاز في الروضه لا المنهاج
او للاخير ونقص عمن قبله جاز والا فلا واولها المجلي وهو السابق ثم المصلي ثم التالي ثم السابع
ثم المرتاح ثم الحظي كما سماه فظ اشاله وبا مشدد دثم العاطف ثم المرسل بسكون الراء وبقال لهما
وبشدد المهم اللطيم ثم السكيت بضم السين المهملة والاخير فكل وقال الكوهكي هو والسكيت
واحد وجاز ان شرط المال اجنبي او الامام من بيت المال او من احدهما على ان من سبق احرزه وان
سبقه الاخر احلف او اسان منهم على انه من سبق من المخرجين لم يحرز الا ما اخرج او من عينهم احدهما
اخرجاه وقال كل ان سبقت فلي عليك كذا او سبقتي فلك كذا لم يصل الا ان كون بينهما محللا فرسه

ان محض لم يستحق وان سبق كل منهما لا ما خلد الا ما اخرج اوانه ما اخذ السبق وان سبق
احدهما حار ولو كانوا ثلاثة وليس فيهم الا محلل وشرط له ما اخرجوه ان سبق ولا يغرم ان
فظ واحد منهم ان سبق عنهم ولو سبق غرم جاز وان سرط للسابق فقط للمحلل لا عكسه
سبقوا فسبق غيره فلو لسابقا ومحلل فجاء احدهما الفكل فللمحلل ما اخرجه الثاني وما اخرج
الفسكل او سبقهم جاز معا قله السبقان او سبق هو احدهما قال هذا لنفسه وما المتاخر له
وللمحلل او جاء احدهما الثاني مع المحلل اما خر المحلل فله ما اخرجه وما الاخر ولا شيء للمحلل
او لهما فما المحلل بم الاخر وللسابق ما اخرجه وما الاخر او جاء معا لم المحلل او جاء معا لم احدهما
واحد شيأ من غيره وجاز محللان فاكثر وليس سبق كل منهما ملوكا ما فرس احدهما او المحلل صعما
يقطع بحلفه او جاز هما يقطع سعد هما وبكس سبقه سد ولم يجز فجوز على عمر وعجمي وبغل وحمار وعكس
وجبن او ام يقطع بسبق العتيق لا بعيد وفرس جاد ولبعض الناس لا يبدل فان هلك لا بفسخ فان وجد
م احضر جاز وتسقط على الراكب ولو ارسلا ما بحرا بانفسهما بطل بخلاف الطيور وان يمكن الريح
قطع المسافة بلا انقطاع وتعب والسبق على ابل بكتد وقيل بعنق فان اختلف العنق وعدم اقصد
سابق او الاخر بقدر الرماه فلا او اكثر حسابق وهو لازم في مسابقة ومناضلة فمن الزم بالاحاد فمن لم
لزمه لحث لزم ليس لاحدهما فسخه دون الاخر الا بعيب في عوض معين وتصح المناضلة بموت احدهما لا
بمرضه وفي مسابقة يموت فرس لا فارس بل يقوم وارثه مقامه وليس له ترك العمل وان كانا ثلاثة
منصوبا ولا يمكن ان يسبقه الاخر والاوله وليس لهما ريان او نقص فيه ولا وهال واذا سبق احدهما استر
قول الاخر اعطا ولا خلف مسبق البذله سليم المال والرهن به فلو كان شيأ لرفه سلمهما فان امتنع
احبر وصحا ان لفت بعد العمل او قبله انفسخ واذا لفت السابق احد شل وفي مالسابق مثله
في مهل ملك المسابقة فصل سرط في الرمي مال يكن دوره وقصوره ان شرط كل المال
على صاحبه لا احدهما او اجنبي وجاز من حزبين وكل حرب لشخص فلو سرطوا الواحد ان غلب حزبه
شاركهم او غلب عزم اصحابه لا هو او اشمل كل هو على مال كذا او كل حرب المال لمالهم
لم يجز واتحاد حبس ولا كور سهام مع مزارق لنوع يجوز نبل مع شاب ثم ان عينا نوعا لم يبدل
ولو مد دونه الا ان ما صاحبه اقصاها او قوشا جاز ابداله بمثله من نوعه فلو شرط ان لا يبدل لزوان
لا به لزوان انكسر وسند العقد او الطلاع ثم ان سرا صيا على نوع او نوع من جانبه نوع
مزاحرها جاز والا فسخ وان كان الاصابه ممكنة لا صعبه فان شرط ما توقع اصابته فاتتين
وحسب بها اعاصو او عاصو متسع لشدة صعر الغرض او بعد المسافة وفوق ذلك فوق العادة فسد
دعا او كه؟ شرح منهاجه او ما لا يمكن قصده فما بينهما او رمى مسلمة مظلمة بطل

ح ت او بصيا فمين او بله فلغو الا ان ينوى الحنث وسبق لفظه ولا سعقد الا ما لكل يافهم
ـ الله لا اعمل هذه كوالله والرحمن ورب العالمين ما كدوم الدين والذى اعبده او اسجد له
او اصلى والذى فلق الحب او النوى يمشى بيده او مقلب القلوب او ما هصه من الاسماء كوالله والاله
والرحمن ورب العالمين وما كدحوم الدين وهاتوا الكلو والحى الذى لا موت له الا الذى ليس فيه سوى الواجد
الذى ليس كمثله شى فان قصد غيظهم مدن او شرك الحجار والحق والحجر ورب والعالم والدار
والخالق والرازق والرحم فمين الا ان ينوى غيره او الحى او الموجود او المرئى والغنى والكريم والسميع
والبصير والعليم والحكيم فمين منه فى الروضة والمنهاج سعا للمحرر خلافا للشرحين او صفاته كحق
الله وهو فمين وان اطلق وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله وبقائه وقدرته وعلمه ومشيئته
وسمعه وبصره وسلطانه وكلامه وكبابه وقرانه والقران والمصحف فمين الا ان يريد بالعلم
المعلوم وبالقدرة والسلطان المقدور وبالقران الصلاة او الخطبة وبالمصحف الورق والجلد فيقبل
وحمته وبعضه ليس بمين فى قوله اقسمت او اقسم بالله وحلفت او احلف بالله والله او اولى الله بين
بالطلاق فلو قصد ماضيا او مستقبلا صدق او حلفت بطلاق كذا لاكلمه لم يعتد والاحنث بتكليمه اذ
شهدت او اشهد بالله وعزمت او اعزم بالله او ايم الله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه ودمته
وامانته وكفالته فليس بمين الا ان نوى بها وجب الكفارة على الاعن قال اسجد بالله كاذبا
فصل الكفارة خمس وهو بها الخيار والعتق اولى ولو بعصيا ان كفر بصوم
وتاب بخلاف عتقه فلو اعتق قبل حنث فارتد العبد او مات فبله لم يجز وعادت فى قتل وجزا
صيد بعد صوم يجز وقعت لاقبل جرح وكفارة ظهار مالية قبل عود وقعه والتعجيل بتدور
مالى وقد به حامل ومرضع اراد تا الفطر ولسابر الايام وعصيان لتقدم كفارة جماع ورمضان
وعمرة وماحرم بهما الا ان وجد ما سيحه وذكره اليمين الا ان طاوعته او دعوى بصدقا وتوكيد كلام
او لعظم امر والا لغير حال المحلوف عليه والا فضد فعل على ترك مباح وفعله برو حرم ان حلف
على فعل واجب او ترك حرام حنث ووجب عكسه وكره ان حلف على فعل نفل وندب فى عكسه
والكفارة فى الاولى ومنه عند جماعة اكله على فعل الطيب والناعم والصوب احلافه باحلاف القاصد
والكفارة عتق رقبة او اطعام عشر مسالين كان لظهار او لسوتهم ما يعد لبسوه لمثلهم وخادمه
وازار ومندبل وسراويل ولو غبيا هو ياو مرقعا لزمنه لا التحرم وان لم يصلح الا هذه كلبوه اهواة
الرجل وعلبه وثوب صغير لكبير ولو معه تخيط او لم يستر العورة من طاق وكمارة او صوف او شعر او قز
او ابريسم ولو ... او لبد اعتدادا ولا ... من جلد ومال ودرع ومدفع ... وهو ثوب ... البصر
وقت

اوعش صف رمدو الجم جمه لم يجز ان الجم عسر وكسى عشرة واعتق رقبة والجم ما
كسا بهم عن ملك كفارات وان لم يعين ان عجز عن الخصال الصيام ملاه امام ولو مسرقه وبر
مكلف حنث ولو كافرا ولا ظهر عبد مال ولو ملكه للسيد او تعلقه عنه باذنه فلو كفر عنه شا ما نعا
لا عتق جاز بل يصوم وان ضره واذن له فى الحلف والحنث او الحنث وهو صام ملا اذن او
وجد بلا اذنه او اذن فى الحلف وحده لم يستقل كذا فى الرافعى وهو الصواب ووقع فى المحرر
وعبده لو اذن فى الحلف وحده صام او الحنث فلا فلو صام اثم واجزا فلو اعتق مكاتب باذن
سيده اجزاه وكفر مبعض معسر بصوم وموسر بالطعام وكسوة لا عتق فلو مات حر اخذ من
تركته كالدين فان لم تف حق الله والادمى ودم ما يتعلق بالعين فان استووا فى الله تعالى الا
فى محجور بفلس حق ادمى ما دام حيا فان كانت مرتبته اعلى عتق عنه وارث او وصى من المعم من التركه
او معيزه جاز الاطعام ولو عتقا والواجب اقله قيمة فان لم تكن تركه جاز بتبرع وارث اجنبى
باطعام وكسوة وكذا اعتق من مرتبته لا تعيين من اعلى فى وارث خلاف ولو اوصى به فى معين
زاد على اطعام وكسوة فان وفا الثلث بقيمة الرقيق والا طلب فصل ولا يجزئ
دار اقر فاسطى مسلما او بعضه لا يعتوطا بلا هو او نزل منه او دخلها من نقبه او بتراب من سطح
او فى سفينه او مسجد او الدهليز داخل الباب حنث لا الطاق قدامه وادخل يده او حمله
او راسه وهو قاعد خارجا لا ان اعتمد عليها او دخل فيها معلقا بشى او بعد انهدام وفى
اسر الحطاب والاقلاف ان حملت سريرا او حاما او تابوتا او لا او ظهرا مشيرا اليها فاشهدت
وفى عرصتها او فى بعد اعادتها سقفها لا عنيه حنث او لا هدمنا به بعد سقفها ومكن
اشتراط ازاله مسماها كلا هدم فى هذه الحايط او لوجلس بر بصعود سطحها ولو محوطا او لا
دخلها وهو فيها لم يحنث بملك او لا بحج وعمرة او لا بتزوج او لا بتطهر او لا بوضا او لا
مطلب او لا مطا او لا بصلى او لا بصوم او لا بيصف فاستدام ان امكنه لا لسوق وركوب وقيام وقعود
كسه واستعمال او لا سيا فرسا فوجهت لا ان وقف او اخذ فى القعود فى الحال وكانه من قصد الاستدا
مزدكر السفر اذا قعد سفر والبلد لا تتناول المزارع والبيت تتناول كل بيت فى طن اد
حجرا او آجرا او خشبا او دبدا شعرا او جلدا او فيه وان كان بعضها لا سعدا او رحاها ما وبيعه
ومقاد ودهليز دار وصحنها وصفتها وملك ساعه ملا عذر سلس واقامه وان اخرج اهله ومتاعه
لا ان خرج دونها او مكث بعذر ما على عليه الباب او منع او خاف على نفسه او ماله او كان
مريضا لا يقدر على الخروج ولم يجد محفة من حرمه وان طرا بعد الحلف حال المانع وفى لو نسيه
وقت الصلاة اشتغل بالخروج لفات او شغلا ما سباب الخروج كجمع متاع ولبس
ثوب واخ ... بامتاع او زيات او عدل او قفاز ... او لا نسيا كذه

احدهما حاد وسكر جرد احدهما [illegible] وصفه [illegible] ليس او مدرب عمر ما فذا او حبس
قيده او طان للهزاه وعفو وصفه ان لا يسرح في مسان بر لا يستن فيها ومدطها
واحد ومرداصه صغيره او لصفين ويت وصفه او بني فيها حايل ولا حاب مدخل الا يخرج
وناه لم عاد او نساك بموضع اخر ولو يوى موضعا معينا من بيت او دار او محله او بلد تقيد
بما نوى اذا طلق حنث بالمسافة بأي موضع كان ولا اشرب من مآ هذه الجرة او البيدر حنث ببعضه
ولا اشرب ما هذا وهو بحكم لو في مدة طويلة او اكل جبرا لكوفر فجمعه او ما البحر لم يحنث
ببعضه او لا شربن ماه لم يشربعضه ولغر حالا كان حلف لا صعدن السما فان زاد غدا فهل لكفر
قبل غروب شمسه او قبله حلاف او لا صعدنها لم يصعد او لا شربن ما هذه ولا مآ فيها او لا قتلن
فلانا وهو ميت كفر حالا لا ان ظنه حيا او لا شربن ما هذه وماته حنث ان بكى والا فلا او لا اكل
هذه البسر فحلطها بصبرة لم يحنث لا باكل جميعها او لا اشرب لبنها فخلط بغيره حنث ببعضه او لا
اكل اليوم لامرة فاكل قبل ام اخر شغل واشتغل وعاد واكل حنث الا ان كان على مائدة حاضل
من لون الى اخر وحدث في خلاله وقيام واتى بالخبز عند نقاده او لا اكل ولا اكلم فلانا وذا لم يحنث بامره
او رد حنث او لا انسى هذا وهذا فميتان ولا اكله اليوم ولا غدا ولم ينو موصله البحر لم يتقيل
الليلة خلاف اليوم وغدا قال الرافعي وانصاب عدمه وغدا من فجر الغد او الا عشاءه الى نصف
ليل وقدر بما هو في نصف سبع وحمله ما بين نصف ليل الى فجر والغداء منه لزوال وصحح مراعاة
سير الى نصف نهار وصباح ما بعد طلوع الى ارتفاع ضحى وتناول فطر اكلا وجاعا ونحوه الا رؤية
وضحى وحبوت ودخول ليل وتعاون الرؤس اسم النهم لا عدها كحوت وطير وصيدا الا ان كون بقفر
ساع فيه مفرده مصنف فيه وكذا بعيره والسيف مرسل ياضه حيا او ميت بعد الموت مصلبا كدجاج
وانعام وطير وعصفور كما سمك وجراد وجنزار وما قلا وداره وحمص قال المتولي ولو طرف
ولو مع سمه وسلبه او افراصا او مشحما او ابلعه غير مضغ او نزده لا ان صار حسوا كحليب
واللحم مما ول لحم وحش وطير ما كول رأس ولسان واكارع وشحم ظهر وجنب لا شحم بطن وعين وح
وكبش وكبد وقلب وطحال وريه واليه وسنام وسمك وجراد وما لا يؤكل كبيضه لا المتة سمكا
والدم كبدا وطحالا ولو لنمر وبعض وجه هندبا ولا رئة سمنا ولا سمن دهنا وكذا عكسها بل الحمض
لبنا لا جبنا ومصلا وافطا وحنث بزبد فيه بخلاف جامد لا مستهلك والشرب ليس بلبن وعكسه ولو
قال لا اكل سويقا فاكله ولو ماصع مبلولا او استفه لا ان حساه بعد اماته حنث او لا اشربه
مضمضة او غرغرة او لا اكل سكرا فذاب بفيه ولا وعنبا او مما لا حنث ببعض
[illegible]

[illegible] ولم يحنث بحلفه حنث والسمن والخل لا يتناول ما فيه طعام يأكله واهل السمن
بخبزا ووضع جامدا ذا بابا حنث ولا الهدية خبزا عمر مزود في مرق وساول الركبان لضيزان
الورد والياسمين والمشموم الكل لا يسكر وكافور وعود وصندل ولا ورد يسمع دهنها
وفي جافها ورد وعنب ورطب ورمان وتفاح وسفرجل وكمثرى وشمش وموج واجاص وبطيخ
قثاء وخس وبندق رطبا ويابسا وارز وجاوس وطبخ افاكهة لا فنا وخيار وبادنجان
وهزر ولا يدخل الفلفل اسرا ولا ما كل مضا وان ما كل ما في لم زيد وكان مضا جعل مع غيرها كفيا
واكله ولا شاول رطب تمرا ولا اشربا ولا بلحا فلو حلف لا ما كله حنث بجميع منصف لا ما لذي لا رطب
منه او اليسر فعكسه او يسره او رطبه لم يحنث بنصفه وقالت الحنفية الحلوى كل طعام يتخذ
حامض يجرح رمان وطبخ قال الرافعي وشبه ان شرط في اطلاقه ان تكون معمولا بفتح عسل
وسكر او في غير الحلوى قال العبدري وبه الصواب قال العادي ويدخل فيها ما اتخذ من فانيذ
وسكر وعسل ودبس والطعام مساول قوتا وادما وفاكهة وحلوى ومرد وا وجاوا واشوا
لحم لا سمكه والصحيح لم يطبخ ولم يشو ولو كرش او لحم في احد الوجهين وارز وعدس طبخ بودك
او زيت او سمن وهو ما طبخ بنار واعلى الاشوى وطباهجه والقوت ما ادر بيا وطعاما جاء بات
والادم كل ما يؤتدم به كخل وزيت وشيرج وزبد وسمن ومرى ولحم وجبن وبقل وبصل وفجل ونمر
وملح والمائدة وملح الاعلاق ملح عين وابين والملح ليس بحمد وعكسه ولو لا كل من طبخ ما مزلنا الا لا
ايام النار او اوقدت ساعة وعرفا ساعة لم يحنث او من بخرها فالصافة ما لسعود لا لتعبه وبطبخه
وسجر تنور وما ملكه بشرا او سلم او بوليه او اشد اك او شراه بعينه بوكاله او ولايه او شراه وباعه
شراه ولو اختلط مشترى بغير لا ما اسر كاني شرايه او ملكه مارث او هبه او اقاله او رد بعيب
او بقسمه او صلح او شفعه او سراه وكيله ولو اختلط مشراه مشترى بغيره واكل قليلا يمكن ان يكون في
مشترى الغير لا كثيرا او دخل من حلف لا يدخل دارا اشرابها ما ملك بعضها بشفعه لم يحنث وما ملكه
بعقد او مباح كسبه لا مارث ولو اكتسبه واكله لحالف مارث حنث لان اسقل الى غيره بشرا او هبة
وما زرعه وباعه من غيره مزروعه او ما سمع او لا شترى او لا ضرب او لا تزوج او لا يطبخ او لا يعتق
موكلا لم يحنث وان كان بحضرته لا ستوفي فكد بنفسه او عقد لغيره بوكالة حنث او لا تزوج او لا بكا حنث
بعقد وكيد وفي المحرر والمنهاج والشرح في فصل التوكيل بالزوج حلافا فكد بر لا بقبوله لغيره او لا يشتري
[illegible] او لا يكلم فلانا فاشاره رسيلا لم يحنث باشاره وكيله او زوجته او من تزوجها حنث
لم يحنث ولا حنث بفاسد

قسمتها علوا وسفلا ذان طلب العلو واحد والسفل آخر او قسمة السفل فقط او العلو فقط او دواب
او اشجار او ثياب ونحوها من نوع وامكن التسوية عددا او قيمة اجبر او لم يكن في العدد الا ما دون
من ابن قيمة احدهم كالآخر بعقوبان او لا اجبر الشريك عن احد الاعيان او اجناسها او انواعها
اجبار المالك [illegible] الرد ان يكون في احداها بير او شجر وفي الارض لا يمكن قسمة او يعدل
احدهما بيسر بيد اخذه له اسم ولا اجبار فيها ويجوز بتراض وقسمة الاجبار افراز والرد والتعديل بيع
شرط فيه شروط حتى يارى بحيث كان بيعا وجب التقابض بالمجلس ولا تقسم مكيل وزنا وعكسه
ولا رطب وعنب وما عقد الناراجزاه ولا ثمار على شجر خرصا او افرازا جاز في رطب وعنب على الآخر
دون غيرها وتقسم قحو ونحوه كيلا ووزنا وجاز قسمة ارض مزروعة وحدها ومع الزرع
قسمتها وما فيها وما فيها وقد استند اليه او كان بذرا لا قصيلا الا حبر ولو ما يلاها وفرع
صحت والالغت وقسمة الوقف عن الملك ان كان بيعا لم تجز او افرازا جاز اذا لم يكن رد من صاحب
الملك لا من صاحب الوقف للآخر وقسمة الوقف وان كانت افرازا وشرط الرضى بعد القرعة في
قسمة اجبار رد ولو تقاسما او رد للاجبار وكرضيا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة او بما جرى او
بهذا الخط بيع او بملك وتقسم كالمنافع ولو في مستاجر لا في لعون لطلب هذا يوما وهذا يوما
الاعيان مهاياه مياومة او مشاهرة او مسانهة ولو سار في المدة اشرع ولا اجبار فيها وان
كانت منفردا بلا قسمة ولو رضيا بها ثم رجع المبتدى وقد مضت مدة لمثلها اجر غرم نصف الاجرة
مثل او بعد الاستيفا مكن كالرامع الآخر وغرم نصف الاجر ولا تبيع الماضي بامتناعهما عن
المهاياه بل يجبر عليهما ولو استاجرا رضا واراد قسمتها وفي الاجبار بطلب احدهما وهان
ثم ان حدث عيب احدهما عيب فله الفسخ وان القاضي حبس الله ولا يتسم ما ضمه حيد بل
بينه على الملك واذا ثبت غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت اذا ادعاه ولم يبين سبب له
سمع او بينه حلف شريكه ولا القاسم فان نكلوا او بعضهم حلف ونقضت في الناكل او ادى
في قسمة تراض وان كانت افرازا نقضت بينه وحلف احدهما او بيعا فلا واقربها القاسم
وصدقه الشركا نقضت والا فلا ورد الاجرة ولو [illegible] بعض المقسوم ساغ بطلت [illegible]
وحيث الحار في معين من النصيبين سوا [illegible] في الباقي والا بطلت او ظهر دين بعد قسم التركة
ثم ستقض او وصية مرسلة فكدين او بجزء شايع او بعض كالمستحق ويقبل قول القاسم قسمت ان
كانت احبارا او هو عدل وانه والا لم يقبل قوله ولا شهادة لاحدهما كتاب
الشهادات شرط الشاهد تكليف وحرية واسلام ومروة وعدالة ونطق وعدم تهمة [illegible] البصير
وتحرم [illegible] المحتسب [illegible] اليه [illegible]

سند بعض كتاب او سنة وهو اكثر ما يوجد لم يوافق تفصيلهم فمن زنا ولواط وشرب
خمر وسرقة وقذف وربا وسحر وقود وعصيان [illegible] وفرار من زحف والرياء [illegible] وعقوق وله
على صلى الله عليه وسلم وكتم شهادة وهجر ولو تعرض لاكل العدو وفطر رمضان وعدم صلا
على وقتها واخرها عنه واكل ميتة وخنزير ويمين فاجرة وخيانة كيلا ووزن ويعير مسلم بعيره
وسب صحابي واخذ رشوة ودياثة وقيادة وسعاية ومنع زكاة وقطع رحم ونسيان قران وآخر
حيوان وترك امر بمعروف ونهي عن منكر مع قدرة وامتناعها من زوج بلا سبب وايس من رحمة
الله وامن من مكره ووقيعة في اهل علم وقران وطئها ودبر وطئ حيض وغيبه واصرار على
صغيره وهل هو الاصرار على نوع او الدارس الصغاير من نوع او انواع وجهان يوافق الثاني
الحكم ومن غلبت طاعته معصيته كان عدلا وعكسه فاسق [illegible] نظر محرم وغيبة وسما
عليها وكذب لا حد فيه ولا صغير واشراف على بيوت الناس وهجر مسلم فوق ثلاث وكثرة خصومات
ولو لان راعاه الشرع وسفاهة ولعن ولبس حرير وجلوس عليه وتختم بذهب وصلاة وتحكيم
ونحو جلوس مع فساق لينا سا وادخال مجانين او صبيان غلبتهم كاستهم او كاسه مسجدا واهانة
[illegible] ونحو لعب وطلب هذه فيل لكبير ولعب بنرد او كيم او اتخاذها الانس او فرخ او حمل
[illegible] وسطرنج فان اقترن به قمار او شرط مال من الكابين لا من احدهما بل من مقد سباق فاسد
[illegible] او اخرج صلاه عن وقتها عمدا ردت شهادته لا سهوا ولم يتكرر الا ان نزلها ما سيامر او كره
غنا بلا الة محرمة ولو من اجنبية او امرد لا ان خيف فتنة فيحرم ويحرم في عضب الرحمن محرمة مطلقا
وهو م وترو عود وصنج ومزمار عراقي ويراع وصفاقة في الحمرك وضرب قضيب على وسائد حلالها
للمواخير لا دف ولو عملا او في عيد وعرس وختان ولا تطفيل الا الكوبة ويباح حدا وسماعه وشعر
ولشادة الا ان يهجى او يغزل بمعين او المرابدع ان احمل مسالة والاكذب ولا تكسر ولو
لنا ويذب تحسين صوت بقران وترتيله وتدبره وبكا عندها وطلبها من حسن الصوت وجلوس
لحلق قرآن ولا باس بترديد آية للتدبر ويكره بالالحان فان افرط في مد او اشباع حركات بحيث تولد
حروفا او ادغام في غير موضعه حرم ويأثم مستمع قال ابن حمدان ومراده ان لا يحدث ما
حروفا او ادغام في غير موضعه حرم ويأثم مستمع قال ابن حمدان ومراده ان لا يحدث بكلامها
يظهر له وان تعلق كلامه بنحو محتمل وسبه ولا يطلق من لفظه الا ما حسن والمستوى والشعر
المزري الا ذا ناس ويحرم مكشوف راسه وبدنه ونحوه وكذا باكل في سوق بسوق مشرب من سقاية
مالعليه عطش ومد رجله وتقبيل زوجة او امته بين الناس وحكي ما يسمها ونحوه واكثر الحكايات
الله كله او خرج عن حسن العشرة مع اهل وجيران او اكب على العب الكام او سطرنج او غنا او آلة
[illegible] ان معتبرا سفرا الما والاما [illegible] سحا الا استكا [illegible] لمن متعمقا

عرما منه صبيه وسرقته او قطع طلاق ماض وصاع لهر مثل وتوبيخ هو او ملكا امرته
وجبى ولم يرجع عن نصف العدد او مال رجعا بعد دفعه غرما وما فاته او وهب المشهود
به للمدعى ورجعوا فقط او قضى بشروع ثم رجعوا او اصولهم او المجموع غرم القوم وهو دون
جله لعفوه دخل فيه المعسر والاعفوه واغرم بالعد به عزر وستى ورجع كل فرع عليهم
ولعضهم وبعض صاب فلا غرم او دونه وغرم المشهود عليه منفرده او زاد مسطه من
نصاب لا العدد فلو شهد رجل وامرأتان على عليه نصف وهما النصف ومع اربع مائة
بن عليه لمث ومن بثنان فلو رجع هو واثنتان فلا غرم او مع عشرة عليه ستة من وكذا لو
صفه فلو رجع وحده او مع ست فاربعة فلا غرم او مع سبع عليهم رجعه او مع ثمان نصف
او مع تسع فلاثة رباعه او مع التسع وعدد من عليهن نصفا ومع اربع مال فلو نصف ومن
نصف او رجع ستان فلا غرم او مع عشرة عليه نصف ومن نصفا وواحده او مع ثمان فعليه
نصف ولا شئ عليهن وان رجعن وحدهن او مع تسع عليه نصف ومن ربع ولا يغرم شهود واحدا
او صفة مع شهود وعليهن لو شهد اربعة على رجل مائة وعشرين فرجع واحد عن مائتين
ومائتين فلا غرم على الجميع لم يجب غرم مائتين لبقاء النصاب بهما وعلى الاربعة غرم مائة وثلثا
الثالث والثالث والرابع للاربعة ارباع مائة كما ——— الاعادى والبياضة
لدى الى احده فان عمنا بقران لم تثرفته وان وجب الرفع الى القاضى او عفوه او دينا فله لا على
مرود ولا احد من حيه ولذا عيره ان فقده وان كان بينه او اقر واستمع فقاص فى العدد من مال
منه ومقر ويستقرض ويباع حلاف وله كسر باب وثقب صدر لاصل الا به بلا ضمان ان اخذ منه ملكه
وعيره ما لم يتاجر فيه حمل كل والا فعاد فان كان الحق مرصدا من عند البلد بيع به والا فبالقرب
ثم شرك كمشتر بيلكه فلو قضى المدعو دينه رد قيمته فلو اعسر فلا ضمان ان رضى ان
ينظر احد هما ان امكنه الانتصار والا فلا فان كان ما يجزى باع بعد رفعه ورد الباقى بخصومة
وكذا ان لم وقد على مع الحضور فالجميع واحد منه قد رفعه ورد باقى ولو ظفر بى صاحبه بكسر
احد دنانيره باعلى بلغه الكسر ولا عليه بكسر لرجيع حسبه واتباع به فقد والاحد
ما يرى عنه وان تحد دينه او دراهم اقر بغيره به ولو تحد دينه وله عليه صدق مدعى اخر فقد
قبضه وشهوده ما يعرفون فله ان يدعيه ويقيم البينه ويقبض دينه الاخر والمدعى مر خالف وله ان طا
وعلى بمثله من واحد فلو اسلم روحها قبل وطى حال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا لكن
ويوقف نفقة يوم بيوم فلم يرتفعا حتى طلوع الشمس لا معه حتى طلوع الشمس لا معه سمعت والا صدقت
بالا يمين مدعى وشرط لزومها معلومه فمن ادعى بقدر من عينا ونوعا وقدرا وصفة وكمية اعمل
فصل حامى لا سيا[illegible]

ن سلف وعلى مضمون له وسلف محلى بعضه عرم مدعيه او بياض فبغضه او بها فبا حدهما
و درهم او دينار معشوشه قال من ماية قد عم بعد كذا منها فذا دينار وذا دينار من بعد كذا
قسمة لذا درهم او قفار من الساحيه والبلده والمحله والسكه والكدوده لا الينه وبيع بمهول اقراره
به صبيه وقرض معوضه منفعه وثوب هبه وطريق لارض غيره واجرا آما قال ابو سعيد او حدث
بعد رفع شهاده المرتبه عليها قال ابو على بشرط اعلام قدر الطريق والجرى قال والذى يرجع
طالبته ما لم يستحقه على هو كذا او لو حرد دعواه فى ورثه وقال ادعى ما فيها او توبا بالصفات
المذكوره فوجدان وان تكون ملزومه فلو قال وهب منى دباع لم يسمع حتى يقول ويلزمه التسليم
ولو بعد الدار الى هو منها لم شرط ان يقول فى يدى ولا شرط ان يعلم منها ما لها او معا
وان لا تتذهب القرائن ولو ادعى مالا معلوما فشهدا على اقراره شئ او ما لا جهلا قدره او
بغصب ثوب لم يصفاه لم تسمع ومن اقام بينه لم يحلف الا ان ادعى مثل جميع او هبه ما قبض امكن
او ابرأ او اداء او هله رجع للشهود او كذبهم او ادعى ما لو اقر به فعله نفعه او قال اقرلى حاو
حلفتى مرة ولا حلف قام وشاهد ولو استهل لعيام منه اهل لات او قال لى بينه دافعه
لان علم وفاته فان عين ولم تات بينه عليهم ادعى الهله او عزلا بعدها قبل ولو ادعى وما
نصل او عقدا ماليا كفى الاطلاق او نكاحا قال زوجتها ولى مرشد مع الصفات المعتبره فيه ويسأل
عدلين رضا بحث شرط والتعزير طول حرة وحوف عتق امة وعتيد مع نكاح بصير واحد لا يعمى
لا غير المواضع وشرط التعديل شهادة على نكاح قال القفال وان يقول لا نعلم انه فارقها او انها
اليوم زوجته لا فى اقرارها به وتسمع منها دعوى النكاح وان لم تقترن بما يوافق مدعيها ان
سلمت واصرت البينه عليه وانكار لبعد بطلاق فلو رجع قبل وسئلت له على الاصح قال ابن
رفعه ويفرق بالخلاف ولو كذب فراجعها ثم ادعاه وزعم الغلط ثم ادعاه ولا بينه حلف ولا شئ عليه
وله اى شكا احتها واربعا سواها ولا تتزوج غيره حتى يطلقها او يموت وسبعى ان ينزف من بعيد
لكت بكحتها فى طالق او نكاحك حلت ولها المهر والنفقه ودعواه زوجيه امراه بخلاف دعوى
عليها لا عليه فلو اقاما متنبين طلقتين اعارضتا واحدا او بارضتم دم السابق فلو شهد
احدهما بواحده واخرى باثنتين فبينه النكاح اولى وان ادعت ولدا وان الولد منها فانكر
دق نسبا وقال هذا ولدى لم يكن مقرا بنكاح فلو قال منها وجب المهر ولو ادعى رقا لحر قال
غيره او اعتقنى صبيه وباع ساكتا وان لم يقترا وصغير البيع بل بينه او فى يد من رقه
عرف استناد[illegible] الى السفاط وانكار ولو تعذر العفو ولا تسمع دعوى دين مؤجل او ادعاء
[illegible] عدالوه [illegible] استلاد

اعتق ولاءه هو ماله وهم سواء مات احدهم قبله او
سهم الرق لم يحسب على الورثة وتعاد من العصبة
يحسبن عتق بلشاه او بعده وقبل قبض الوارث
الكسب اصدهما مات قبل موت المولى فرع فان فرع المكاتب
فرع عبده عتق بلثة او هو حصل الدور وسقط عتق ما اخذ من الكسب شيء سوى للورثة ملاءة
الاشيين تعدل نصف ما اعتق هو هو هذان وشيان ماهر ملاءة اعتد الاشيين شيين وزدهما
نصف العتق شيين نصير ملاءة اعتد تعدل عبدين وارجه اشياء ستة عبدان نصف عتق
بعدل اربعة اشياء فالشيء ربع العبد فيعتق ربعه وتبعه ربع الكسب وزمان قيمه وحمل كل منهما
ولو اوصى بعتقهم أو قال ملكت كل حر او عبد حر فولد موصى فرع ولا عدم مدبر فصل
لا يكفي الفرعة ان طار غراب فالحر غانم او مر وضع صبي بلا عليه او ان يراجع من اعرض له ثم ان
اردت عتق عبد ورق اخر سابق الرق رقعتين في الحرية وفي رقعة على نسبة المطلوب في القلة
والكثرة وكلامهم مايدل على ان ذلك مستحق منهم من عزه احتياطا وقال بكتبي رقعة للرق واخرى
للحرية فان خرجت باسم احدهم فذاك او برقعة اخرجت مرة اخرى فلو اعتق عبدين مما له اثبت
اسمهما في رقعتين واخرجهما على الرق فالحرية او اثبت الرق والحرية واخرج على اسمائهم فاسماء
الفقير فمن فرع عتق بلشاه او اعتقت كاتبة ومأيه وفرع ذو لمأيه عتق او الاخر عتق نصفها
فلا ملاءة استوت بينهم لست اسمائهم واخرج واحدا على الحرية فمن خرج اسمه عتق او على الرق رق
او كتب الرق في بعضين والحرية في رقعة واخرج واحدا باسم احدهم فما خرج عتق او رق
واخرج اخرى باسم اخر او اعتقت كاتبة وماية وملاءة فان كنت اسمائهم وخرج اسم الاول
واخرج اخرى فان خرج الثاني عتق نصفه او الثالث بلثة او الاسم الثاني عتق وحده او الثالث
بلثاه فلو كانوا في رقاب ملاءة واملق بعضهم بالعدد والقيه كتبة بينهم سواء جعلوا اسم اسم
او ملاءة مع كل منهم ماية وملاءة فيه كذا وكذا مع سوى ضم الى كل نفيس خسيسا والقيه في الله
كخمسة فيه واحد ماية واسع ماية او عكسه ستة فيه احدهم ماية واسع ماية وثلثة
ماية جزيئا كذلك فان بعضهم سواء جعل ملاءة وملاءة واسانده هو ما فان اقرع
اعتقوا بينهم رق وسهمي حرية من خرج له الرق رق بلشاه او الاثنان عتقا فاقرع
كل اشر حرة فان قرع اثنان اعتدت منهما فمن قرع عتق بلشاه ولو اعتق مدبر عبيد
وستعرفهم قاء فيما هو فيه بلا ملاءة بيت الدين واقرع لها وبين سهم الدين فيه فما

ل فضايا اعلى الدين على ما و
لو ارث نبه من موضع اخر او اندا
ن الجميع بعد له قال لعبده انت ابني وامكن
ن كان صغيرا لمولد او صدقه فلو كذبه عتق
عتق ولو ابهم عتقا بعين الملك وطي واحدا وعرض على بيع وبيع فاختار وهبه بسبب
ولو قال لغانم وسالم احدكما حر فغاب سالم وحضر بشر فقال له ولغانم احدكما حر وغاب
لسان اقرع بين الاولين فان قرع سالم عتق او اعيدت بين الاخرين فمن قرع عتق ثم قيل لبعد
بيع بشر فان حر هبه لغانم او لغانم عتق عينا او للاخر عتق ايضا وقيل لابعاد او احدكما حر بالف
وقبل لزمه سان فان مات ولا وارث لاقرع فمن قرع عتق بسمته او احدكما حر ان شئت
بعتق واحد الاشيئهما او انت حر كعتق شئت ثم اعتق حتى بشا ولو وجا اسمها مائة لا
عتق عليه بصبه ولم يسر او كجاريه انه مضرور الحرتها واولادها الرقاء فيه الولاء وعاقلته
الجد وعتق عليه ما ـــــــــــ الولاء من عتق عليه رقيق بتدبير او كتابة او ايلاد او مرابه لو سرايه او مال نفاس او ما عتق بعضه فولاءه له وان اعسر فيما ويسر او
اعتقه على ان لا ولاء عليه او ان ولاءه لغيره فله لا لمن اسلم على يديه ولو مولاه او حلف ولو اعتق
عن غيره بغير اذنه وقع العتق والولاء للغير وهو كسب فلا ساع ولا يجب ولا يورث ولا يورث به
وكما ثبت لمعتق الاب وسائر الاصول ولمعتق المعتق وتسلسل على عتيق العتيق
وفروعه لا لمعتق فولاء لمعتقه ومن اعتق حرا اصلي وامه عتيقه لا ولاء عليه او امه وابوه عتيقان
فولاؤه لمولى الاب او رقيق فلا ولاء عليه فان اعتق فولاؤه لمولى الاب او الولاء الاصل وابوه عتيقان او
ابوه فولاؤه لمولى امه فلو كانوا رقيقا فلمعتق الام ثم من عتق الاب عليه اجبر اليه فلو عتق بعد موته
فحياة الاب ومن رقيق اجبر الى مواليه فلو عتق الاب بعد اجبر الى مواليه ولو مات هذا اباه جبر
ولا اجبر اليه لا ولا يستحقا فالحر مولى حر من حر بن معتق ام الام ثم يصير الى معتق الام
ام الاب ثم الى معتق اب الاب فلو كان الاب رقيقا عتق بعدها ولا اجبر الى معتقه من
حق ما يه وحث ثبت لمولى الام فمات الولد اخذ ميراثه فان عتق الاب بعدها استرده مولاه
اجبر الى مولى الاب او الام فان رضوا ثم بعد للحرة الاخرى مال بيت المال ولو اعتق حاملا فولا
اقل ستة اشهر بعده وقبل اربع سنين من عتق الاب ان وطيها الزوج ولذا ان لم
بلا اربع سنين من العتق او دونها فلمعتق الام ولو مات معتق ولدت عتيقه اقرب
لا الامعتقها او مسيا

وكانت حاملا لزوجه العبد
وحق المدعيه للسيد لا لها فمه عليه وسقه وقيمته له ان قتل وكسبه وارش جنايته
لسيده وبهر شبهه موقوف فان عتقت وعتق ما والا فللسيد وسقط عليه منه ولا يتبع به احد
بعد عتقها والا فيتبعها ما لا ولد للسيد والباقي للام او لعصبتها في محل الولاده قبل الكتابه او
بعدها صدق ان عليها او زوج امته لعبدهم كاتبه بها منه فولدت فعال قبل الكتابه وقال
المكاتب بعد الشراء صدق المكاتب وحرم وطئ مكاتبه وجب المهر وان طاوعت والعقر
لا احد ولا عليه الولد وهو حر وصارت مستولدة فان عجزت ورقت عتقت بالايلاد وتبعها اولادها
عن بعد الايلاد وقبله ارقا للسيد اومات قبله عتقت عن الكتابه وسعيها كسبها
وان جاءت بعد الكتابه وقبل الايلاد ولو قبل الكتابت احسانا فعلى عال او وهبت ابتداء
فان كان مثل قيمته او اقل فله وله به ما في يده او اكثر فما لا قل من قيمته والارش وله الفداء وان
لم يرض السيد لا ما رش زاد على الفيه الا ما دفه فان لم يكن في مال تعجز المختار باحاكم ما مع سقوط
الارش وان لم يعرفه فبا قيمكاتب وللسيد فداؤه من سعاية العبد من غير الامر من على السعي
قبوله وله الرجوع قبل موته او صيغه ماذن المحق عليه بشرط الفداء ولو ابراه من النجوم او اعتقه
لزمه فداؤه وكذا ابنه وابوه ان كانا بناء عليه وجنيا او عتق بالايلاد لزمته الكتابه لا السيد
او على عبد سيده او طرف السيد فله القصاص قبل السيد فلورثه فان آل الى المال احد
ما في قيمتان لم يكن اصلا لا بقي فله بحصته وسقط الارش او قطع ان سيده فكاجنبي او قتله
خطا او على مكاتبه على السيد ولو اعتقه بعد جنايته عليه او ابراه من النجوم وفي قدر مال يعجز
الارش به والاسقط او بالاقل اسقط او جنى عبده على اجنبي تعلق الارش برقبته وسع فيه الا
ان يفديه المكاتب وبعته فيه نعم الكتابه ولو جنى عبد المكاتب على عبده او عبد غيره على
عبد اقص بغير اذن سيده الا ان كان العامل للاد المقتول او ابو المكاتب لا ابنه فلا اقصاص
ان وجب مال او عبد المكاتب عليه اقتص بغير اذن فان تعلق به مال لم يجب لم يقتص
تطلع اقص بغير اذن سيده او على مال ثبت للمكاتب فلو كان الارش لزيد فعفا
او صالح او اطلق فلا شئ وان اوجبت بما لم يصح عفوه بغير اذنه هل يستحق اخذه
بعد الاداء قولان وان سرت هذه الجنايه قبل عتقه فمات فان كان الجاني اجنبيا
فطالبه بالقيمه او السيد سقط القصاص واخذ كماله او رث بعد عتقه مالا داء او

وصفه طهر فيها حيوا ... فيما نقل الكرخي الا ان شعرا او قالوا اصل
رتام ولد يعتق به من راس المال ولو من مرض لان الاستيلاد تبرع من وجه ما او
تها امته او وطيها مشترا فاسد فلم يصح او عجز تها او احبلها
حاملا او اولد عبد جارية امنه الحرولد وطيها واستحقاقها وارش جنايته على ... واولادها الا
لها وتهتهم بقتل او غصب او اتلاف وزوجها بعد استبرائها وبتها مدة جبرا وقال
برضاها لا رهنها وبتها والوصية بها ولبعها على حال وبيعها نفسها ولا يجبرانها ولو اذن
ملكي ما دبه لا بدونه ولا زوج كافر مستولدة المسلمة ميل ولا الماضي وقبل زوج برضاها وانكح
والمهر له واولادها منه احرار ولكاتبتين بعدها من نكاح او زنا او وطئ طهرا زوجها امته
لا ساعون ويعتقون بموت السيد لا اولادها قبل الايلاد او زوجته الحرة او امة مالولد حر وعلى
قيمته للسيد ولو اولد شركان زعم كل انه الاول وعلى موسران ... بعقر ووقف الولاء بين
او احدهما او بعتق سبق منهما او معسران وما ما فالولاء لمعتقهما بالسويه او احدهما عتق
وولاؤه لعصبته او احدهما موسر فقط ومات او لا عتق نصيبه وولاؤه ولو رثه ثم الموسر عتق
نصيبه وولاؤه موقوف منهما او المعسر ولا لم يعتق منهما شئ ثم الموسر عتق كله وولاؤه
لورثته والباقي موقوف ولو اهبل المعسر وحده ومات عتق نصيبه وسعى العبد في الباقي
في الكتابه والرقي في السر والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

اللهم يا معز الرقاب ومعتق السحاب ومنزل البركات وراحم العبرات ومقيل العثرات
ومدر اهل الارض والسماوات اسئلك اللهم ان تصل على سيدنا محمد سيد الخلق وحبيب الحق
وكما هيمنا بالحق هديا ان نعتق رقابنا وان نحقق رجاءنا وان تخفف حسابنا وان تجعل
ان نكن عصبنا وما بنا وان تجعله حالصا لوجهك الكريم وسببا للحاق يوم الدين وان تعتق
واولادي وسائر المسلمين امين والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والمسؤل ... من فضله ورحمته
فوفقه ربنا ان سؤلي اصلاح لشاركي الانبر والمعونه
مطبعة السنيان والمكاري لا مانع الشارع ...